المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الفقه والأصول

أحكام الحيوان

غير المأكول في العبادات

بحث أعده لنيل درجة العالمية العالية (الدكتوراه) في الفقه

صالح بن حمود بن عبد الله التويجري

إشراف

فضيلة أ. د/ محمد العروسي بن عبد القادر
أستاذ الدراسات العليا بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية سابقاً
والمدرس في الحرم المكي الشريف

الجزء الثالث

١٤٢٤هـ

المبحث السادس : في مرورها بين يدي المصلي :

اختلف أهل العلم في قطع الصلاة بمرور الحيوان غير المأكول بين يدي المصلي ، على خمسة أقوال :

القول الأول : أن الصلاة تُقطع بمرور الكلب والحمار . وهو رواية عن الإمام أحمد ابن حنبل (١)، اختارها المجد وتقي الدين آل تيمية (٢) - رحمهم الله تعالى - ، وقول أنس بن مالك (٣) ، وأبي هريرة (٤) ، وأبي ذر (٥) ، ورواية عن عبدالله بن عباس (٦) ، وعبدالله بن

---

(١) ينظر : المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١/١٣٥ ، والهداية لأبي الخطاب ١/٣٩ والمستوعب ٢/٢٣٩ ، والكافي ١/١٨٧ ، وبلغة الساغب ص٧٠ ، والمحرر ١/٧٦ ، والشرح الكبير ٣/٦٥٠ ، والإنصاف ٣/٦٥٠ .

والمراد بالحمار عند أكثر الحنابلة : الحمار الأهلي . صححه المرداوي . وذكر في الحمار الوحشي روايتين . (الإنصاف ٣/٦٥٢ ، وينظر : الفروع ١/٣٥٤) .

قال ابن مفلح رحمه الله : اسم الحمار إذا أطلق إنما ينصرف إلى المعهود المألوف في الاستعمال ؛ وهو الأهلي . هذا هو الظاهر. ا.هـ . (النكت والفوائد السنية ١/٧٧) .

ونقل المرداوي رحمه الله : أن الوحشي يخالف الأهلي في طهارته وإباحته ؛ فافترقا . ا.هـ . (تصحيح الفروع ١/٣٥٥) .

(٢) ينظر : الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لابن تيمية ص٨٩ ، وتصحيح الفروع ١/٣٥٥ .

(٣) ينظر : المصنف لابن أبي شيبة ١/٢٨١ ، والأوسط ٤/١٠٠ ، وشرح السنة ٢/٤٦٢ ، ومعالم السنن ١/١٨٩ ، وشرح صحيح البخاري لابن بطال ٢/١٤١ ، وعارضة الأحوذي ٢/١٣٤ والبناية في شرح الهداية ١/٧٨٥ ، والمحلى ٤/١٠ .

(٤) ينظر : المحلى ٤/١١ ، ونيل الأوطار ٣/٢٦٤ .

(٥) ينظر : المصنف لعبدالرزاق ٢/٢٦-٢٧ ، وعارضة الأحوذي ٢/١٣٤ ، ونيل الأوطار ٣/٢٦٤ .

(٦) ينظر : المحلى ٤/١٠و١١ ، وفتح الباري لابن رجب ٤/١١٥ ، ونيل الأوطار ٣/٢٦٤ .

عمر [1] ﷺ ، وقول مكحول [2] ، والحسن البصري [3] ، وأبي بكر بن خزيمة [4] ، وطائفة من أهل الحديث [5] - رحمهم الله تعالى - ، ومذهب الظاهرية [6] .

الحجة لهذا القول [7] : احتج أصحاب هذا القول بما رواه عبد الله بن الصامت عن أبي ذر ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : ((**إذا قام أحدكم يصلي ، فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرحل ، فإذا لم يكن بين يديه كآخرة الرحل ؛ فإنه يقطع صلاته الحمار والمرأة ، والكلب الأسود ، قلت : يا أبا ذر ما بال الكلب الأسود من الكلب الأحمر من الكلب الأصفر ؟ . قال : يا ابن أخي ، سألت رسول الله ﷺ كما سألتني ، فقال : الكلب الأسود شيطان**)) [8] .

---

(1) ينظر : المحلى ٤/١١ ، ومعالم السنن ١/١٨٩ ، وعارضة الأحوذي ٢/١٣٤ ، ونيل الأوطار ٣/٢٦٤ .

(2) ينظر : المصنف لابن أبي شيبة ١/٢٨١ ، وعمدة القاري ٤/٢٧٨ ، وفتح الباري لابن رجب ٤/١١٦ .

(3) ينظر : المصنف لابن أبي شيبة ١/٢٨١ ، والأوسط ٤/١٠٠ ، وشرح السنة ٢/٤٦٢ ، ومعالم السنن ١/١٨٩ ، وشرح صحيح البخاري لابن بطال ٢/١٤١ ، والبناية في شرح الهداية ١/٧٨٥ والحاوي الكبير ٢/٢٠٨ ، والمجموع شرح المهذب ٣/٢١٢ .

(4) ينظر : فتح الباري لابن رجب ٤/١١٦ .

(5) ينظر : الأوسط ٤/١٠٠ ، وفتح الباري لابن رجب ٤/١١٧ .

(6) ينظر : المحلى ٤/٨ ، والمبسوط ١/١٩١ ، ونيل الأوطار ٣/٢٦٤ .

(7) ينظر في الأدلة : الأوسط ٤/١٠٠ ، والمجموع شرح المهذب ٣/٢١٢ ، والمسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١/١٣٥ ، والكافي ١/٤٤٣ ، والشرح الكبير ٣/٦٤٩-٦٥٠ والممتع ١/٤٦٦ ، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢/١٣١ ، والمبدع ١/٤٩١ ، والمحلى ٤/٩ .

(8) أخرجه الإمام : مسلم في صحيحه في (كتاب الصلاة) ٤/٢٢٦-٢٢٧ .

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ بَيَّنَ أن الحمار والكلب الأسود يقطعان الصلاة ، إذا لم يكن بين يدي المصلي سترة يصلي إليها .

قال ابن الجوزي رحمه الله : الحديث صريح في القطع . ا.هـ . [1] .

وقال الشوكاني رحمه الله : ظاهر القطع الإبطال . ا.هـ . [2] .

القول الثاني : أنه يقطع الصلاة مرور الحمار والكلب والسنور . رُوي ذلك عن عائشة رضي الله عنها [3] . وحُكي القطع عن الإمام أحمد رحمه الله في السنور الأسود[4] .

القول الثالث : أنه يقطع الصلاة مرور الكلب . وهو من مفردات مذهب الإمام أحمد رحمه الله [5] ، - وخَصَّه بالأسود البهيم[6] - ، ورواية عن عبدالله بن

=

وبنحوه عن أبي هريرة أخرجه الإمام : مسلم في صحيحه في (كتاب الصلاة) ٢٢٨/٤ .

(١) كشف المشكل من حديث الصحيحين ٣٦٩/١ .

(٢) سبل السلام ٢٧٩/١ .

(٣) ينظر : المحلى ١١/٤ ، ونيل الأوطار ٢٦٥/٣ .

(٤) ينظر : فتح الباري لابن رجب ١١٦/٤ .

(٥) ينظر : مسائل الإمام أحمد لابنه عبد الله ٣٤٠/٢و٣٧٨ ، ولابن هانئ ١/ ٦٥و٦٧ ، ولأبي داود ص٤٤ ، ورؤوس المسائل الخلافية ٢٣٠/١ ، والهداية ٣٩/١ ، والمستوعب ٢٣٩/٢ ، والكافي ٤٤٢/١ ، وبلغة الساغب ص٧٠ ، والمحرر ٧٦/١ ، والإنصاف ٤٦٨/٣ ، وغاية المنتهى ١٤٨/١ .

(٦) قال ثعلب رحمه الله : كل لون لم يخالطه لون آخر فهو **بهيم** . (المغني ١٠٠/٣ ، وينظر : المطلع ص٨٨) .

والأسود البهيم : هو الذي لا لون فيه سوى السواد . (النكت والفوائد السنية ٧٦/١ ، والمبدع

=

عمر [1] ، والقول الآخر لابن عباس [2] ، وقول معاذ بن جبل [3] وعائشة رضي الله عنها [4] ، ومجاهد بن جبر ، وطاوس بن كيسان [5] ، وعطاء بن أبي رباح [6] ، والحُميدي [7] ،

=

٤٩١/١ ، وحاشية ابن قائد على المنتهى ٢٣٢/١) .

وقال ابن مفلح رحمه الله : قَطعَ غير واحد ، بأنه إذا كان بين عينيه نُكْتَتَان مخالفتان لونه ، فلا يخرج بهما عن كونه بهيماً . ا.هـ . (النكت والفوائد السنية ٨٦/١) .

قال ابن قائد رحمه الله : الظاهر أن هذا هو المعتمد . ا.هـ . (حاشية ابن قائد على المنتهى ٢٣٢/١) .

(١) ينظر : المصنف لابن أبي شيبة ٢٨٢/١ ، وفتح الباري لابن رجب ١١٦/٤و١١٧ ، ونيل الأوطار ٢٦٤/٣ .

(٢) ينظر : المصنف لعبدالرزاق ٢٨/٢ ، والمصنف لابن أبي شيبة ٢٨١/١ ، والأوسط ١٠٢/٤ وشرح السنة ٤٦٣/٢ ، ومعالم السنن ١٨٩/١ ، والبناية في شرح الهداية ٧٨٥/١ ، والمغني ٩٨/٣ ، والمحلى ١١/٤ .

(٣) ينظر : المصنف لعبدالرزاق ٢٨/٢ ، والمصنف لابن أبي شيبة ٢٨١/١ ، والأوسط ١٠٢/٤ والمغني ٩٧/٣ .

(٤) ينظر : المصنف لابن أبي شيبة ٢٨٠/١ ، والأوسط ١٠٢/٤ ، وشرح السنة ٤٦٣/٢ ، وعارضة الأحوذي ١٣٤/٢ ، ومعالم السنن ١٨٩/١ ، والتهذيب ١٦٨/٢ ، والمغني ٩٧/٣ ، وفتح الباري لابن رجب ١١٧/٤ ، وشرح سنن ابن ماجه للمغلطاي ١٦٠١/٥ .

(٥) ينظر : المصنف لابن أبي شيبة ٢٨١/١و٢٨٢ ، والمغني ٩٧/٣ ، وكشف المشكل من حديث الصحيحين ٣٦٩/١ .

(٦) ينظر : المصنف لعبدالرزاق ٢٦/٢ ، والمصنف لابن أبي شيبة ٢٨٢/١ ، والأوسط ١٠٢/٤ وشرح السنة ٤٦٣/٢ ، ومعالم السنن ١٨٩/١ ، وشرح صحيح البخاري لابن بطال ١٤١/٢ وعمدة القاري ٢٧٨/٤ ، والمغني ٩٨/٣ ، وكشف المشكل من حديث الصحيحين ٣٦٩/١ .

(٧) ينظر : اختلاف العلماء للمروزي ص ٥٦ .

وأبو خيثمة[1] [2]، وإسحاق بن راهويه [3] - رحمهم الله تعالى - .

الحجة لهذا القول[4] : استدل أصحاب هذا القول بما استدل به أصحاب القول الأول ، وهو قول النبي ﷺ : ((**إذا قام أحدكم يصلي ، فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل مُؤخِّرة الرَّحل ، فإن لم يكن ، فإنه يقطع صلاته المرأة ، والحمار ، والكلب الأسود**)) [5] .

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ بيَّن أن صلاة المصلي يقطعها الكلب الأسود ، والحمار والمرأة ، إذا لم يكن بين يديه سترة .

واستثنى الإمام أحمد رحمه الله : الحمار والمرأة من النهي ؛ لورود المعارض من الأدلة

---

(١) ينظر : فتح الباري لابن رجب ١١٧/٤ .

(٢) **أبو خيثمة** : هو زهير بن حرب بن شداد النسائي ، الحافظ الكبير ، محدث بغداد ، سمع هُشَيماً ، وسفيان بن عيينة ، وإسماعيل بن عُلَيَّة ، وجرير بن عبد الحميد ، ويحيى بن سعيد القطان وغيرهم ، وعنه يعقوب بن شيبة ، والبخاري ، ومسلم ، وأبو زُرعة ، وأبو حاتم وغيرهم . وكان ثقة ، ثبتاً ، حافظاً ، متقناً . مات سنة أربع وثلاثين ومائتين . (ينظر في ترجمته : تاريخ بغداد ٤٨٣/٨ ، وتاريخ الإسلام / حوادث ووفيات ٢٣١-٢٤٠ ص١٦٤-١٦٦ ، وتذكرة الحفاظ ٤٣٧/٢) .

(٣) ينظر : اختلاف العلماء للمروزي ص٥٦ ، وحلية العلماء ١٣٢/٢ ، وشرح السنة ٤٦٣/٢ ومعالم السنن ١٨٩/١ ، وشرح سنن ابن ماجه للمغلطاي ١٦٠١/٥ ، وعارضة الأحوذي ١٣٤/٢ ، والتهذيب ١٦٨/٢ ، والمجموع شرح المهذب ٢١٢/٣ .

(٤) ينظر في الأدلة : المجموع شرح المهذب ٢١٢/٣ ، ورؤوس المسائل الخلافية ٢٣١/١ ، والكافي ٤٤٢/١ ، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ١٢٩/٢-١٣١ ، والمبدع ٤٩١/١ ، ومعونة أولي النهى ٧٩٦/١-٧٩٧ ، وكشاف القناع ٣٨٣/١ .

(٥) تقدم تخريجه في : ص [٦٨٣] .

الأخرى .

ونُقل عنه ، أن في قلبه من الحمار والمرأة شيئاً [(١)] .

وقال رحمه الله : أما الحمار والمرأة ، فإنهما لا يقطعان الصلاة ، وأما الكلب الأسود ، فإنه يقطع الصلاة ، قالت عائشة : ((**كان النبي ﷺ يصلي وأنا معترضة**)) [(٢)] ، وقال ابن عباس : ((**كان النبي ﷺ يصلي ، فمررت على أتان ، فلم ينهني**)) [(٣)] [(٤)]. ا.هـ .

القول الرابع : أنها لا تقطع الصلاة . وهو مذهب الحنفية [(٥)] ، والمالكية [(٦)] والشافعية [(٧)] ، وبه قال عثمان بن عفان [(٨)] ، وعلي بن أبي طالب ، وعبدالله بن عمر – في

---

(١) ينظر : جامع الترمذي ٣٧٠/١ ، وشرح السنة ٤٦٣/٢ ، والمفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ١٠٨/٢ ، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام ٣٢٣/٣ ، وطرح التثريب ٣٨٨/٢ .

(٢) أخرجه الإمامان : البخاري في صحيحه في (كتاب الوتر ، باب إيقاظ النبي ﷺ أهله بالوتر) ٤٨٧/٢ ، ومسلم في صحيحه في (كتاب الصلاة) ٢٢٨/٤ .

(٣) سيأتي تخريجه بنحوه في ص : [٦٩٣] .

(٤) مسائل الإمام أحمد لابن هانئ ٦٥/١ ، ولأبي داود ص٤٤ ، وينظر : الكافي ٤٤٣/١ .

(٥) ينظر : شرح معاني الآثار ٤٦٣/١ ، والمبسوط ١٩١/١ ، ومراقي الفلاح ص١٨٥ ، والبحر الرائق ١٥/٢ .

(٦) ينظر : المدونة الكبرى ١٠٩/١ ، والمعونة ١٥٥/١-١٥٦ ، والكافي في فقه أهل المدينة ٢٠٩/١ والمعلم بفوائد مسلم ٢٧١/١ ، وإرشاد السالك إلى أشرف المسالك ص ١٨ ، والتاج والإكليل ٥٣٣/١ .

(٧) ينظر : الحاوي الكبير ٢٠٨/٢ ، ومعرفة السنن والآثار ١٩٦/٣ ، والبيان ١٥٨/٢ ، والتحقيق ص١٩٥ ، ومغني المحتاج ٢٠١/١ ، ونهاية المحتاج ٥٧/٢ .

(٨) ينظر : المصنف لعبد الرزاق ٢٩/٢و٣٠و٣١ ، والمصنف لابن أبي شيبة ٢٨٠/١ ، وشرح معاني الآثار ٤٦٣/١ و٤٦٤ ، والأوسط ١٠٣/٤ ، ومعرفة السنن والآثار ٢٠١/٣ ، وشرح السنة =

الرواية الثانية عنه - [1]، وقول حذيفة بن اليمان [2]، وجابر بن عبدالله ﷺ[3]، وعَبِيدة السلماني[4]، وسعيد بن المسيب [5]، وعروة بن الزبير، والشعبي [6]، وسفيان الثوري [7] وأبي ثور [8] - رحمهم الله تعالى - .

= ٤٦٢/٢ ، ومعالم السنن ١٨٩/١ ، وشرح صحيح البخاري لابن بطال ١٤١/٢ ، وشرح سنن ابن ماجه للمغلطاي ١٥٩٩/٥ .

(١) ينظر: موطأ مالك ١٥٠/١ ، والمصنف لعبد الرزاق ٢٩/٢و٣٠و٣١ ، والمصنف لابن أبي شيبة ٢٨٠/١ ، وشرح معاني الآثار ٤٦٣/١ و٤٦٤ ، والأوسط ١٠٣/٤ ، ومعرفة السنن والآثار ٢٠١/٣ ، وشرح السنة ٤٦٢/٢ .

(٢) ينظر: المصنف لابن أبي شيبة ٢٨٠/١ ، وشرح صحيح البخاري لابن بطال ١٤١/٢ ، وفتح الباري لابن رجب ١١٣/٤ ، وشرح سنن ابن ماجه للمغلطاي ١٥٩٩/٥ .

(٣) ينظر: المصنف لعبدالرزاق ٣١/٢ .

(٤) ينظر: المرجع السابق ٣١/١ ، والأوسط ١٠٤/٤ ، ومعالم السنن ١٨٩/١ ، وفتح الباري لابن رجب ١١٣/٤ .

(٥) ينظر: المصنف لعبدالرزاق ٣٠/٢و٣١ ، والمصنف لابن أبي شيبة ٢٨٠/١-٢٨١ ، والأوسط ١٠٣/٤ ، وشرح السنة ٤٦٢/٢ ، والاستذكار ٢٨٤/٢ ، ومعالم السنن ١٨٩/١ .

(٦) ينظر: المراجع السابقة ، في المواضع المذكورة ، والمغني ٩٨/٣ .

(٧) ينظر: الأوسط ١٠٣/٤ ، واختلاف العلماء للمروزي ص ٥٦ ، ومعالم السنن ١٨٩/١ ، وشرح صحيح البخاري لابن بطال ١٤١/٢ ، وطرح التثريب ٣٨٨/٢ .

(٨) ينظر: الأوسط ١٠٣/٤ ، وفتح الباري لابن رجب ١١٣/٤ ، والمغني ٩٨/٣ ، وشرح صحيح البخاري لابن بطال ١٤١/٢ ، وطرح التثريب ٣٨٨/٢ .

الحجة لهذا القول [1] : احتج أصحاب هذا القول بالأدلة التالية :

الدليل الأول : عن أبي سعيد الخدري ﷺ عن النبي ﷺ قال : ((**لا يقطع الصلاة شيء ، وادرءوا ما استطعتم فإنما** [2] **هو شيطان**)) [3].

---

(١) ينظر في الأدلة : شرح معاني الآثار ٤٦٣/١ و٤٦٤ ، والمبسوط ١٩١/١ ، ومراقي الفلاح ص١٨٥ ، والبحر الرائق ١٥/٢ ، وحاشية الطحطاوي ص ٢٧٧-٢٧٨ ، والمدونة الكبرى ١٠٩/١ ، والحاوي الكبير ٢٠٨/٢ ، ومعرفة السنن والآثار ١٩٦/٣ ، والبيان ١٥٨/١ والمجموع شرح المهذب ٢١٢/٣.

(٢) الضمير في قول النبي ﷺ : ((**فإنما هو**)) يعود على المفعول به المقدر . لأن قوله : ((**وادرءوا**)) فعل وفاعل ، والمفعول محذوف للعلم به ، تقديره : المار . وقد صُرح بالمفعول به في الرواية الأخرى : ((**فلا يدع أحداً يمر بين يديه ، وليدرأه ما استطاع ، فإن أبى فليقاتله ؛ فإنه شيطان**)) .

(٣) أخرجه الأئمة : ابن أبي شيبة في المصنف في (كتاب الصلوات ، باب من قال لا يقطع الصلاة شيء وادرءوا ما استطعتم) ٢٨٠/١ ، وأبو داود في سننه في (كتاب الصلاة ، باب من قال لا يقطع الصلاة شيء) ٤٦٠/١ ، والبغوي في شرح السنة في (كتاب الصلاة ، لا يقطع صلاته ما مر بين يديه) ٤٦١/٢ ، وابن المنذر في الأوسط في (جماع أبواب ستر المصلي ، باب ذكر قول من قال : سترة الإمام سترة لمن خلفه) ١٠٦/٥ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار في (كتاب الصلاة ، باب المرور بين يدي المصلي ، هل يقطع عليه ذلك صلاته أم لا ؟) ٤٦٣/١ والدارقطني في سننه في (كتاب الصلاة ، باب صفة السهو في الصلاة وأحكامه...) ٣٦٧/١و٣٦٨ ، والبيهقي في السنن الكبرى في (كتاب الصلاة ، باب الدليل على أن مرور الكلب وغيره بين يديه لا يفسد الصلاة) ٢٧٨/٢ ، وابن الجوزي في الواهيات ٤٤٥/١ .

وقد ضعف الحديث : ابن حزم ، وابن الجوزي ، وابن رجب ، والنووي ، وابن حجر - رحمهم الله - . (ينظر : المحلى ١٣/٤ ، والتحقيق في مسائل الخلاف ٥٢/٣ ، وفتح الباري لابن رجب ١١٤/٤ ، والمجموع شرح المهذب ٢٠٨/٣ ، وفتح الباري ٥٨٨/١) .

وبنحوه عن عثمان ، وعلي ، وابن عمر ، وأبي أمامة ، وأنس ، وحذيفة وأبي هريرة ﷺ [1].

---

(1) أخرج الحديث عن عثمان وعلي ﷺ موقوفاً : الطحاوي في شرح معاني الآثار في (كتاب الصلاة ، باب المرور بين يدي المصلي ، هل يقطع عليه ذلك صلاته أم لا ؟) ٤٦٤/١ والبيهقي في السنن الكبرى في (كتاب الصلاة ، باب الدليل على أن مرور الكلب ، وغيره بين يديه لا يفسد الصلاة) ٢٧٨/٢ .

وأخرجه عن علي ﷺ موقوفاً : مالك في الموطأ تعليقاً في (كتاب قصر الصلاة في السفر ، باب الرخصة في المرور بين يدي المصلي) ١٥٦/١ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار في (كتاب الصلاة ، باب المرور بين يدي المصلي هل يقطع عليه ذلك صلاته أم لا ؟) ٤٦٤/١ ، وابن عبدالبر في الاستذكار في (كتاب قصر الصلاة في السفر ، باب الرخصة في المرور بين يدي المصلي) ٢٨٣/٢ .

وأخرجه عن ابن عمر ﷺ موقوفاً : مالك في الموطأ في (كتاب قصر الصلاة في السفر ، باب الرخصة في المرور بين يدي المصلي) ١٥٦/١ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار في (كتاب الصلاة ، باب المرور بين يدي المصلي هل يقطع عليه ذلك صلاته أم لا ؟) ٤٦٣/١ ، وابن عدي في الكامل ٢٦٦٥/٧ .

وأخرجه عنه مرفوعاً : الدارقطني في سننه في (كتاب الصلاة ، باب صفة السهو في الصلاة ...) ٣٦٦/١ .

وضعف ابن حجر رحمه الله إسناده . (فتح الباري ٥٨٨/١) .

وقال ابن الجوزي رحمه الله : في حديث ابن عمر إبراهيم بن زيد الخوزي ، قال أحمد بن حنبل والنسائي : هو متروك ، وقال يحيى : ليس بشيء .ا.هـ . (التحقيق في مسائل الخلاف ٥٢/٣) .

وقال ابن رجب رحمه الله : ضعيف جداً ، وصحح الدارقطني في كتاب العلل وقفه ، وأنكر رفعه . ا.هـ . (فتح الباري لابن رجب ١١٤/٤) .

وأخرجه من حديث أبي أمامة ﷺ : الدارقطني في (كتاب الصلاة ، باب صفة السهو في الصلاة ...) ٣٦٨/١ .

وجه الاستدلال : حيث دل الحديث على أن الصلاة لا يقطعها شيء ، ولو كان الحمار والكلب يقطعان الصلاة لذكرهما .

=

وفيه عفير بن معدان . قال أحمد : ضعيف منكر الحديث ، وقال يحيى وأبو حاتم الرازي : ليس بثقة . وقال ابن حبان : لا يجوز الاحتجاج به . (ينظر : التحقيق في مسائل الخلاف ٥٢/٣ والتعليق المغني على الدارقطني ٣٦٨/١ ، ونيل الأوطار ٢٦٩/٣) .

وأخرجه عن أنس ﷺ : الدارقطني في سننه في (كتاب الصلاة ، باب صفة السهو في الصلاة ...) ٣٦٧/١ ، والبيهقي في السنن الكبرى في (كتاب الصلاة ، باب الدليل على أن مرور الحمار بين يديه لا يفسد الصلاة) ٢٧٦/٢ .

وضعف ابن حجر رحمه الله حديثي أبي أمامة وأنس السابقين . (فتح الباري ٥٨٨/١) .

وأخرجه عن حذيفة ﷺ **موقوفاً** : الطحاوي في شرح معاني الآثار في (كتاب الصلاة ، باب المرور بين يدي المصلي هل يقطع عليه ذلك صلاته أم لا ؟) ٤٦٤/١ .

وأخرجه عن أبي هريرة ﷺ : الدارقطني في سننه في (كتاب الصلاة ، باب صفة السهو في الصلاة) ٣٦٨/١ .

قال ابن الجوزي رحمه الله : فيه ابن أبي فروة . قال أحمد : لا يحل عندي الرواية عنه . وقال يحيى : كذاب ، وقال الفلاس والدارقطني : متروك الحديث . ا.هـ . (التحقيق في مسائل الخلاف ٥٢/٣ ، وينظر : شرح سنن ابن ماجه للمغلطاي ١٦٠٦/٥) .

وقال ابن الجوزي رحمه الله بعد إيراده لحديث ابن عمر ، وأنس ، وأبي أمامة ﷺ : ليس في هذه الأحاديث شيء صحيح . (العلل المتناهية في الأحاديث الواهية ٤٤٩/١) .

وبنحوه قال العيني رحمه الله . (ينظر : عمدة القاري ٢٧٨/٤) .

وقال ابن رجب رحمه الله : رُوي هذا المتن من حديث علي ، وأبي هريرة ، وعائشة ، وأبي أمامة ولا يثبت منها شيء . ا.هـ . ثم نقل عن العقيلي قوله : الرواية في هذا الباب فيها لين وضعف . (فتح الباري لابن رجب) ١١٥/٤ .

الدليل الثاني : عن الفضل بن عباس ﷺ قال : ((**أتانا رسول الله ﷺ ، ونحن في بادية لنا ، ولنا كُلَيبة وحمار ترعَيَان ، فصلى العصر ، وهما بين يديه ، فلم يُزجرا ، ولم يُؤخرا**)) [1] .

وجه الاستدلال : أن ترك الكُليبة والحمار يرعيان بين يدي النبي ﷺ ، وهو يصلي وعدم زجرهما ، يدل على عدم تأثيرهما على الصلاة بالقطع ، إذ لو كان لهما تأثير ، لأمر النبي ﷺ بإبعادهما .

الدليل الثالث : عن ابن عباس ﷺ قال : ((**أقبلت راكباً على حمارٍ أتانٍ ، وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ، ورسول الله ﷺ يُصلي بالناس بمنى إلى غير جدار ، فمررت بين يدي بعض الصف ، فنزلت وأرسلت الأتان ترتع ، ودخلت في الصف ، فلم ينكر ذلك**

---

(١) أخرجه : عبد الرزاق في المصنف في (كتاب الصلاة ، باب ما يقطع الصلاة) ٢٨/٢ ، وأحمد بن حنبل في مسنده ٢١١/١-٢١٢ ، وأبو داود في سننه في (كتاب الصلاة ، باب من قال الكلب لا يقطع الصلاة) ٤٥٩/١-٤٦٠ ، والنسائي في السنن الكبرى في (كتاب القبلة ، باب ذكر ما يقطع الصلاة وما لا يقطع) ٦٥/٢ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار في (كتاب الصلاة ، باب المرور بين يدي المصلي ، هل يقطع عليه ذلك صلاته أم لا ؟) ٤٥٩/١-٤٦٠ ، والمِزّي في تهذيب الكمال ٢٣١/١٤ .

وهو ضعيف ؛ للانقطاع بين عباس بن عبيد الله بن عباس ، وبين الفضل بن عباس ؛ فإن عباس لم يَرْوِ عن عمه الفضل إلا مرسلاً . (ينظر : المحلى ١٣/٤ ، والكاشف ٥٣٥/٢ ، وتهذيب التهذيب ١٢٣/٥ ، وطرح التثريب ٣٨٩/٢) .

ونقل المغلطاي تضعيفه عن الإشبيلي ، وابن القطان . (ينظر : شرح سنن ابن ماجه للمغلطاي ١٦٠١/٥) .

علي أحد)) [1].

وجه الاستدلال : أن مرور ابن عباس رضي الله عنهما على الحمار بين يدي بعض الصف وتركه يرتع ، لو كان مؤثراً على الصلاة بالقطع ، لأنكره النبي ﷺ ، ونهى عنه ، فلما لم ينكره ولم ينه عنه ، دل ذلك على عدم تأثيره .

القول الخامس : أن مرور الكلب والخنزير يقطع الصلاة . وهو رواية ثالثة عن ابن عباس رضي الله عنهما ، وعكرمة مولاه ، وزاد عكرمة : الحمار [2] .

الحجة لهذا القول [3] : احتج أصحاب هذا القول بما روي عن عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : أحسبه عن رسول الله ﷺ قال : ((**إذا صلى أحدكم إلى غير سترة ، فإنه يقطع صلاته الكلب ، والحمار ، والخنزير ، واليهودي ، والمجوسي ، والمرأة ...**)) [4] .

---

(١) أخرجه الإمامان : البخاري في صحيحه في (كتاب الأذان ، باب وضوء الصبيان ، ومتى يجب عليهم الغسل والطهور؟) ٣٤٥/٢ ، ومسلم في صحيحه في (كتاب الصلاة) ٢٢١/٤-٢٢٢ .

(٢) ينظر : المصنف لعبدالرزاق ٢٧/٢، والمصنف لابن أبي شيبة في قول عكرمة ٢٨٠/١ ، وفتح الباري لابن رجب ١١٦/٤ ، وعمدة القاري ٢٧٨/٤ .

(٣) ينظر في الأدلة : المراجع السابقة في المواضع المذكورة .

(٤) أخرجه بنحوه الإمام : عبد الرزاق في المصنف في (كتاب الصلاة ، باب ما يقطع الصلاة) ٢٧/٢ ، موقوفاً على ابن عباس رضي الله عنهما .

وفي الرواية الأخرى عند الإمام عبدالرزاق موقوفاً على عكرمة ، وابن أبي شيبة في المصنف في (كتاب الصلوات ، باب من قال : يقطع الصلاة الكلب ، والمرأة ، والحمار) ٢٨١/١ ، موقوفاً على عكرمة .

وأخرجه الإمام ابن عدي في الكامل ، عن يحيى - أي : ابن أبي كثير - ولم يبلغ به عكرمة ٢٤٢٦/٦ .

وجه الاستدلال : حيث دل الحديث على قطع الكلب ، والحمار ، والخنزير للصلاة إذا كانت الصلاة إلى غير سترة .

مناقشة الأدلة :

أولاً : مناقشة أدلة القائلين بقطع الصلاة بمرور الكلب والحمار :

مناقشة الدليل الأول : وهو استدلالهم بقول النبي ﷺ : ((**يقطع صلاة الرجل إذا لم يكن بين يديه كآخرة الرحل ، المرأة ، والحمار ، والكلب الأسود ...**)) ، فقد نوقش بخمسة أمور :

=

وأخرجه مرفوعاً الإمام : أبو داود في سننه في (كتاب الصلاة ، باب ما يقطع الصلاة) ٤٥٣/١ وذكر بعده : أن في نفسه منه شيء . وأن فيه نكارة . وقال : لم أسمع هذا الحديث إلا من محمد ابن إسماعيل بن سَمِيْنَة ، وأحسبه وهم ، لأنه كان يحدثنا من حفظه . ا.هـ .

قال ابن أبي حاتم عن أبي زرعة : هذا حديث منكر . (علل الحديث ١٧٧/١) .

وقد استنكر الحديث أيضاً ابن عدي ، وابن رجب ، والذهبي . (ينظر : الكامل في ضعفاء الرجال ٢٤٢٦/٦ ، وفتح الباري لابن رجب ١٢٢/٤ ، وميزان الاعتدال ٤٨٢/٣) .

وضعفه ابن الملقن . (ينظر : الإعلام بفوائد عمدة الأحكام ٣٢١/٣) .

وفي إسناده : عُبيس بن ميمون الرَّقَّاشي الخزَّاز . قال عنه أحمد والبخاري : منكر الحديث وقال ابن مَعين ، وأبو داود : ضعيف . وقال الفَلاَّس : متروك . وقال النسائي : ليس بثقة . (ينظر في ترجمته : الضعفاء والمتروكون للدارقطني ص٣١٩ ، والكاشف ٦٩٥/١ ، وميزان الاعتدال ٢٦/٣) .

الأول : أنه منسوخ [(١)] ؛ لأن ابن عمر رضي الله عنهما بعدما روى أن المرور يقطع ، قال : ((**لا يقطع صلاة المسلم شيء**)) ، فلو لم يثبت عنده نسخ ذلك ، لم يقل بما قال من عدم القطع [(٢)].

وأجيب عنه : بأن الإمامين الشافعي وأحمد - رحمهما الله - أنكرا دعوى النسخ في شيء من هذه الأحاديث ؛ لعدم العلم بالتاريخ [(٣)].

وذكر النووي رحمه الله : أن ادعاء النسخ غير مقبول ، إذ لا دليل عليه . ثم قال : لا يلزم من كون حديث ابن عباس في حجة الوداع - وهي في آخر الأمر - أن يكون ناسخاً ، إذ يمكن كون أحاديث القطع بعده ، وقد عُلم وتقرر في الأصول أن مثل هذا لا يكون ناسخاً ، مع أنه لو احتمل النسخ ؛ لكان الجمع بين الأحاديث مقدماً عليه ، إذ ليس فيه رد لشيء منها. ا.هـ [(٤)].

وأما حديث ابن عمر رضي الله عنهما : ((**لا يقطع صلاة المسلم شيء**)) ، فقد ضعفه ابن الجوزي ، وابن رجب ، وابن حجر ، وصحح الدارقطني وقفه [(٥)]؛ فلا حجة فيه .

ويجاب عنه أيضا : بأن حديث ابن عباس رضي الله عنهما ليس فيه نص على أن الحمار مرَّ بين

---

(١) ينظر : شرح معاني الآثار ٤٦٣/١ ، والحاوي الكبير ٢٠٩/٢ ، وإرشاد الساري ١٦٦/٢ وعمدة القاري ٣٠٠/٤ .

(٢) ينظر : عمدة القاري ٣٠٠/٤ .

(٣) فتح الباري لابن رجب ١٣١/٤ .

(٤) المجموع شرح المهذب ٢١٣/٣ ، وينظر : فتح الباري ٥٨٩/١ ، وعمدة القاري ٢٩٩/٤ ، وسبل السلام ٢٨٤/١ ، ونيل الأوطار ٢٦٦/٣ .

(٥) تقدم تخريج الحديث والكلام على ضعفه في ص : [٦٨٩] .

يدي النبي ﷺ ، أو أن النبي ﷺ كان يصلي إلى غير سترة ؛ ليُلجأ إلى دعوى النسخ .

الثاني : حمله على الكراهية . لأن أحد رواة حديث القطع - وهو ابن عباس - رُوي عنه حمله عليها [1] ؛ فعن عكرمة رحمه الله قال : " **قيل لابن عباس رضي الله عنهما : أيقطع الصلاة المرأة والكلب والحمار؟ فقال : ﴿ إليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه ﴾ [2] فما يقطع هذا ولكن يُكره** " [3] [4] .

وأجاب عنه ابن حزم رحمه الله بقوله : يقطعه عند هؤلاء ... قُبْلَة الرجل امرأته ، ومسه ذَكرَه ، وأكثر من قدر الدرهم البغلي من بول ، ويقطعه عند الكل رُوَيحة تخرج من الدبر

---

(١) معرفة السنن والآثار ٢٠١/٣ ، وينظر : المجموع شرح المهذب ٢١٣/٣ .

(٢) سورة فاطر . رقم الآية : [١٠] .

(٣) أخرجه الإمامان : عبدالرزاق في المصنف في (كتاب الصلاة ، باب ما يقطع الصلاة) ٢٩/٢ والبيهقي في معرفة السنن والآثار في كتاب الصلاة ، باب من قال يقطعهما - أي الحمار والكلب -)٢٠١/٣ .

وفي إسناده عندهما : سماك بن حرب ، عن عكرمة .

قال الذهبي : ثقة ساء حفظه ، وقال صالح جَزَرَه : يُضعَّف ، وقال ابن المبارك : ضعيف الحديث وكان شعبة يضعفه ، وقوَّاه جماعة . وقال ابن حجر : صدوق ، وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة ، وقد تغير بأَخَرَةٍ ، فكان ربما تَلَقَّن . (ينظر : الكاشف ٤٦٥/١-٤٦٦ ، وتقريب التهذيب ص ٢٥٥) .

وله متابع عند البيهقي ، وفيه : يعلى بن عبيد عن سفيان الثوري .

قال ابن حجر : ثقة ، إلا في حديثه عن الثوري ، ففيه لين . (تقريب التهذيب ص ٦٠٩) .

(٤) ينظر : معرفة السنن والآثار ٢٠١/٣ ، وشرح سنن ابن ماجه للمغلطاي ١٥٩٨/٥ ، وعمدة القاري ٣٠٠/٤ .

متعمدة [1].

الثالث : أن المراد بالقطع في الحديث : قطع الخشوع[2]، [دون إبطالها ، حتى يكون فيها وجوب الإعادة] [3].

قال الشافعي رحمه الله : يقطع عن الذكر الشغل بها ، والالتفات إليها ، لا أنه يفسد الصلاة [4].

وقال العيني رحمه الله : حُمل المراد بالقطع في الأحاديث على قطع الخشوع ، جمعاً بين الأحاديث [5].

وقال القرطبي رحمه الله : تأوَّل الجمهور قوله : ((**يقطع الصلاة المرأة ، والحمار**)) فإن ذلك مبالغة في الخوف على قطعها وإفسادها ، بالشغل بهذه المذكورات ، وذلك أن المرأة تَفْتِن والحمار يَنْهق ، والكلب يُروِّع ، فيتشوَّش المُتَفَكِّر في ذلك ، حتى تنقطع عليه الصلاة وتفسد ، فلما كانت هذه الأمور تفيد أَيْلَةً إلى القطع ، جعلها قاطعة [6].

---

(١) المحلى ٤/١٥ .

(٢) ينظر : الحاوي الكبير ٢/٢٠٩ ، ومعرفة السنن والآثار ٣/٢٠٠ ، ومغني المحتاج ١/٢٠١ والإعلام بفوائد عمدة الأحكام ٣/٣٢٢ .

(٣) معالم السنن ١/١٩١ .

(٤) معرفة السنن والآثار ٣/٢٠٠ ، وينظر : معالم السنن ١/١٨٩ ، وشرح سنن ابن ماجه للمغلطاي ٥/١٥٩٨ ، والمجموع شرح المهذب ٣/٢١٣ ، وفتح الباري ١/٥٨٩ .

(٥) ينظر : البناية في شرح الهداية ١/٧٨٧ .

(٦) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٢/١٠٩ .

ويجاب عنه : بأنه لو كان المراد قطع الذِّكر ، فإن الذي يقطع الذِّكر غير ذلك كثير لا يختص بالحمار والكلب ، ثم إنه خص الكلب بالأسود ، دون الأحمر والأصفر ، ولو كان المراد قطع الذِّكْر لما تميز لون عن لون .

قال ابن رجب رحمه الله : قد تُعُرِّضَ [1] عليه بأن المصلي قد يكون أعمى ، وقد يكون ذلك ليلاً ، بحيث لا يشعر به المار ، ولا من مُرَّ عليه ، والحديث يعم هذه الأحوال كلها ، وأيضاً فقد يكون غير هذه الثلاثة أكثر إشغالاً للمصلي ، كالفيل ، والزرافة والوحوش ، والخيل المسومة ، ولا يقطع الصلاة شيء من ذلك. ا.هـ [2].

الرابع : أن الله قضى ﴿ **ألاَّ تزر وازرة وزر أخرى** ﴾ [3]، فدل على أن عمل الرجل لا يُبطل عمل غيره ، وأن سعي كلٍ لنفسه وعليها ، فلما كان هذا هكذا لم يَجُزْ أن يكون مرور رجل يقطع صلاة غيره [4] ؛ فكذا لا يقطع مرور الحيوان صلاة الرجل .

ويجاب عنه : بأن القطع بسبب المصلي لأنه ترك الدابة تمرُّ بين يديه ، يدل عليه ثبوت الحديث في ذلك ، ومرور الكلب والحمار أمام المصلي يقطع صلاته كما يقطع صوم المرأة وحجها جِمَاعُها ، وكما تبطل صلاة الرجل إذا بال الصبي على ثيابه .

الخامس : تعارض الأحاديث في قطع الصلاة بمرور الحمار : قال ابن رجب رحمه الله : المرأة والحمار قد تعارضت فيهما الأحاديث ، فحديث عائشة دل على عدم قطع الصلاة بالمرأة

---

(١) ذكر محققوا كتاب : (فتح الباري لابن رجب) أنها لغة صحيحة .

(٢) فتح الباري لابن رجب ٤/١٣٥ .

(٣) سورة النجم . رقم الآية : [٣٨] .

(٤) ينظر : معرفة السنن والآثار ٣/٢٠٠ ، وشرح سنن ابن ماجه للمغلطاي ٥/١٥٩٨.

وحديث ابن عباس دل على أن الحمار لا يقطع الصلاة ، وبقي الكلب الأسود لا معارض له فيؤخذ به [1].

وأجيب عنه : بأن الحديث في قطع الصلاة بالحمار قد ثبت في حديث صحيح أخرجه مسلم ، وأما الأحاديث المعارضة ففيها ضعف ، إما من جهة السند ، أو من جهة الاستدلال أو بهما معاً ؛ ولذا قال القرطبي : وفي هذه المعارضة نظر طويل ، إذا حُقِّق ظهر به أنه لا يصلح شيء من هذه الأحاديث لمعارضة الحديث الأول [2].

ثانياً : مناقشة أدلة القائلين بعدم القطع :

مناقشة الدليل الأول : وهو استدلالهم بحديث أبي سعيد الخدري ﷺ : ((**لا يقطع الصلاة شيء ، وادرءوا ما استطعتم فإنما هو شيطان**)) ، فقد نوقش من جهتين :

الأولى : **ضعف الحديث** ؛ فإنه من طريق مجالد بن سعيد[3] عن أبي

---

(١) فتح الباري لابن رجب ٤/١٢٥و١٢٨.

(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٢/١٠٩ .

(٣) **مجالد بن سعيد بن عمير بن بسطام** ، أبو عمرو ، أو عمير ، أو سعيد الكوفي ، روى عن أبي الوداك ، وعامر الشعبي ، وقيس بن أبي حازم ، وغيرهم ، وروى عنه جرير بن حازم ، وحماد بن زيد ، وسفيان الثوري ، وسفيان بن عيينة ، وهو ضعيف الحديث ، ضعفه يحيى بن سعيد ، وكان ابن مهدي لا يروي عنه ، وكان أحمد بن حنبل لا يراه شيئاً ، وقال : كم من أعجوبة لمجالد . وقال ابن معين : لا يحتج بحديثه ، وقال ابن حبان : رديء الحفظ ، يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل لا يجوز الاحتجاج به . وضَعَّفَه ابن حزم . مات سنة أربع وأربعين ومائة . (ينظر في ترجمته : التاريخ الأوسط للبخاري ٢/٦٥ ، والكامل في ضعفاء الرجال ٦/٢٤١٤-٢٤١٦ ، والجرح والتعديل ٨/٣٦١-٣٦٢ ، والمجروحين لابن حبان ٣/١٠-١١ ، والضعفاء الكبير ٤/٢٣٢-٢٣٤ تهذيب الكمال ٢٨/٢١٩-٢٢٥ ، وفتح الباري لابن رجب ٤/١١٤ ، وميزان الاعتدال ٣/٤٣٨ والمحلى ٤/١٣ ، وتهذيب التهذيب ١٠/٣٩-٤١ ، والتحقيق في مسائل الخلاف ٣/٥٢) .

الودَّاك [1].

ومجالد بن سعيد ضعيف ، فلا يعارض به الحديث الصحيح [2].

وقال أبو حاتم رحمه الله : حديث أبي ذر عن النبي ﷺ : ((**يقطع الصلاة الكلب الأسود البهيم**)) أصح من حديث أبي سعيد : ((**لا يقطع الصلاة شيء**)) . ا.هـ [3] .

الثانية : يجاب أيضا بأنه قد ورد في الصحيح عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعاً : ((**إذا كان أحدكم يصلي ، فلا يَدَعْ أحداً يمر بين يديه ، وليَدْرأه ما استطاع ، فإن أبى فليقاتلْه فإنما هو شيطان**)) [4] ، فلم يذكر فيها الإشارة إلى عدم تأثير المرور ، أو الإذن به ، بل ورد فيه منع المار ، ودرؤه ومقاتلته ؛ فدل ذلك على تأثير المرور على الصلاة .

الثالثة : أن حديث قطع الحمار والكلب للصلاة ناسخ لما كان عليه الحال قبل أن لا

---

(١) هو **جبر بن نوف الهمداني البِكالي** ، أبو الوداك الكوفي . روى عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه وشريح القاضي . وعنه مجالد بن سعيد ، وأبو التياح ، وأبو إسحاق السبيعي . وثقه ابن معين وابن حبان ، وابن شاهين ، والذهبي في الكاشف ، وقال في الميزان : صدوق مشهور ، وأخرج له مسلم في صحيحه ، وقال النسائي : صالح ، وقال مرة أخرى : ليس بالقوي . وضعفه ابن حزم . وقال ابن حجر : صدوق يهم . (ينظر : التاريخ الكبير للبخاري ٢٤٢/٢ ، والثقات لابن حبان ١١٧/٤، والجرح والتعديل ٥٣٢/٢-٥٣٣ ، والمحلى ١٣/٤ ، وتهذيب الكمال ٤٩٥/٤-٤٩٦ وميزان الاعتدال ٥٨٤/٤ ، والكاشف ٢٨٩/١ ، وتقريب التهذيب ص ١٣٧) . وقد حرر د/بشار عواد أنه ثقة ، وأجاب عن القدح فيه . (ينظر : تحرير تقريب التهذيب ٢٠٩/١) .

(٢) ينظر : المغني ٩٩/٣ ، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ١٣٢/٢ ، وطرح التثريب ٣٨٩/٢ وسبل السلام ٢٨٤/١ .

(٣) علل الحديث لابن أبي حاتم ٧٦/١ .

(٤) أخرجه الإمامان : البخاري في صحيحه في (كتاب الصلاة ، باب يَردُّ المصلي من مر بين يديه) ٥٨١/١ ، ومسلم في صحيحه في (كتاب الصلاة) ٢٢٢/٤-٢٢٤ .

يقطع الصلاة شيء من الحيوان ، كما لا يقطعها الفرس ، والسنور ، والخنزير ، وغير ذلك ولا يحل ترك الناسخ المتيقن ، والأخذ بالمنسوخ المتيقن [1].

مناقشة الدليل الثاني : وهو حديث الفضل بن عباس ﵄ قال : ((**أتانا رسول الله ﷺ ونحن في بادية لنا ، ولنا كليبة وحمار ترعيان ...**)) : فقد نوقش **بثلاثة أمور** :

الأول : ضعف الحديث ؛ لأن فيه انقطاعاً ؛ فإنه من رواية العباس بن عبيد الله بن عباس عن عمه الفضل بن عباس ﵄ ، ولم يدركه [2].

الثاني : أن الكلب المذكور في الحديث لم يذكر لونه ، فيحتمل أنه لم يكن أسودَ ولا بهيماً [3]، [فبقي خبر أبي ذر في الكلب الأسود لا معارض له] [4].

الثالث : يجوز أن يكون الحمار والكليبة بعيدين [5] ؛ تَحُول السترة بينهما وبين النبي ﷺ .

مناقشة الدليل الثالث : وهو استدلالهم بحديث ابن عباس ﵄ : ((**أقبلت راكباً على حمارٍ أتانٍ ...**)) ؛ فقد نوقش **بأمرين** :

الأول : أن مروره كان بين يدي بعض الصف ، ولم يكن بين يدي النبي ﷺ ، وكانت سترة النبي ﷺ محفوظة ؛ فلا دليل فيه على أن مرور الحمار لا يقطع الصلاة [6]، والمرور بين

---

(١) ينظر : المحلى ١٤/٤ .

(٢) ينظر الكلام على الإسناد في تخريج الحديث في ص: [٦٩٢] .

(٣) ينظر : المغني ١٠٠/٣ ، وطرح التثريب ٣٨٩/٢ .

(٤) تهذيب ابن القيم لسنن أبي داود ٣٤٨/١ .

(٥) ينظر : المغني ١٠٠/٣ .

(٦) ينظر : فتح الباري لابن رجب ١٣٠/٤-١٣١ .

يدي بعض الصف لا يؤثر ؛ لأن سترة [الإمام سترة لجميع المأمومين ، ولو امتد الصف فراسخ] [1]، وقد جاء في بعض روايات حديث ابن عباس رضي الله عنهما : ((**فسار الحمار بين يدي بعض الصف**)) [2].

الثاني : أن مرور الحمار كان وراء السترة ، والمرور وراء السترة غير مؤثر ؛ يدل على ذلك قول النبي ﷺ : ((**إذا قام أحدكم يصلي ، فإنه يستره مثل آخرة الرَّحْل ، فإذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرحل ، فإنه يقطع صلاته الحمار ، والمرأة ، والكلب الأسود**)) [3] [4].

وقد كانت العَنَزَةُ تركز بين يدي رسول الله ﷺ كما في حديث أبي جُحَيفة رضي الله عنه قال : ((**... ثم ركزت له عَنَزَةٌ ، فتقدم فصلى الظهر ركعتين ، يمر بين يديه الحمار ، والكلب لا يمنع .... الحديث**)) [5].

قال النووي رحمه الله : معناه يمر الحمار والكلب وراء السترة [6].

وفي الرواية الأخرى : ((**وكان يمر من ورائها المرأة والحمار**)) [7].

وقد استشكل بعضهم ما جاء في صحيح البخاري : ((**إلى غير جدار**)) .

وذكر ابن الملقن رحمه الله : أن ظاهر الحديث يدل على عدم

---

(١) المحلى ١٢/٤ .

(٢) أخرجه بطوله الإمام : مسلم في صحيحه في (كتاب الصلاة) ٢٢٢/٤ .

(٣) تقدم تخريجه في : ص [٦٨٣] .

(٤) ينظر : المغني ٩٧/٣و٩٨ ، ونيل الأوطار ٢٦٦/٣ .

(٥) أخرجه الإمامان : البخاري في صحيحه في (كتاب الصلاة ، باب سترة الإمام سترة لمن خلفه) ٥٧٣/١ ، ومسلم في صحيحه في (كتاب الصلاة) ٢١٩/٣-٢٢٠ .

(٦) شرح النووي لصحيح مسلم ٢٢٠/٣ .

(٧) أخرجه بطوله الإمام : مسلم في صحيحه في (كتاب الصلاة) ٢٢١/٣ .

السترة [1].

لكن أجاب عنه العيني رحمه الله بقوله : هذا اللفظ مشعرٌ بأن ثَمَّة سترة ؛ لأن لفظ ((غير)) يقع دائما صفة ، وتقديره : إلى شيء غير جدار ؛ وهو أعم من أن يكون عصاً ، أو عَنَزة ، أو نحو ذلك [2].

وقال ابن الملقن رحمه الله : لا يلزم من عدم الجدار عدم السترة ؛ لأنه لا يلزم من عدم الأخص عدم الأعم . ا.هـ[3].

الترجيح :

مما تقدم ذكره من الأدلة يظهر - والله أعلم - أن الراجح هو **القول بقطع الصلاة بمرور الكلب الأسود ، والحمار** لثلاثة أمور :

الأول : قوة الدليل الذي اعتمد عليه القائلون بالقطع ؛ وهو قول النبي ﷺ : ((**إذا قام أحدكم يصلي ، فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرحل ؛ فإنه يقطع صلاته الحمار ، والمرأة ، والكلب الأسود**)) وعدم إمكان معارضة أدلة الأقوال الأخرى لهذا الدليل ؛ [فالقول به واجب ؛ لثبوته وصحة إسناده] [4].

قال أبو حاتم رحمه الله : حديث أبي ذر عن النبي ﷺ : ((**يقطع الصلاة الكلب الأسود البهيم**)) أصح من حديث أبي سعيد : ((**لا يقطع الصلاة شيء**)) . ا.هـ [5].

---

(١) ينظر : الإعلام بفوائد عمدة الأحكام ٣٢٠/٣ .

(٢) ينظر : عمدة القاري ٢٧٦/٤ ، وإرشاد الساري ١٤٩/٢ .

(٣) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام ٣٢٠/٣-٣٢١ ، وينظر : طرح التثريب ٣٨٩/٢ .

(٤) تهذيب ابن القيم لسنن أبي داود ٣٤٨/١ .

(٥) علل الحديث لابن أبي حاتم ٧٦/١ .

الثاني : أن أدلة الأقوال الأخرى [لا تُعارض حديث القطع أصلاً] [1] ؛ فإن [مُعارض هذا الحديث قسمان : صحيح غير صريح ، وصريح غير صحيح ؛ فلا يترك العمل بها لمعارض هذا شأنه] [2].

الثالث : أن لدليل القطع شواهد صحيحة منها : حديث عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : ((**لا يقطع صلاة المسلم شيء ، إلا الحمار ، والكافر ، والكلب والمرأة**)) [3].

وما روي عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنه قال : ((**بينما نحن مع رسول الله ﷺ ببعض أعلى الوادي ، يريد أن يصلي ، قد قام وقمنا ، إذ خرج علينا حمار من شعب أبي دب شعب أبي موسى ، فأمسك النبي ﷺ فلم يكبر ، وأجرى إليه يعقوب بن زمعة حتى رده**)) [4].

---

(١) حاشية السندي على سنن النسائي ٢/٦٥ .

(٢) زاد المعاد ١/١٦٢ .

(٣) أخرجه الإمام : أحمد بن حنبل في مسنده ٦/٨٤-٨٥ .
قال العراقي رحمه الله : رجاله ثقات . (ينظر : نيل الأوطار ٣/٢٦٤) .

(٤) أخرجه الإمام : أحمد بن حنبل في مسنده ٢/٢٠٤ .
وقد نقل الشوكاني عن العراقي تصحيح إسناده . (نيل الأوطار ٣/٢٦٤) .

المبحث السابع : في الاستتار بها في الصلاة :

اختلف أهل العلم في حكم الاستتار بالحيوان غير المأكول في الصلاة على قولين :

القول الأول : **الإباحة** . وهو قول الحنفية [(١)] ، وبعض الشافعية [(٢)] ، ومذهب الحنابلة إذا - كان الحيوان طاهراً - [(٣)] ، وإليه ذهب ابن حزم رحمه الله ، واستثنى الحمار والكلب [(٤)].

الحجة لهذا القول [(٥)]: احتج أصحاب هذا القول بالأدلة التالية :

الدليل الأول : عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ : ((**أنه كان يعرض راحلته فيصلي إليها ... الحديث**)) [(٦)].

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ صلى إلى راحلته ؛ فدل ذلك [على جواز الصلاة إلى الحيوان] [(٧)]، وهذا أصل في الراحلة يقاس عليه سائر الدواب .

قال ابن حجر عن القرطبي - رحمهما الله -: في هذا الحديث دليل على جواز التستر

---

(١) ينظر : البحر الرائق ١٧/٢ ، وحاشية الشلبي على تبيين الحقائق ١٦١/١ .

(٢) ينظر : نهاية المحتاج مع شرحه للشبراملسي ٥٥/٢ .

(٣) ينظر : الكافي ٤٣٩/١ ، والشرح الكبير ٦٣٩/٣ ، والفروع ٣٥٧/١ ، والإنصاف ٦٣٦/٣-٦٣٧ .

(٤) ينظر : المحلى ٨١/٤ .

(٥) ينظر في الأدلة : الكافي ٤٤٢/١ ، والشرح الكبير ٦٣٩/٣ .

(٦) أخرجه الإمامان : البخاري في صحيحه في (كتاب الصلاة ، باب الصلاة إلى الراحلة والبعير والشجر والرحل) ٥٨٠/١ ، ومسلم في صحيحه في (كتاب الصلاة) ٢١٨/٤ .

(٧) شرح النووي لصحيح مسلم ٢١٨/٤ .

بما يستقر من الحيوان [(١)].

الدليل الثاني : عن ابن عمر رضي الله عنهما : " **أنه كان يعرض راحلته ؛ فيجعلها بينه وبين القبلة ؛ فيصلي إليها** " [(٢)]، وروي نحوه أيضاً عن أنس بن مالك رضي الله عنه [(٣)].

القول الثاني : المنع من الاستتار بالدواب ، وكل ما كان رجيعه نجساً . وهو قول المالكية [(٤)]، والشافعية [(٥)].

الحجة لهذا القول [(٦)] : احتج اصحاب هذا القول بأن أبوالها وأرواثها نجسة [(٧)] ؛ فهو [بمنزلة من صلى وأمامه جدار مرحاض ، أو كافر ، أو جنب] [(٨)] .

---

(١) فتح الباري ٥٨٠/١ .

(٢) أخرجه الإمامان : عبدالرزاق في المصنف من طرق في (كتاب الصلاة ، باب قدر ما يستر المصلي) ٩/٢ و١٠ و١١ ، وابن أبي شيبة في المصنف في (كتاب الصلوات ، باب يصلي إلى بعيره) ٣٨٤/١ .

(٣) أخرجه الإمام : ابن أبي شيبة في المصنف في (كتاب الصلوات ، باب يصلي إلى بعيره) ٣٨٤/١ .

(٤) ينظر : المستخرجة ٣٧٧/١ ، والتفريع ٢٣٠/١ ، والمعونة ١٥٧/١ ، والتاج والإكليل ٥٣٣/١ والشرح الكبير للدردير ٢٤٦/١ ، وحاشية العدوي على الخرشي ٢٧٨/١ .

(٥) ينظر : البيان ١٥٧/٢ ، والمجموع شرح المهذب ٢١٠/٣ .

(٦) ينظر في الأدلة : المستخرجة ٣٧٧/١ ، والشرح الكبير للدردير ٢٤٦/١ .

(٧) ينظر : المستخرجة ٣٧٧/١ ، والتاج والإكليل ٥٣٣/١ .

(٨) البيان والتحصيل ٣٧٨/١ .

الترجيح :

مما تقدم من الأدلة يظهر – والله أعلم – أن الراجح هو **القول بإباحة الاستتار بالحيوان غير المأكول في الصلاة** ؛ لورود النص بالصلاة إلى الراحلة ؛ فيقاس عليها سائر الحيوان . و[لأنه لم يأت بالفرق بينها وبين سائر الأجسام قرآن ، ولا سنة ، ولا إجماع] [1].

ولا اعتراض على الاستتار بحكم المرور للفرق بينهما .

قال ابن رجب رحمه الله : يدل على أنه يفرق بين المرور والوقوف : أن المصلي مأمور بدفع المار ، ولو كان حيواناً ، وقد وردت السنة بالصلاة إلى الحيوان البارك ، والمرأة النائمة فدل على الفرق بين الأمرين . ا.هـ [2].

ولا اعتراض بنجاسة الأبوال والأرواث ؛ فإنه ورد النص بالصلاة على الدابة ، وهي مشتملة على النجاسة ، والعادة أن أفخاذها وقوائمها تتلطخ بالبول والروث ، ولم يمنع ذلك من الصلاة عليها ؛ فالصلاة إليها كذلك .

---

(١) ينظر : المحلى ٨١/٤ .

(٢) فتح الباري لابن رجب ١٢٦/٤ ، وينظر : زاد المعاد ١٦٢/١ .

نتائج الفصل الثاني :

من نتائج الفصل الثاني ما يلي :

١ - إباحة قتل الحية والعقرب في الصلاة .

٢- إباحة قتل القملة في الصلاة .

٣- صحة الصلاة مع إمساك لجام الدابة النجسة في الصلاة .

٤- جواز حمل الطاهر من الحيوان غير المأكول في الصلاة .

٥- بطلان الصلاة مع حمل لحم الحيوان غير المأكول .

٦- إباحة الصلاة على الدواب .

٧- إباحة الصلاة على جلد الطاهر في الحياة من الحيوان غير المأكول .

٨- إباحة الصلاة في جلد الطاهر من الحيوان غير المأكول إذا دبغ .

٩- أن الصلاة تقطع بمرور الحمار والكلب الأسود بين يدي المصلي .

١٠- جواز الاستتار بالحيوان غير المأكول في الصلاة .

الفصل الثالث : في الزكاة

وفيه مبحث واحد : في زكاة الحمير والبغال .

زكاة الحمير والبغال :

الحمير والبغال لا تخلو من حالين :

أن تكون سائمة [1] ، أو من عروض التجارة [2] .

---

(1) **السَّائِمَةُ** : الرَّاعية . وهي التي تسوم ، أي : ترعى وتذهب في الرعي .
والسَّوامُ : كل ما رعى من المال في الفلوات إذا خُلِّيَ وسَوْمَه يرعى حيث شاء . (ينظر : تهذيب اللغة ١١١/١٣ ، وحلية الفقهاء لابن فارس ص١٠٠ ، ومجمل اللغة ٤٧٩/٢ ، والصحاح ١٩٥٥/٥ ، وتاج العروس ٣٥٠/٨) .
سميت **سَائِمَةً** : لأنها تَسِمُ الأرض برَعْيها ، والسِّمَةُ العلامة ، ولهذا قيل لأول المطر وَسْمِي لأنه يُعَلِّم الأرض بآثاره . (الحاوي الكبير ١٨٨/٣) .
والمراد بالسَّوم عند الحنفية والحنابلة : أن ترعى المباح أكثر الحول . (ينظر : المختار ١٠٥/١ ، والبناية في شرح الهداية ١١٦٨/٢ ، والمبدع ٣١١/٢ ، وغاية المنتهى ٢٩٢/١ ، وشرح منتهى الإرادات ٣٧٤/١) .
واشترط الشافعية السوم في جميع الحول . (ينظر : الحاوي الكبير ١٩٠/٣ ، والمهذب ١٩٤/١ والوسيط ٤٣٦/٢) .
والسوم ليس شرطاً لوجوب الزكاة عند المالكية . (ينظر : عيون المجالس ٤٩٣/٢ ، وقوانين الأحكام الشرعية ص ١٢٥) .

(2) **العَرْضُ** : هو ما خالف الثمنين ، الدراهم والدنانير من متاع الدنيا وأثاثها . وجمعه عُرُوض .
والعَرَض بالتحريك : متاع الدنيا وحطامها . فكل عرْضٍ داخل في العَرَضَ ، وليس كل عَرَضٍ عَرْضاً . (لسان العرب ١٧٠/٧) .
وعروض التجارة : ما يعد لبيع وشراء لأجل ربح ، غير النقدين غالباً . (ينظر : الإقناع ٤٤٣/١ ومعونة أولي النهى ٦٩٤/٢) .

الحالة الأولى : أن تكون الحمير والبغال سائمة :

فقد اتفق أهل العلم على عدم وجوب الزكاة فيها . وهو مذهب الحنفية [1] ، والمالكية [2] ، والشافعية [3] ، والحنابلة [4] ، وبه قال عمر ، وعلي [5] ، وعبدالله بن عمر [6] رضي الله عنهم ، وعطاء [7] ، وعمر بن عبدالعزيز ، والحسن البصري [8] ، والأوزاعي [9] ، والثوري ،

---

(١) ينظر : الأصل ٦٦/٢ ، وشرح معاني الآثار ٣٠/٢ ، والمبسوط ١٨٩/٢ ، وتحفة الفقهاء ٢٩٠/١ والهداية ١٠١/١ ، وتحفة الملوك ص ١٢٤ ، والمختار ١٠٩/١ ، وكنز الدقائق ٢١٧/٢ ، ودرر الحكام ١٧٨/١ ، وملتقى الأبحر ١٧٦/١ .

(٢) ينظر : التفريع ٢٨٩/١ ، والمعونة ٢٤٤/١ ، والكافي في فقه أهل المدينة ٢٨٤/١ ، والمنتقى شرح موطأ الإمام مالك ١٧١/٢ ، وإرشاد السالك إلى أشرف المسالك ص ٣٥ ، وقوانين الأحكام الشرعية ص١٢٤ ، والتاج والإكليل ٢٥٦/٢ ، والشرح الصغير للدردير ٩٥/٢ .

(٣) ينظر : الأم ٢٦/٢ ، ومختصر المزني ٤٥/٨ ، والإقناع لابن المنذر ١٧١/١ ، والتلخيص ص٢٠٣ والحاوي الكبير ١٩١/٣ ، والأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٠٨ ، والمهذب ١٩٣/١ ، والوسيط ٤٠١/٢ ، والتهذيب ٦٧/٣ ، والبيان ١٤١/٣ ، وتحفة اللبيب ص ١٥٥ ، وفتح الجواد بشرح الإرشاد ١٨٥/١ ، وفتح الوهاب ١٠٢/١ .

(٤) ينظر : الجامع الصغير لأبي يعلى ص٧٢ ، والأحكام السلطانية له ص ١١٨ ، ورؤوس المسائل الخلافية ٤٤٤/٢ ، والمستوعب ١٨٣/٣ ، والكافي ٩٧/٢ ، والممتع ٨٠/٢ ، وإعلام الموقعين ٩٢/٢ ، والفروع ٧٦٧/١ ، والإقناع ٣٨٧/١ .

(٥) ينظر : الحاوي الكبير ١٩١/٣ ، وحلية العلماء ١٢/٣ ، والبيان ١٤١/٣ .

(٦) ينظر : البيان ١٤١/٣ .

(٧) ينظر : حلية العلماء ١٢/٣ .

(٨) ينظر : المصنف لابن أبي شيبة ١٥٣/٣ ، والبيان ١٤١/٣ .

(٩) ينظر : الحاوي الكبير ١٩١/٣ ، والبيان ١٤١/٣ .

والليث بن سعد [(1)] - رحمهم الله تعالى - ، وهو مذهب الظاهرية [(2)] .

وقد نقل الاتفاق على عدم وجوب الزكاة في البغال والحمير : ابن هبيرة [(3)] والغُنيمي[(4)] ، والشلبي [(5)] ، والحصفكي [(6)] .

وقال ابن حزم رحمه الله : أما الحمير فما نعلم أحداً أوجب فيها الزكاة ، ثم ساق بإسناده عن إبراهيم النخعي رحمه الله قال : أما أنا فأُشَبِّهها بالبقر ، ولا نعلم فيها شيئاً [(7)] .

الأدلة على عدم وجوب الزكاة في سائمة الحمير والبغال [(8)]:

استدل أهل العلم على عدم وجوب الزكاة في الحمير والبغال بالأدلة التالية :

---

(1) ينظر : الحاوي الكبير ١٩١/٣ .

(2) ينظر : المحلى ٢٠٩/٥و٢٢٩ .

(3) ينظر : الإفصاح ٢٠١/١ .

(4) ينظر : اللباب في شرح الكتاب ١٤٤/١ .

(5) ينظر : حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٢٦٦/١ .

(6) ينظر : الدر المختار ٢٨٢/٢ .

(7) المحلى ٢٢٩/٥-٢٣٠ .

وهذا الأثر قد أخرجه الإمام ابن أبي شيبة في المصنف في (كتاب الزكاة ، باب في الحمير زكاة أم لا ؟) ١٥٣/٣ .

(8) ينظر في الأدلة : المبسوط ١٨٩/١ ، والفقه النافع ٣٤٠/١ ، وبدائع الصنائع ٣٥/٢ ، والاختيار لتعليل المختار ١٠٩/١ ، والبناية في شرح الهداية ١١٨٤/٢ ، وتبيين الحقائق ٢٦٦/١ ، وفتح القدير ١٨٦/٢ ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ٢٠١/١ ، والحاوي الكبير ١٩٢/٣ ، والمهذب ١٩٣/١ ، والبيان ١٤١/٣ ، والكافي ٩٧/٢ ، والممتع ٨٠/٢-٨١ .

الدليل الأول : ما روي عن النبي ﷺ أنه قال : ((**ليس في النُّخة ، ولا في الجَبْهَة ولا الكُسْعَة** [1] **صدقة**)) [2].

وجه الاستدلال : حيث نفى النبي ﷺ الصدقة في الحمير ؛ فدل على عدم وجوب

---

(1) قال أبو عبيدة : **الجبهة** : الخيل ، **والكُسعة** : الحمير ، **والنُّخة** : الرقيق . وقال الكسائي وغيره في الجبهة والكُسعة مثله . وقال الكسائي : هي النُّخَّة برفع النون ، وفسرها هو وغيره في مجلسه : البقر العوامل . (غريب الحديث لأبي عبيد ٧/١ ، وإعلام الموقعين ٨٩/٢ ، وفيض القدير ٣١٨/٤ ، والمجرد للغة الحديث ص ٦٠و٣٢١و٣٦٨) .

(2) **أخرجه عن عبدالرحمن بن سمرة ﷺ عن النبي ﷺ** الأئمة : الطبراني في المعجم الكبير ، كما في مجمع الزوائد في (كتاب الزكاة ، باب صدقة الخيل والرقيق وغير ذلك) ٦٩/٣ - ولم أقف عليه في المطبوع من المعجم الكبير - ، وابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال ١١٠٤/٣ ، وذكره الديلمي في الفردوس ١٩٨/٥ .

قال الهيثمي رحمه الله بعده : فيه سليمان بن أرقم : وهو متروك .ا.هـ (مجمع الزوائد ٦٩/٣) .

وأخرجه عن أبي هريرة ﷺ الأئمة : البيهقي في السنن الكبرى في (كتاب الزكاة ، باب لا صدقة في الخيل) ١١٨/٤ ، وقال بعده : كذا رواه بقية بن الوليد عن أبي معاذ وهو : سليمان بن أرقم ، متروك الحديث لا يحتج به ، وقد اختلف عليه في إسناده فقيل هكذا ، وقيل عنه عن الحسن عن عبدالرحمن بن سمرة .ا.هـ

وقد ذكره ابن حبان في ترجمة الصعق بن حبيب السلولي ، عن ابن أبي رجاء العطاردي ، عن ابن عباس عن علي . وقال بعده : ليس هذا من كلام النبي ﷺ ...الخ . (المجروحين ٣٧٥/١) .

وقد ضعف الحديث الأئمة : البيهقي ، والعيني ، وابن حجر ، والسيوطي - رحمهم الله - . (ينظر : السنن الكبرى ١١٨/٤ ، والبناية في شرح الهداية ١١٨٤/٢ ، والدراية في تخريج أحاديث الهداية ٢٥٤/١ ، والجامع الصغير مع شرحه فيض القدير ٣١٨/٤) .

وأخرجه عن الحسن مرفوعاً إلى النبي ﷺ الإمام : أبو داود في كتاب المراسيل في (باب ما جاء في صدقة السائمة في الزكاة) ص ١٣٣ .

الزكاة فيها .

قال ابن القيم رحمه الله : لم يكن من هَدْيه [1] أخذ الزكاة في الخيل ، ولا من الرقيق ، ولا البغال ، ولا الحمير .ا.هـ [2].

الدليل الثاني : عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : **((ما من صاحب ذهب ولا فضة ، لا يؤدي منها حقها ، إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار ، فأحمي عليها في نار جهنم ، فيكوى بها جنبه ، وجبينه ، وظهره ، كلما بردت أعيدت له ، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ، حتى يُقْضَى بين العباد . فيرى سبيله ، إما إلى الجنة ، وإما إلى النار . قيل : يا رسول الله : فالإبل ؟ . قال ولا صاحب إبل لا يؤدي منها حقها – ومن حقها حلبها يوم وِرْدِها – إلا إذا كان يوم القيامة يطرح لها بقاع قَرْقَر[3] ، أوفر ما كانت لا يفتقد منها فصيلاً واحداً ، تطؤه بأخفافها ، وتعضُّه بأفواهها ، كلما مر عليه أولاها ، رُدَّ عليه أُخراها ، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ، حتى يقضى بين العباد ، فيرى سبيله إما إلى الجنة ، وإما إلى النار . ....))** الحديث ، وفيه : **((قيل : يا رسول الله فالحُمُر ؟ . قال: ما أُنزل علي في الحُمُر شيء ، إلا هذه الآية الفاذَّة[4] الجامعة : ﴿ فمن يعمل مثقال**

---

(١) أي النبي ﷺ .

(٢) زاد المعاد ٣٠٩/١ .

(٣) **القاع** : الأرض الملساء ، والمكان المستوي . (ينظر : معجم مقاييس العرب ٤٢/٥ ، والمجرد للغة الحديث ص٣١٢) .

والقرقر : المكان المستوي . (ينظر : النهاية في غريب الحديث والأثر ٤٨/٤ ، والمجرد للغة الحديث ص٢٩٨) .

(٤) **الفاذَّة** : المنفردة في معناها . (ينظر : تاج العروس ٥٧٣/٢ ، وشرح النووي لصحيح مسلم ٦٧/٧) .

ذرة خيراً يره ○ ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره ﴾ [1])) [2].

وجه الاستدلال : استدل بهذا الحديث من جهتين :

الأولى : أنه ذكر في الحديث عقوبة منع الزكاة في الإبل والبقر والغنم ؛ فدل على أن [اقتصاره من الحيوان على هذه الأصناف الثلاثة ، وخبره عن تعذيب صاحبها بها ، بما وصف حجة على أنه لا زكاة في غيرها من الحيوان] [3].

الثانية : أن النبي ﷺ نَفَى ورود تشريع في زكاة الحمير [والمقادير لا تثبت إلا سماعاً] [4] ، [ولا تجب في البغال لأنها من نسلها] [5] .

الدليل الثالث : أن الزكاة في الأنعام إنما هو للسَّوم ، والحمير والبغال لا تُسَام في غالب البلدان ، مع كثرة وجودها [6] ، لكنها تُسَام في غير وقت الحاجة ، للتخفيف ودفع مؤونة العلف [7] ، والنادر لا يعتبر ؛ إنما يعتبر الحكم العام الغالب ، فلهذا لا تجب فيها زكاة

---

(١) سورة الزلزلة . رقم الآية : [٧-٨] .

(٢) أخرجه مسلم في (كتاب الزكاة) ٧/٦٤-٦٧ ، وأخرج البخاري جزءً منه في (كتاب المساقاة ، باب شرب الناس وسقي الدواب من الأنهار) ٥/٤٥-٤٦ .

(٣) إكمال المعلم ٣/٤٨٨ .

(٤) مختصر القدوري ١/١٤٤ . وينظر : الهداية ١/١٠١ ، وكشاف القناع ٢/١٦٨ .

(٥) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ١/٢٠١ .

(٦) ينظر : المبسوط ٢/١٨٩ .

(٧) ينظر : تحفة الفقهاء ١/٢٩١ ، وتبيين الحقائق ١/٢٦٦ ، والكافي ٢/٩٧ .

السائمة [١] .

الدليل الرابع : أنها تُقتنى للزينة ، والحمل ، والركوب – غالباً – ، دون الدر والتناسل [٢] .

قال الشيرازي رحمه الله : لأن هذا [٣] يُقتنى للزينة والاستعمال ، لا للنماء ؛ فلم يحتمل الزكاة ، كالعقار والأثاث .ا.هـ [٤] .

الحالة الثانية : أن تكون الحمير والبغال عروض تجارة :

اختلف في وجوب الزكاة في البغال والحمير إذا أُعدت للتجارة على قولين :

القول الأول : **وجوب الزكاة** . وهو قول الجمهور من الحنفية [٥]، والمالكية [٦] ووجه عند الشافعية ، صححه النووي رحمه الله [٧] ، وقول الحنابلة [٨] .

ونقل ابن هبيرة ، والعثماني – رحمهما الله – الاتفاق على أن فيها الزكاة ، إذا كانت

(١) المبسوط ١٨٩/٢ .

(٢) ينظر : تحفة الفقهاء ٢٩١/١ ، وتبيين الحقائق ٢٦٦/١ ، والكافي ٩٧/٢ .

(٣) أي النوع ، وهو ما عدا الإبل والبقر والغنم .

(٤) المهذب ١٩٣/١ .

(٥) ينظر : مختصر القدوري ١٤٤/١ ، وتحفة الفقهاء ٢٩١/١ ، والهداية ١٠١/١ ، وتبيين الحقائق ٢٦٦/١، والفتاوى الهندية ١٧٨/١ ، وملتقى الأبحر ١٧٦/١ .

(٦) ينظر : الكافي في فقه أهل المدينة ٢٩٨/١ ، والتاج والإكليل ٣١٩/٢ .

(٧) ينظر : المجموع شرح المهذب ٢٧/٦ ، وينظر : المعاني البديعة ٢٩٠/١ ، والمنهاج القويم ص ١٠٨ .

(٨) ينظر : المستوعب ١٨٢/٣و٢٩٧ ، والممتع ١٧٣/٢ ، والقواعد النورانية الفقهية ص٩٠ ، والإقناع ٣٨٧/١٠ .

مُعدَّة للتجارة ، وحكمها حكم التجارات في اعتبار الحول والنصاب في التقويم [(١)].

الحجة لهذا القول [(٢)]: احتج أصحاب هذا القول بالأدلة التالية :

الدليل الأول : قول الله ﷻ : ﴿ **خذ من أموالهم صدقة** ﴾ [(٣)].

وجه الاستدلال : أن الله ﷻ أمر النبي ﷺ بأخذ الصدقة من الأموال ، [ولم يخص مالاً من مال] [(٤)]، فيدخل في ذلك ما أعد للتجارة من الحمير والبغال .

الدليل الثاني : عن سمرة بن جندب ﷺ قال : ((**كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نُخرج الصدقة ، من الذي نُعِد للبيع**)) [(٥)] .

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ أمر بإخراج الزكاة مما يُعَد للبيع ، فيدخل في ذلك

---

(١) ينظر : الإفصاح ٢٠١/١ ، ورحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص ٨٠ .

(٢) ينظر في الأدلة : مختصر القدوري ١٤٤/١ ، والهداية ١٠١/١ ، والبناية في شرح الهداية ١٢١١/٢ .

(٣) سورة التوبة . رقم الآية : [١٠٣] .

(٤) الاستذكار ١٧٠/٣.

(٥) أخرجه الأئمة : أبو داود في سننه في (كتاب الزكاة ، باب العروض إذا كانت للتجارة هل فيها من زكاة) ٢١١/٢-٢١٢ ، والطبراني في المعجم الكبير ٣٠٤/٧-٣٠٥ ، والبيهقي في السنن الكبرى في (كتاب الزكاة ، باب زكاة التجارة) ١٤٦/٤-١٤٧ ، وابن حزم في المحلى ٢٣٤/٥ ، وابن عبدالبر في التمهيد ١٣٠/١٧-١٣١ ، وحسَّن إسناده . (ينظر : الاستذكار ١٧٠/٣) .
وقد ضعفه ابن حزم . وقال الهيثمي ، وابن حجر : في إسناده ضَعْف . وقال الذهبي : في إسناده لِينٌ . (ينظر : المحلى ٢٣٤/٥ ، ومجمع الزوائد ٦٩/٣ ، والدراية في تخريج أحاديث الهداية ٢٦١/١ ، وتنقيح التحقيق ١٦٦/٥) .

الحمير والبغال ، لأنها تصير من عروض التجارة [1].

والقول في إيجاب الزكاة في عروض التجارة كما قال ابن عبدالبر رحمه الله : إجماع من الجمهور الذين لا يجوز الغلط عليهم ، ولا الخروج عن جماعتهم .ا.هـ[2] .

الدليل الثالث : عن ابن عمر عن أبيه رضي الله عنهما أنه كان يقول : " **كل مال ، أو رقيق ، أو دواب أدير للتجارة ؛ ففيه الزكاة** " [3].

وجه الاستدلال : أن عمر رضي الله عنه قد أمر بإخراج الزكاة من الدواب ، إذا أديرت للتجارة ومن الدواب : البغال والحمير .

قال الكمال بن الهمام رحمه الله : الزكاة حينئذ تتعلق بالمالية ، كسائر أموال التجارة .ا.هـ[4] .

الدليل الرابع : **القياس** . فإن إعداد البغال والحمير للتجارة ، يطلب به نماء المال

---

(١) ينظر : مختصر القدوري ١/١٤٤ ، والهداية ١/١٠١ .

(٢) الاستذكار ٣/١٧٠ . ويفهم من قول ابن عبدالبر رحمه الله وجود قول لعدد قليل من أهل العلم ، مُخالف لجُلِّهم ومعظمهم .

(٣) أخرجه الإمام : ابن عبد البر في التمهيد ١٧/١٣٢ عن أبي بكر الأثرم بإسناده ، وبمعناه أخرجه الأئمة : الشافعي في الأم في (كتاب الزكاة ، باب زكاة التجارة) ٢/٤٦ ، وينظر : مسند الشافعي ص٩٧ وابن أبي شيبة في المصنف في (كتاب الزكاة ، باب ما قالوا في المتاع يكون عند الرجل يَحُول عليه الحول) ٣/١٨٣ ، والبيهقي في السنن الكبرى في (كتاب الزكاة ، باب زكاة التجارة) ٤/١٤٧ .
ونقل البيهقي عن الشافعي تصحيحه ، وصححه ابن حزم ، وابن حجر – رحمهم الله تعالى – . (ينظر: السنن الكبرى للبيهقي ٤/١٤٧ ، والمحلى ٥/٢٣٤ ، والدراية في تخريج أحاديث الهداية ١/٢٦١) .

(٤) فتح القدير ٢/١٨٦ ، وينظر : البحر الرائق ٢/٢١٧ .

فتعلقت بها الزكاة ، كالسوم في الماشية [(١)].

القول الثاني : عدم الوجوب . وهو وجه عند الشافعية [(٢)] .

ومذهب الظاهرية : عدم وجوب الزكاة في عروض التجارة مطلقاً [(٣)] .

وقد نُقل مثل ذلك عن ابن عباس ، لكن ضَعَّف الشافعي إسناد الأثر المروي عنه في ذلك [(٤)] .

الحجة لهذا القول : احتج ابن حزم على عدم وجوب الزكاة مطلقاً في الحمير والبغال بأن النبي ﷺ سئل عن الحمر فقال : ((**ما أُنزل علي فيها إلا هذه الآية الجامعة الفاذة : ﴿ فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يَرَه ○ ومن يعمل مثقال ذرَّةٍ شراً يَرَه ﴾**[(٥)])) [(٦)].

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ قد قطع بأنه لا زكاة في شيء منها ؛ فلو كان في عروض التجارة من البغال والحمير زكاة ، لبين ذلك بلا شك ، فإذا لم يبينه عليه السلام فلا زكاة فيها أصلا [(٧)] .

---

(١) ينظر : المهذب ٢١٦/١ .

(٢) ينظر : المجموع شرح المهذب ٢٧/٦ .

(٣) ينظر : المحلى ٢٣٤/٥ و٢٣٨ ، والتحقيق في مسائل الخلاف ١٦٣/٥ ، والمجموع شرح المهذب ٤/٦ والمعاني البديعة ٢٩٠/١ ، ومعونة أولي النهى ٦٩٦/٢ ، وإكمال إكمال المعلم ٤٠٤/٣ .

(٤) ينظر : السنن الكبرى للبيهقي ١٤٧/٤ .

(٥) سورة الزلزلة . رقم الآية : [٧-٨] .

(٦) سبق تخريج هذا الحديث في ص [٧١٥] .

(٧) ينظر : المحلى ٢٣٨/٥ .

الترجيـــح :

مما تقدم من الأدلة يظهر – والله أعلم – أن الراجح هو **القول بوجــوب الزكــاة في البغال والحمير إذا أعدت للتجارة** ، لأمرين :

الأول : عموم الأمر بإخراج الزكاة فيما يُعد للتجارة فقد **أمر النبي ﷺ بإخراج الزكاة فيما يعد للبيع** ، وذلك يشمل البغال والحمير .

وأما نَفْي النبي ﷺ ورود تشريع في زكاة الحمير فهو من جهة كونها سائمة ؛ يدل عليه ذكر الحمير بعد الإبل ، والبقر ، والغنم التي تجب فيها الزكاة مع السوم .

الثاني : ثبوت وجوب زكاة الدواب إذا أعدت للبيع عن عمر بن الخطاب ، وابنه رضي الله عنهما [ولا مخالف لهما من الصحابة] [1]، وقد أمرنا باتباع سنة عمر رضي الله عنه .

---

(١) الاستذكار ٣/١٧٠ .

الفصل الرابع : في الحج

وفيه خمسة مباحث :

المبحث الأول : قتل المحرم للقمل والحشرات .

المبحث الثاني : قتل المحرم للفواسق الخمس وغيرها إذا عدا عليه وآذاه .

المبحث الثالث : قتل المحرم لما لا يؤذي بطبعه .

المبحث الرابع : في صيد المحرم للمتولد من المأكول وغير المأكول .

المبحث الخامس : في صيد المحرم لما اختلف في حل أكله .

المبحث الأول : في قتل المحرم للقمل والحشرات .

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : حكم قتل المحرم[1] للقمل :

اختلف العلماء في حكم قتل المحرم للقمل على ثلاثة أقوال :

القول الأول : الكراهة . **ويضمن ما قتل من القمل على بدنه ، دون ما قتل على الأرض** . وهو قول الحنفية [2].

ولم أقف لهذا القول على أدلة .

القول الثاني : **التحريم . وفيه الفدية** . وهو مذهب الإمام مالك [3] ، ورواية عن

---

(١) يباح قتل القمل في الحرم من الحلال بغير خلاف ، لأنه إنما حُرِّم في حق المحرم لما فيه من التَرَفُّه فهو كقص الشعر ، ومن كان في الحرم غير محرم فمباح له قص الشعر ، وتقليم الأظفار ، والطيب وسائر ما يترفه به . (ينظر : الشرح الكبير لابن قدامة ٣١٢/٨ ، والمبدع ١٥٧/٣ ، والإنصاف ٣١٥/٨ ، وغاية المنتهى ٤٠٥/١) .

(٢) ينظر : الجامع الصغير ص ١٢٣ ، ومختصر الطحاوي ص ٧٠ ، والمختصر الكافي ٤٥٤/٢-٤٥٥ ، واللباب في شرح الكتاب ٢١٥/١ ، والبناية في شرح الهداية ١٥١٥/٢ .
وذكر في الفتاوى الهندية أن قتل القمل على البدن لا يجوز . (٢٥٢/١) .

(٣) ينظر : الموطأ ٤١٨/١ ، والتلقين ٢١٤/١ ، والمنتقى شرح موطأ الإمام مالك ٧٠/٣ ، وقوانين الأحكام الشرعية ص١٥٦ ، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل ١٦٣/٣ ، وكفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني ، وحاشية العدوي عليه ٤٨٧/١ ، والفواكه الدواني ٤٣٠/١ .

الإمام أحمد [1]، وظاهر كلام الخرقي [2] ، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية [3]- رحمهم الله تعالى -.

الحجة لهذا القول [4]: احتج الحنابلة على التحريم بما رواه ابن أبي ليلى عن كعب بن عجرة ﷺ قال : ((**وقف عليَّ رسول الله ﷺ بالحديبية ، ورأسي يتهافت قملاً ، فقال : يؤذيك هوامك ؟ . قلت : نعم . قال : فاحلق رأسك ...**)) الحديث وفيه : ((**فقال النبي ﷺ صم ثلاثة أيام ، أو تصدق بِفَرَقٍ** [5] **بينَ سِتَّة ، أو انسُك بما تيسر**)) [6].

---

(1) ينظر : مسائل الإمام أحمد لأبي داود ص١٠١ ، والمسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ٣٠٢/١ ، والإرشاد ص ١٦٢ ، والهداية ٩٤/١ ، والمستوعب ١١٣/٤ ، والمغني ٣٩٨/٥ وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ١٠٨/٣ ، وغاية المطلب ص١٢٧ ، والمبدع ١٥٧/٣ والإنصاف ٣١٠/٨ ، والتنقيح المشبع ص١٤١ ، والإقناع ٥٨٣/١ ، ومنتهى الإرادات ١٠٨/٢ .

(2) ينظر : شرح الزركشي على مختصر الخرقي ١٠٨/٣ ، والإنصاف ٣١٠/٨ .

(3) ينظر : الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لابن تيمية ص١٧٤ ، والإنصاف ٣١٥/٨ .

(4) ينظر في الأدلة : المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ٣٠٣/١ ، والفروق على مذهب الإمام أحمد ٢٩١/١ ، والمستوعب ١١٤/٤ ، والكافي ٣٦٨/٢ ، والشرح الكبير ٣١٠/٨ والممتع ٣٦٤/٢ ، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ١٠٨/٣ ، والمبدع ١٥٧/٣ ، ومعونة أولي النهى ٢٨٥/٣ ، وشرح منتهى الإرادات ٢٨/٢ .

(5) **الفَرَق** : بفتح الفاء والراء ، مكيالٌ يسع ستة عشر رطلاً ، وهي اثنا عشر مدّاً ، أو ثلاثة آصع عند أهل الحجاز .
أما: **الفَرْق** : بفتح الراء وسكون الراء ، فيسع مائة وعشرين رطلاً . (ينظر : النهاية في غريب الحديث والأثر ٤٣٦/٣ ، وفتح الباري ١٦/٤) .

(6) أخرجه الإمامان : البخاري في صحيحه في (كتاب المُحْصر ، باب قول الله تعالى : ﴿ أو

وجه الاستدلال : أنه [لو كان قتل القمل وإزالته مباحا ، لم يكن كعب ليتركه حتى يصير كذلك ، أو لكان النبي ﷺ أمره بإزالته خاصة [1]] .

واستدلوا على لزوم الفدية : بقياس قتل القمل على حلق الشعر . لأنه تَرَفَّه بقتله وأزال الأذى عنه ، كالحلق [2].

القول الثالث : **إباحة قتله . وليس فيه فدية** . وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله [3] وقول عمر ، وعلي ، وابن عباس ، وجابر ، وعائشة رضي الله عنهم ، وقول جابر بن زيد ، وعطاء [4]

=

صدقة ﴾ وهي إطعام ستة مساكين) ٤/١٦ ، ومسلم في صحيحه في (كتاب الحج) ٨/١١٩ .

(١) المغني ٥/١١٦ .

(٢) ينظر : المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١/٣٠٣ ، والفروق على مذهب الإمام أحمد ١/٢٩١ ، والمستوعب ٤/١١٤ ، والكافي ٢/٣٦٨ ، والشرح الكبير ٨/٣١٠ ، والممتع ٢/٣٦٤ وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ٣/١٠٨ ، ومعونة أولي النهى ٣/٢٨٥ ، وشرح منتهى الإرادات ٢/٢٨ .

(٣) ينظر : المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١/٣٠٢ ، والهداية لأبي الخطاب ١/٩٤ ، والمستوعب ٤/١١٣ ، والمغني ٥/١١٥و٣٩٨ ، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ٣/١٠٨ ، وغاية المطلب ص ١٢٧ ، والمبدع ٣/١٥٧.

قال المرداوي عن القاضي وابن عقيل - رحمهم الله - : إنما الروايتان فيما إذا أزاله من شعره وبدنه ، وباطن ثوبه ، ويجوز من ظاهره . وحكى المصنف والشارح أن الروايتين فيما أزاله من شعره ، أما ما ألقاه من ظاهر بدنه وثوبه فلا شيء فيه ، رواية واحدة .ا.هـ (الإنصاف ٨/٣١٣-٣١٤ . وينظر : المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١/٣٠٢) .

(٤) ينظر : المحلى ٧/٢٤٤و٢٤٥ .

- رحمهما الله تعالى - ، ومذهب الظاهرية [1].

ومذهب الإمام الشافعي رحمه الله : **لا يحرم قتله إذا كان ظاهراً على جسده ، أو ألقاه أو قَتلَ قملَ حلال** [2]**، وليس عليه فدية . فإن أخرجه من رأسه ، فقتله أو طرحه ، إماطةً للأذى كُرِه ، وعليه الفدية** [3].

الحجة لهذا القول [4] : احتج أصحاب هذا القول بالأدلة التالية :

الدليل الأول : قول الله عز وجل : **﴿ لا تقتلوا الصيد وأنتم حُرُم ومن قتله منكم متعمداً فجزاءٌ مثل ما قتل من النَّعَم ﴾** [5] .

وجه الاستدلال : أن الله تعالى حرم الصيد على المُحرم ، والقمل ليس من الصيد ؛ فيباح قتله .

الدليل الثاني : عن ميمون بن مهران رحمه الله قال : " **كنت عند ابن عباس فسأله رجل**

---

(١) ينظر : المرجع السابق ٧/٢٣٨-٢٣٩ .

(٢) أي : غير مُحْرِم .

(٣) ينظر : الأم ٢/٢٠١و٢٠٩ ، والإقناع لابن المنذر ١/٢١٨ ، والبيان ٤/١٩٠ ، وروضة الطالبين ٣/١٤٦ ، والمعاني البديعة ١/٣٧٠ ، وعمدة السالك وعدة الناسك ص ١٤٠ ، وفتح الجواد بشرح الإرشاد ١/ ٢٦٨ ، وحاشية الشرواني على تحفة المحتاج ٥/٣١١ .

(٤) ينظر في الأدلة : الأم ٢/٢٠٠-٢٠١ ، ومعرفة السنن والآثار ٧/٤٨٠ ، والمسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١/٣٠٢ ، والمغني ٥/١١٥و٣٩٨ ، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ٣/١٠٩ ، والمبدع ٣/١٥٧ ، والمحلى ٧/٣٤٠و٢٤٥ .

(٥) سورة المائدة . رقم الآية : [٩٥] .

فقال : أخذت قملة فألقيتها ، ثم طلبتها ، فلم أجدها . فقال ابن عباس : تلك ضالة لا تُبتغى " [1].

وجه الاستدلال : أن ابن عباس رضي الله عنهما لم ينه السائل عن إلقاء القملة ، ولم يوجب عليه طلبها ، ولم يذكر فيها فدية ؛ فدل على عدم المنع من إلقاء القمل ، وعدم اعتباره من المحظورات .

الدليل الثالث : عن عبدالرحمن بن جوشن الغطفاني رحمه الله قال : **" كنت عند ابن عباس فسأله رجل : أحك رأسي وأنا محرم ؟ . فحك ابن عباس رأسه حكاً شديداً . فقال الرجل : أفرأيت إن قتلتَ قملة ؟ . قال : بَعُدَتْ !. ما القملة مانعتي أن أحك رأسي**

---

(1) أخرجه الأئمة : الشافعي في الأم في (كتاب الحج ، باب قتل القمل ، وفي باب ما لا يؤكل من الصيد) ٢/٢٠٠-٢٠١و٢٠٩ ، وهو في مسند الشافعي ص ١٣٦ ، وعبدالرزاق في المصنف في (كتاب المناسك ، باب القمل) ٤/٤١٤ ، والبيهقي في السنن الكبرى في (كتاب الحج ، باب قتل القمل) ٥/٢١٣ ، وابن حزم في المحلى ٧/٢٤٤ .

وإسناد الشافعي صحيح . فهو عن :

سفيان بن عيينة : وهو : ثقة ، حافظ ، فقيه ، إمام . (تنظر ترجمته في : الكاشف ١/٤٤٩ وتقريب التهذيب ص ٢٤٥) .

عن ابن أبي نجيح : وهو : عبدالله بن يسار الثقفي . ثقة ، مدلس من الطبقة الثالثة عند ابن حجر لكنه قد صرح بالسماع ، فلا يؤثر ذلك فيه . (تقدمت ترجمته في ص١٠٥) .

عن ميمون بن مهران : ثقة ، فقيه . تنظر ترجمته في : (الكاشف ٢/٣١٢ ، وتقريب التهذيب ص ٥٥٦) .

وأما إسناد عبدالرزاق ، ففيه **عبدالله بن محرَّر** ، وهو : متروك الحديث . قال عنه البخاري : منكر الحديث . (تنظر ترجمته في : الكاشف ١/٥٩٢ ، وتقريب التهذيب ص٣٢٠) .

وإياها أردت ، وما نهيتم إلا عن الصيد " [1].

---

(١) أخرجه الإمامان : البيهقي في السنن الكبرى في (كتاب الحج ، باب قتل القمل) ٢١٣/٥ وابن حزم في المحلى ٢٤٥/٧-٢٤٦ ، واللفظ له .

وهو حسن لذاته . ورجال إسناده عند البيهقي كالتالي :

– **أبو طاهر الفقيه** : هو محمد بن محمد بن مَحْمِش الزيادي النيسابوري . ثقة ، متفق عليه . (ينظر في ترجمته : الإرشاد ٨٦٢/٣ ، وتهذيب الأسماء واللغات ٥٢٥/٢ ، وطبقات الشافعية ١٩٨/٤-٢٠١ ، وسير أعلام النبلاء ٢٧٦/١٧-٢٧٨ ، وشذرات الذهب ١٩٢/٣) .

– **أبو سعيد بن أبي عمر** : هو محمد بن موسى بن الفضل بن شاذان الصيرفي النيسابوري . ثقة مأمون . (ينظر في ترجمته : سير أعلام النبلاء ٣٥٠/١٧ ، وشذرات الذهب ٢٢٠/٣ ، والعبر ٢٤٤/٢) .

– **أبو العباس الأصم** : هو محمد بن يعقوب : إمام ، عابد ، ثقة . (ينظر في ترجمته : الأنساب ٢٩٠/١-٢٩٤ ، وتذكرة الحفاظ ٨٦٠/٣-٨٦٤ ، وسير أعلام النبلاء ٤٥٢/١٥-٤٦٠ ومختصر تاريخ دمشق ٣٦١/٢٣-٣٦٢ ، وطبقات الحفاظ للسيوطي ص٣٥٤) .

– **محمد بن إسحاق** : اختلف في تعديله اختلافاً كثيراً ، بين موثق ، ومضعف ، ومتوسط بينهما وقد وصفه شعبة ، وسفيان بن عيينة ، ويزيد بن هارون بأنه : أمير المؤمنين في الحديث ، ووثقه ابن سعد ، ويحيى بن معين ، وعلي بن المديني ، ويحيى بن يحيى ، والعجلي ، والهيثمي ، وغيرهم . وقال أحمد : حسن الحديث ، وقال مرة أخرى : ليس بحجة . وقال ابن معين في رواية أخرى عنه: ليس بذاك ، ضعيف . وفي رواية : سقيم ليس بالقوي . ونحواً منه قال النسائي . وكذبه هشام بن عروة ، ومالك ، ووهيب بن خالد ، ويحيى بن سعيد القطان .

ويلاحظ أن أكثر الذين كذّبوه قد بنوا تكذيبهم على قول هشام بن عروة : [كذب الخبيث] . لما حدَّث عن زوجته .

وقد أجاب عن ذلك الأئمة . فقال الإمام أحمد : ولِمَ يُنكر هشام ؟ . لعله جاء فاستأذن عليها فأذنت له !! .ا.هـ . وبمعناه قال ابن المديني ، والذهبي . وهو مع ذلك من كلام الأقران بعضهم في بعض ، أو بسبب ما نَقَل في السِّير من الأخبار والأشعار ، أو بسبب ما نُسب إليه من القَدَر .

=

الدليل الرابع: ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما : **" أن رجلاً أتاه فقال : إنِّـــي قتلت قملة**

=

والذي يترجح من مجموع أقوال العلماء فيه : أنه لا ينـــزل عن مرتبة الصدوق ، وحديثـــه مـــن الحسن لذاته ، إذا صرح فيه بالسماع . والتوسط فيه مذهب كثير من أهـــل العلـــم المتقـــدمين والمتأخرين ، كابن المبارك ، ويحيى بن معين ، وأحمد بن حنبل ، وابن عـــدي ، وابـــن القطـــان والمنذري ، وابن سيِّد الناس ، والذهبي ، وابن حجر . وقد استشهد به البخـــاري في الصـــحيح وأخرج له مسلم في المتابعات .

(ينظر في ترجمته : أحوال الرجال ص١٨٧ ، وتاريخ الثقات ص٤٠٠ ، والضعفاء والمتـــروكين للنسائي ص٢١١ ، والضعفاء الكبير ٢٣/٤-٢٩ ، والجرح والتعديل ١٩١/٧-١٩٤ ، والثقات لابن حبان ٣٨٠/٧-٣٨٥ ، والكامل في ضعفاء الرجال ٢١١٦/٦-٢١٢٥ ، وسؤالات البرقاني للدارقطني ص٥٨ ، والضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ٤٠/٣ ، وتهذيب الكمـــال ٤٠٥/٢٤-٤٢٩ ، والمغني في الضعفاء ص٥٥٢-٥٥٣ ، والكاشف ١٥٦/٢ ، وسير أعلام النبلاء ٣٣/٧-٥٥ ، وتهذيب التهذيب ٣٨/٩-٤٦ ، وتقريب التهذيب ص ٨٢٥) .

– **رَوح** : هو : ابن القاسم التميمي العنبري . ثقة . (تاريخ ابن معين ١٦٩/٢ ، ومشاهير علماء الأمصار ص١٥٦ ، وسير أعلام النبلاء ٤٠٤/٦ ، وتهذيب التهذيب ٢٩٨/٣) .

– **عيينة** : هو : ابن عبدالرحمن بن جوشن الغطفاني الجوشني ، أبو مالك البصري . مختلـــف في توثيقه ، بما لا ينـــزل معه عن درجة الصدوق . وأكثر الأئمة على توثيقه . (ينظر في ترجمتـــه : تاريخ الثقات للعجلي ص٣٨٠ ، وطبقات ابن سعد ٢٧٢/٧ ، والثقات لابـــن حبـــان ٣٠١/٧ وتاريخ أسماء الثقات ص١٧٩ ، والجرح والتعـــديل ٣١/٧ ، وتهـــذيب الكمـــال ٧٧/٢٣-٧٩ والكاشف ١١٤/٢ ، وتقريب التهذيب ص٤٤٠) .

– **عبدالرحمن بن جوشن** : ثقة . (ينظر في ترجمته : تاريخ أسماء الثقـــات ص١٧٩ ، وتـــاريخ الثقات للعجلي ص٢٩٠ ، والكاشف ٦٢٤/١ ، وتهذيب التهذيب ١٥٥/٦) .



وأنا محرم . فقال ابن عمر رضي الله عنهما : أهون قتيل " (١).

الدليل الخامس : عن أبي مِجْلَز رحمه الله قال : **" جاءت امرأة إلى ابن عمر ، فسألته فقالت : إني وجدت قملة فألقيتها ، أو قتلتها . قال : ما القملة من الصيد "** (٢).

---

(١) أخرجه الإمام : البيهقي في السنن الكبرى في (كتاب الحج ، باب قتل القمل) ٢١٣/٥ .

وهو حسن لذاته ، وإسناده كالتالي :

قال الدارقطني رحمه الله : أخبرنا أبو طاهر الفقيه ، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا : حدثنا أبو العباس الأصم ، حدثنا محمد بن إسحاق ، أخبرنا حسان بن عبدالله ، حدثنا المفضل بن فضالة ، عن عقيل عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبدالله عن ، أبيه .

وقد تقدم الكلام على معظم رجاله في الأثر قبله ، وبقية إسناده كما يلي :

- **حسان بن عبدالله الواسطي** : ثقة (ينظر : تهذيب الكمال ٣١/٦-٣٣ ، والكاشف ٣٢٠/١) .

- **المفضل بن فضالة** : ثقة . (ينظر : تهذيب الكمال ٤١٥/٢٨-٤١٩ ، والكاشف ٢٨٩/٢ وتقريب التهذيب ص ٥٤٤) .

- **عُقيل بن خالد بن عَقيل** : ثقة ثبت . (ينظر : الثقات لابن حبان ٣٠٥/٧ ، وتهذيب الكمال ٢٤٢/٢٠-٢٤٥ ، والكاشف ٣٩٦/٢) .

وبقية إسناده أئمة ثقات مشهورون ، وهم : محمد بن مسلم بن شهاب الزهري . عن سالم بن عبدالله بن عمر ، عن أبيه عبدالله بن عمر رضي الله عنهما .

(٢) أخرجه الإمامان : ابن أبي شيبة في المصنف في (كتاب الحج ، باب في القراد والقملة تدب على المحرم) الجزء المفقود ص ١٤٣ ، وابن حزم في المحلى ٢٤٥/٧ .

وقد وقع تصحيف في اسم أبي مجلز في المطبوع من ابن أبي شيبة إلى : أبي مخلد ، وصوابه ما أُثبتُّ. وقد جاء صواباً في المطبوع من المحلى في الموضع المذكور . وسليمان التيمي من الرواة عن أبي مجلز وأبو مجلز من الرواة عن ابن عمر ، كما في كتب التراجم .

(ينظر في شيوخ أبي مجلز (لاحق بن حميد) وتلاميذه : تهذب الكمال ١٧٠/٣١-١٧١ . وفي =

وجه الاستدلال من الأثرين : أن ابن عمر رضي الله عنهما قلَّل من شأن القملة ، لما سُئِل عن حكم قتل المحرم لها ، وحكَم أنها ليست من الصيد ، ولو كان قتلها محرَّماً لنهى عنه ، ولو لزم السائل بقتلها شيء لأبانه .

الدليل السادس : **القياس** . وهو من وجهين :

الأول : القياس على الفواسق الخمس الواردة في قول النبي ﷺ : ((**خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم ... الحديث**))[1] .

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ أذن في قتل المؤذيات ، والقمل من المؤذيات ؛ فيقاس عليها .

قال الموفق رحمه الله : يدل بمعناه على إباحة قتل كل ما يؤذي بني آدم ، في أنفسهم وأموالهم .ا.هـ[2] .

الثاني : القياس على سائر الحشرات ، كالبرغوث ، والقراد ، والبعوضة ، والذباب فليست بصيد ، ولو كانت صيداً ، فإنها لا تؤكل ، ولا تولدت من مأكول[3] .

=

شيوخ سليمان التيمي : تهذيب الكمال ٦/١٢) .

(١) تقدم تخريجه في : ص [٢٣٢] . وهو صحيح .

(٢) المغني ١١٥/٥ .

(٣) ينظر : البحر الرائق ٢٧/٣ ، والمسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ٣٠٢/١ والمستوعب ١١٤/٤ ، والشرح الكبير لابن قدامة ٣١٠/٨ .

قال ابن قدامة رحمه الله : لأنه[1] غير مأكول ، وهو من المؤذيات ، ولا مثـــل لـــه ، ولا قيمة .ا.هـــ[2].

ودليل كراهية إخراجها من رأسه وقتلها ، أو طرحها عند الشافعي : أنها كالإماطـــة للأذى ؛ فيكره كراهية قطع الظفر والشعر[3].

مناقشة الأدلة :

مناقشة احتجاج المانعين بأن قتل القمل من الترفه ، وإزالة الأذى :

اعترض ابن حزم على هذا الاستدلال بقوله : ما أمر الله تعالى قط في إماطة الأذى بغير حلق الرأس بشيء ، وأنتم لا تختلفون في أن تعصير الدمامل ، وحك الجلد ، وغسل القذى عن العين ، وقتل البراغيث إماطة أذى ، ولا شيء عليه في ذلك ...[4].

التـــرجيـــــح :

مما تقدم من الأدلة والمناقشات يظهر - والله أعلم - أن **الراجح هو القول بإباحة قتل المحرم للقمل** ، لأمرين :

الأول : صحة الآثار عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم ، ودلالتها على جواز قتلـــها ، أو

---

(١) أي القمل .

(٢) المغني ٣٩٨/٥ ، وينظر : المبدع ١٥٧/٣ .

(٣) ينظر : الأم ٢٠١/٢ .

(٤) المحلى ٢٤٠/٧ .

إلقائها ؛ وإلقاء القمل يفضي إلى موته في الغالب(١) .

الثاني : سلامة قياس قتل القمل على المؤذيات ، التي ورد النص بإباحة قتلها ، وقياسها على الحشرات الأخرى ، كالقراد والزنبور والبعوض .

حكم الفدية في قتل القمل :

اختلف العلماء في فدية القمل إذا قتله المحرم ، على قولين :

القول الأول : **وجوب الفدية** . وهو قول الحنفية (٢) ، والمالكية (٣) ، وقول ضعيف عند الشافعية (٤) ، ورواية عند الحنابلة (٥) .

وفرَّق الحنفية بين القمل على البدن ، والقمل في الطريق ؛ فيُضمن على البدن ، ولا

---

(١) ينظر : الخرشي على مختصر خليل ٣٥٥/١ ، والشرح الكبير للدردير ٦٤/٢ ، والفواكه الدواني ٤٣٠/١ .

(٢) ينظر : الجامع الصغير ص١٢٣ ، ومختصر القدوري ٢١٥/١ ، والفقه النافع ٤٧٦/٢ ، وفتاوى قاضيخان ٢٩٠/١ ، والهداية ١٧٢/١ ، والمختار ١٦٨/١ ، وكنز الدقائق ٣٤/٣ ، والفتاوى الهندية ٢٥٢/١ ، وملتقى الأبحر ٢٢٧/١ ، وتنوير الأبصار وجامع البحار ٦٥٩/٢ .

(٣) ينظر : الموطأ للإمام مالك ٤١٨/١ ، وجامع الأمهات ص ٢٠٧ ، والتاج والإكليل ١٦٣/٣و١٧٣ ، والخرشي على مختصر خليل ٣٥٥/١ ، وحاشية العدوي على شرح أبي الحسن لرسالة أبي زيد القيرواني ٤٨٧/١ ، والشرح الصغير للدردير ٤٠٤/٢ .

(٤) ينظر : كفاية الأخيار ٤٢٩/١ .

(٥) ينظر : الهداية لأبي الخطاب ٩٤/١ ، والفروق على مذهب الإمام أحمد ٢٩١/١ ، والمستوعب ١١٣/٤ ، والمغني ٣٩٨/٥ ، وبلغة الساغب ص١٤٧ ، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ١٠٩/٣ ، وغاية المطلب ص١٢٧ ، والإنصاف ٣١٢/٨ .

يُضمن على الطريق [1].

الحجة لهذا القول [2]: احتج أصحاب هذا القول بالأدلة التالية :

الدليل الأول : عن ابن عباس رضي الله عنهما : " **أنه أطعم شيئاً كثيراً في قملة قتلها** " [3].

الدليل الثاني : أنه في معنى قضاء التَّفَث [4]، والمُحْرِم ممنوع من إزالته ، فهو بمنزلة إزالة الشعر [5].

وعلل الحنفية التفريق بين القمل في الطريق ، وعلى البدن : بأن القمل في الطريق مُؤذٍ وأما القمل على نفسه ؛ فيضمنه لمعنى قضاء التَّفَث ، بإزالة ما ينمو من بدنه عن نفسه [6] .

القول الثاني : **استحباب الفدية إذا استخرجها من رأسه وألقاها ، أو قتلها إماطة للأذى** . وهو مذهب الإمام الشافعي رحمه الله .

وحقيقة الفدية ليست للقمل ؛ بل للتَّرَفُّهِ بإزالة الأذى عن الرأس ؛ فأشبه حلق

---

(١) ينظر : المبسوط ٩١/٤و١٠١ ، والهداية ١٧٢/١ .

(٢) ينظر في الأدلة : المبسوط ١٠١/٤ ، ومختصر القدوري ٢١٤/١ ، والبناية ١٥٦٣/٢ ، وتبيين الحقائق ٦٦/٢ ، وفتح القدير ٨٤/٣ ، والبحر الرائق ٣٤/٣ ، وكفاية الأخيار ٤٢٩/١ .

(٣) ذكره العيني في البناية ١٥٦٣/٢ ، ولم أعثر عليه .

(٤) **التَّفَث** : هو ما يفعله المحرم بالحج إذا حلَّ ، كقص الشارب والأظفار ، ونتف الإبط ، وحلق العانة ، وقيل هو : إذهاب الشعث ، والدرن ، والوسخ مطلقاً . (النهاية في غريب الحديث والأثر ١٩١/١) .

(٥) ينظر : المبسوط ١٠١/٤ ، ومختصر القدوري ٢١٤/١ ، والهداية ١٧٢/١ ، وتبيين الحقائق ٦٦/٢، وفتح القدير ٨٤/٣ ، والبحر الرائق ٣٤/٣ ، وكفاية الأخيار ٤٢٩/١ .

(٦) ينظر : المبسوط ٩١/٤و١٠١ ، والهداية ١٧٢/١ .

الرأس [١].

القول الثالث : أنه لا شيء فيها . وهو المذهب عند الحنابلة [٢]، وقول طاووس وسعيد بن جبير[٣] ، وأبي ثور ، ورواية عن عطاء [٤] ، وبه قال ابن حزم[٥] ، واختاره ابن المنذر [٦] - رحمهم الله تعالى - .

الحجة لهذا القول : حجة الحنابلة : أن القمل لا قيمة له ، فأشبه البعوض والبراغيث. ولأنه ليس بصيد ، ولا هو مأكول [٧].

مناقشة الأدلة :

مناقشة أدلة القائلين بوجوب الفدية :

ناقش الحنابلة استدلال الجمهور بحديث كعب بن عجرة ﷺ حين حلق رأسه : بأنه قد

---

(١) ينظر : المجموع شرح المهذب ٢٩٣/٢ ، وأنوار السالك ص ١٤٠ .

(٢) ينظر : الشرح الكبير ٣١١/٨ ، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ١٠٩/٣ ، وغاية المطلب ص١٢٧ ، والإنصاف ٣١١/٨ ، ومعونة أولي النهى ٢٨٥/٣ ، وشرح منتهى الإرادات ٢٨/٢ .

(٣) ينظر : المصنف لعبدالرزاق ٤١٢/٤ ، والبناية في شرح الهداية ١٥٦٣/٢ ، والمعاني البديعة ٣٧٠/١ ، والمجموع شرح المهذب ٣٠٩/٧ ، والشرح الكبير لابن قدامة ٣١١/٨ .

(٤) ينظر : المعاني البديعة ٣٧٠/١ .

(٥) ينظر : المحلى ٢٣٩/٧ .

(٦) ينظر : البناية ١٥٦٣/٢ ، والمجموع شرح المهذب ٣٠٩/٧ ، والشرح الكبير لابن قدامة ٣١١/٨ .

(٧) ينظر : الشرح الكبير ٣١١/٨ ، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ١٠٩/٣ ، ومعونة أولي النهى ٢٨٥/٣ ، وشرح منتهى الإرادات ٢٨/٢ ، وكشاف القناع ٤٤٠/٢ .

أذهب قملاً كثيراً ، و لم يجب عليه لذلك شيء ، وإنما أوجب النبي ﷺ الفدية بحلق الشعر[1] .

قال ابن حزم رضي الله عنه : لم يقل عليه السلام : إن هذه الفدية إنما هي لقتل القمل ،...ولئن كانت القملة ليست من الصيد فما لها جزاء ، ولئن كانت من الصيد فما مثلها لقمة ، ولا قبضة من طعام ، وإنما مثلها حبة سمسمة[2] .

الترجيح :

مما تقدم من الأدلة والمناقشات يظهر – والله أعلم – أن **الراجح هو القول بعدم الفدية بقتل المحرم للقمل ، كسائر الحشرات .**

فقد أمر النبي ﷺ كعباً رضي الله عنه بحلق رأسه لِما لحقه من الأذى ، وأوجب عليه الفدية بحلق الشعر ، ولم يأمره بفدية أخرى ، جزاء لما سقط أو مات من القمل الكثير ، ولو كان المراد فدية القمل لقال له : أمط القمل بالزيت ، أو الزئبق ونحوها ، وانسك شاة .

والثابت عن ابن عباس رضي الله عنه قوله عن القمل : " **تلك ضَالَّةٌ لا تبتغى** "[3] ، ولم يرشد السائل إلى وجوب الفدية فيها .

قال ابن المنذر رحمه الله : ليس لمن أوجب فيها شيئاً حجة .ا.هـ[4].

---

(١) ينظر : الشرح الكبير ٣١١/٨ ، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ١٠٩/٣ ، ومعونة أولي النهى ٢٨٥/٣ .

(٢) المحلى ٢٤٦/٧ .

(٣) تقدم تخريجه في : ص [٧٢٦] .

(٤) ينظر : البناية ١٥٦٣/٢ ، والمجموع شرح المهذب ٣٠٩/٧ ، والشرح الكبير لابن قدامة ٣١١/٨ .

مقدار الفدية عند من قال بها :

عند الإمام أبي حنيفة ومحمد بن الحسن – رحمهما الله تعالى – : يتصدق بما شاء في القملة الواحدة [1].

ورُوي عن أبي حنيفة رحمه الله : يطعم كِسرةً من خُبز [2]، وفي القملتين والثلاث : كَفٌّ من الحنطة ، وفي العَشْر : نصف صاع [3].

وعند أبي يوسف رحمه الله : في القملة يتصدق بِكَفٍّ من طعام [4].

وعند المالكية في الواحدة إلى عشر : يطعم حفنة من طعام ، وتلزمه في كثيره فدية أذى [5].

وعند الحنابلة : أي شيء تصدق به عن قتل القمل كان خيراً منه [6]، سواء قتل قليلاً

---

(١) ينظر : الجامع الصغير ص١٢٣ ، ومختصر القدوري ٢١٥/١ ، والفقه النافع ٤٧٦/٢ ، وفتاوى قاضيخان ٢٩٠/١ ، والهداية ١٧٢/١ ، والمختار ١٦٨/١ ، وكنز الدقائق ٣٤/٣ ، والفتاوى الهندية ٢٥٢/١ ، وملتقى الأبحر ٢٢٧/١ ، وتنوير الأبصار وجامع البحار ٦٥٩/٢ .

(٢) ينظر : الاختيار لتعليل المختار ١٦٨/١ ، والبناية في شرح الهداية ١٥٦٣/٢ .

(٣) ينظر : فتاوى قاضيخان ٢٩٠/١ ، والبناية في شرح الهداية ١٥٦٣/٢ ، والفتاوى الهندية ٢٥٢/١ ، ومنحة الخالق على البحر الرائق ٣٤/٣ ، وتنوير الأبصار وجامع البحار ٥٦٩/٢ .

(٤) ينظر : الاختيار لتعليل المختار ١٦٨/١ ، والبناية في شرح الهداية ١٥٦٣/٢ .

(٥) ينظر : الموطأ للإمام مالك ٤١٨/١ ، وجامع الأمهات ص ٢٠٧ ، والتاج والإكليل ١٦٣/٣و١٧٣، والخرشي على مختصر خليل ٣٥٥/١ ، وحاشية العدوي على شرح أبي الحسن لرسالة أبي زيد القيرواني ٤٨٧/١ ، والشرح الصغير للدردير ٤٠٤/٢ .

(٦) ينظر : الهداية لأبي الخطاب ٩٤/١ ، والفروق على مذهب الإمام أحمد ٢٩١/١ ، والمستوعب ١١٣/٤ ، والمغني ٣٩٨/٥ ، وبلغة الساغب ص ١٤٧ ، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي =

أو كثيراً [1].

وعن عطاء وقتادة - رحمهما الله -: قبضة من طعام ، أو لقمة [2].

وعند إسحاق بن راهويه رحمه الله : تمرة فما فوقها [3].

وعن الشافعي في مقدارها روايتان : أولاهما : أن فيها لقمة [4] استحباباً [5] .

والثانية : يتصدق فيها بشيء ، وكل شيء تصدق به فهو خير منه ، من غير أن يكون واجباً [6].

=

١٠٩/٣ ، وغاية المطلب ص١٢٧ ، والإنصاف ٣١٢/٨ .

(١) ينظر : الشرح الكبير لابن قدامة ٣١١/٨ .

(٢) ينظر : المصنف لعبدالرزاق ٤١٢/٤ ، والبناية في شرح الهداية ١٥٦٣/٢ ، والمجموع شرح المهذب ٣٠٨/٧ ، والمعاني البديعة ٣٧٠/١ .

(٣) ينظر : البناية في شرح الهداية ١٥٦٣/٢ ، والمجموع شرح المهذب ٣٠٨/٧ ، والمعاني البديعة ٣٧٠/١ ، والشرح الكبير لابن قدامة ٣١١/٨ .

(٤) ينظر : الأم ٢٠١/٢ ، ومعرفة السنن والآثار ٤٨٠/٧ ، والبيان ١٩٠/٤ ، وروضة الطالبين ١٤٦/٣ ، وعمدة السالك ص ١٤٠ ، وتحفة المحتاج ٣١١/٥ .

(٥) ينظر : المجموع شرح المهذب ٢٩٣/٧ ، والمعاني البديعة ٣٧٠/١ ، وفتح الجواد بشرح الإرشاد ٢٦٨/١ .

(٦) ينظر : الأم ٢٠٩/٢ ، والمعاني البديعة ٣٧٠/١ .

المطلب الثاني : حكم طرح المحرم دواب الرأس والجسد من دون قتل :

اختلف أهل العلم في حكم إلقاء المحرم دواب الرأس والبدن ، كالقمل من دون قتل على قولين :

القول الأول : **التحريم** . وهو قول المالكية [1] ، وقول عند الحنابلة [2].

الحجة لهذا القول [3] : علل أصحاب هذا القول التحريم بأمرين :

الأول : أن إلقاء القمل يؤدي إلى قتله [4].

الثاني : حصول الترفه بإزالته [5].

---

(١) ينظر : الكافي في فقه أهل المدينة ٣٨٨/١ ، والمنتقى شرح موطأ الإمام مالك ٧٠/٣ ، وجامع الأمهات ص ٢٠٧ ، وقوانين الأحكام الشرعية ص ١٥٦ ، وكفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني ٤٨٧/١ ، والخرشي على مختصر خليل ٣٥٥/١ .

(٢) ينظر : الشرح الكبير ٣١٠/٨ ، وغاية المطلب في معرفة المذهب ص ١٢٧ ، والمبدع ١٥٧/٣ والإقناع ٥٨٣/١ ، ومنتهى الإرادات ١٠٨/٢ ، ومعونة أولي النهى ٢٨٥/٣ .

(٣) ينظر في الأدلة : الخرشي على مختصر خليل ٣٥٥/١ ، والشرح الكبير للدردير ٦٤/٢ ، والفواكه الدواني ٤٣٠/١ ، والشرح الكبير ٣١٠/٨ ، وشرح منتهى الإرادات ٢٨/٢ .

(٤) ينظر : الخرشي على مختصر خليل ٣٥٥/١ ، والشرح الكبير للدردير ٦٤/٢ ، والفواكه الدواني ٤٣٠/١ .

(٥) ينظر : الشرح الكبير ٣١٠/٨ .

القول الثاني : الإباحة . وهو قول الشافعية [1]، والقول الآخر عند الحنابلة [2].

الحجة لهذا القول : استدل أصحاب هذا القول بحديث كعب بن عجرة ﷺ [3] فإنه حين حلق رأسه أذهب قملاً كثيراً ، ولم يجب عليه لذلك شيء ، وإنما أوجب النبي ﷺ الفدية بحلق الشعر .

ولأن القمل لا قيمة له ؛ فأشبه البعوض والبراغيث [4].

ولأنه ليس بصيد ، ولا هو مأكول [5].

الترجيح :

مما تقدم من الأدلة يظهر – والله أعلم – أن **الراجح هو القول الثاني ، وهو إباحة إلقاء المحرم للقمل وغيره من دواب البدن** ؛ لمفهوم حديث كعب بن عجرة ﷺ ، حيث لم ينهه النبي ﷺ عن إلقاء القمل عن بدنه ، لما حلق رأسه ؛ وحَلْقُ الرأس يسقطه ، ولم يوجب عليه شيئاً فيه .

وإن كان في إلقائه نوع ترفه ، فليس كل ترفه ممنوع ؛ فإن المُحرم يُمنع من الطيب وتغطية رأسه إن كان ذكراً ، ويباح له الاغتسال والاستظلال .

---

(١) ينظر : نهاية المحتاج ٣٤٣/٣ ، وحاشية الشرواني على تحفة المحتاج ٣١١/٥ ، وحاشية العبادي عليه ٣١١/٥ ، وكفاية الأخيار ٤٣٨/١ .

(٢) ينظر : المستوعب ١١٣/٤ ، والمغني ٣٩٨/٥ ، وغاية المطلب ص١٢٧ ، والمبدع ١٥٧/٣ .

(٣) تقدم تخريجه في : ص [٧٢٣] .

(٤) ينظر : الشرح الكبير ٣١١/٨ .

(٥) ينظر : المرجع السابق ٣١١/٨ .

المطلب الثالث : حكم قتل المحرم للحشرات .

اختلف العلماء في حكم قتل المحرم هوام الأرض وحشراتها ؛ سواء كانت مؤذية بطبعها كالقراد والحَلَمَة ، والبرغوث والبعوضة ، والزنبور والذبابة ؛ أو غير مؤذية ، كالذر والديدان والخنافس والجعلان ، ونحوها على قولين :

القول الأول : إباحة قتلها، وليس فيها فدية، سواء قتلها على بدنه أو على بدن دابته. وهو قول الحنفية[١]، ومذهب الشافعي[٢]، وأحمد[٣]-رحمهما الله تعالى-، وقول عمر[٤]،

---

(١) ينظر : الجامع الصغير ص ١٢٣ ، والمختصر الكافي ٤٥٤/٢-٤٥٥ ، ومختصر القدوري ٢١٥/١، والمبسوط ١٠١/٤ ، والفقه النافع ٤٧٥/٢ ، وفتاوى قاضيخان ٢٩٠/١ ، والهداية ١٧٢/١ ، وتحفة الملوك ص ١٧٣ ، والاختيار لتعليل المختار ١٤٥/١ ، وكنز الدقائق ٣٣/٣ ، والفتاوى الهندية ٢٥٢/١ ، وملتقى الأبحر ٢٢٧/١ ، ومراقي الفلاح ص ٤٣٣ .

(٢) ينظر : الأم ٢٠٨/٢ و٢٠٩ ، والإقناع لابن المنذر ٢١٨/١ ، والحاوي الكبير ٣٤١/٤ والوسيط ٦٩٣/٢ ، وحلية العلماء ٢٥٤/٣ ، والبيان ١٨٨/٤و١٩٠ ، والعزيز شرح الوجيز ٤٩٤/٣ ، والمجموع شرح المهذب ٢٩١/٧و٣٠٨ ، وحاشية الشرواني على تحفة المحتاج ٣١١/٥ وحاشية قليوبي ١٣٧/٢ .

(٣) ينظر : الإرشاد ص١٦٢ ، والمسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ٣٠٢/١ ، والإفصاح ٢٩٤/١ ، والهداية ٩٤/١ ، والمستوعب ١١١/٤ ، والمغني ٣٩٧/٥ ، وبلغة الساغب ص١٤٧ والمبدع ١٤٩/٣و١٥٦ ، والفروع ٣٤٣/٢ ، والإنصاف ٣١٤/٨-٣١٥و٣١٦ ، ومغني ذوي الأفهام ص٩٢ ، والإقناع ٥٨٣/١ ، ومنتهى الإرادات ١٠٨/٢ ، ومعونة أولي النهى ٢٨٤/٣و٢٨٥ .

(٤) ينظر : البناية في شرح الهداية ١٥٦٢/٢ ، وعيون المجالس ٨٩٨/٢ ، والاستذكار ١٥٩/٤ والمجموع شرح المهذب ٣٠٩/٧ ، والمعاني البديعة ٣٧٠/١ ، وشرح السنة ٢٦٩/٧ ، والشرح الكبير لابن قدامة ٣٠٩/٨ ، والمحلى ٢٤٤/٧ ، وأخبار مكة وما جاء فيها من الآثار ١٤٨/٢ .

وعلي [١] ، وابن عمر [٢]، وابن عباس [٣]، وجابر [٤] ، وعائشة [٥] رضي الله عنهم ، وجابر بن زيـد[٦] وعروة بن الزبير[٧]، وعطاء[٨]، وسعيد بن جبير[٩]، ومجاهـد[١٠]، والزهـري ، والأوزاعـي والثوري ، والليث[١١] ، وأبي ثور[١٢]، وأبي عبيد[١٣]، وإسحاق بن راهويه [١٤]، والطبري [١٥]

(١) ينظر : المصنف لابن أبي شيبة ٢٢/٤ .

(٢) ينظر : عيون المجالس ٨٩٨/٢ ، والاستذكار ١٥٤/٤ ، والمعاني البديعة ٣٧٠/١ ، والمحلى ٢٤٤/٧ .

(٣) ينظر : المجموع شرح المهذب ٣٠٩/٧ ، والمعاني البديعة ٣٧٠/١ ، والشرح الكبير لابن قدامة ٣٠٩/٨ ، ومعونة أولي النهى ٢٨٥/٣ ، وشرح منتهى الإرادات ٢٨/٢ ، والمحلى ٢٤٤/٧ .

(٤) ينظر : المحلى ٢٤٤/٧ .

(٥) ينظر : الاستذكار ١٥٤/٤ ، والشرح الكبير لابن قدامة ٣٠٩/٨ .

(٦) ينظر : التمهيد ١٧٥/١٥ ، والمجموع شرح المهذب ٣٠٩/٧ ، والشرح الكبير لابن قدامة ٣٠٩/٨ ، ومعونة أولي النهى ٢٨٥/٣ ، والمحلى ٢٤٥/٧ ، وينظر في قول عطاء أيضاً : أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار ١٤٩/٢ .

(٧) ينظر : الاستذكار ١٥٤/٤و١٥٩ .

(٨) ينظر : أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه ٣٩٧/٣ ، والبناية في شرح الهداية ١٥٦٢/٢ ، والتمهيد ١٧٥/١٥ ، والمجموع شرح المهذب ٣٠٨/٨ ، والمحلى ٢٤٤/٧ .

(٩) ينظر : المحلى ٢٤٥/٧ .

(١٠) ينظر : المحلى ٢٤٥/٧ .

(١١) ينظر : الاستذكار ١٥٤/٤ .

(١٢) ينظر : البناية في شرح الهداية ١٥٦٢/٢ ، والاستذكار ١٥٩/٤ ، والمجموع شرح المهذب ٣٠٨/٧ .

(١٣) ينظر : الاستذكار ١٥٩/٤ .

(١٤) ينظر : المرجع السابق ١٥٩/٤ ، والمجموع شرح المهذب ٣٠٩/٧ .

(١٥) ينظر : الاستذكار ١٥٩/٤ .

- رحمهم الله تعالى - ، وقول الظاهرية[1] .

والمراد بالنمل عند الحنفية : ما يؤذي منه ، كالسود والصفر ؛ وأما غير المؤذي فيحرم قتله عندهم ، وليس فيه فدية[2] .

ويحرم عند الحنابلة قتل الذر ، والنمل أيضاً [3]، ولا فدية فيها [4].

وإذا كانت الحشرات غير مؤذية بطبعها ، فيكره قتلها عند الشافعية [5] ، والحنابلة [6] .

الحجة للقائلين بالإباحة [7]: احتج أصحاب هذا القول بالأدلة التالية :

الدليل الأول : عن سعد بن أبي وقاص ﷺ قال : ((**أمر رسول الله ﷺ بقتل الوزغ**

---

(١) ينظر : المرجع السابق ١٥٩/٤ ، والمحلى ٢٣٩/٧و٢٤٤ .

(٢) ينظر : الهداية ١٧٢/١ ، وشرحه البناية ١٥٦٣/٢ ، وتبيين الحقائق ٦٦/٢ .

(٣) ينظر : الإرشاد إلى سبيل الرشاد ص ١٦٢و١٦٣ .

(٤) ينظر : المرجع السابق ص١٦٢ .

(٥) ينظر : الحاوي الكبير ٣٤١/٤ ، ومعرفة السنن والآثار ٤٨١/٧ ، والوسيط ٦٩٣/٢ ، والبيان ١٨٨/٤و١٩٠ ، والمجموع شرح المهذب ٢٩١/٧و٣٠٨ ، وطرح التثريب ٥٩/٥ .

(٦) ينظر : الهداية ٩٤/١ ، والمستوعب ١١٣/٤ .

(٧) ينظر في الأدلة : المبسوط ١٠١/٤ ، وبدائع الصنائع ١٩٦/٢ ، والهداية ١٧٢/١ ، والاختيار لتعليل المختار ١٥٤/١ ، وتبيين الحقائق ٦٦/٢ ، والبحر الرائق ٣٤/٣ ، والدر المختار ٥٧٠/٢ وحاشية الطحطحاوي ص٦١١ ، واللباب في شرح الكتاب ٢١٥/١ ، والأم ٢٠١/٢-٢٠٢و٢٠٩ ، ومعرفة السنن والآثار ٤٨١/٧ ، والبيان ١٩١/٤ ، والمجموع شرح المهذب ٢٩١/٧و٣٠٨ ، والشرح الكبير لابن قدامة ٣٠٧/٨-٣٠٩ ، والمبدع ١٥٧/٣ ، والفروع ٣٤٢/٢ ، ومعونة أولي النهى ٢٨٥/٣ ، وشرح منتهى الإرادات٢٨/٢ ، والمحلى٢٤٤/٧-٢٤٥.

وسماه فويسقاً)) [(١)]

الدليل الثاني : عن ربيعة بن عبدالله بن الهُدَير[(٢)] رحمه الله : **" أنه رأى عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقرِّد بعيراً** [(٣)] **له في طينٍ بالسُّقْيا** [(٤)] **، وهو محرم "** [(٥)].

---

(١) تقدم تخريجه في : ص [٢٣٤] .

(٢) هو **ربيعة بن عبدالله بن الهُدَير** ، ويقال ابن ربيعة بن الهُدير بن عبدالعزى بن عامر بن الحارث بن حارثة بن سعد بن تيم بن مرة التيمي المدني . قال ابن سعد : ولد على عهد النبي ﷺ ، وروى عن أبي بكر ، وعمر بن الخطاب ، وطلحة ، وأبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، وعنه ابنا أخيه محمد ، وأبو بكر ابنا المنكدر بن عبدالله ، وابن أبي مليكة ، وعثمان بن عبدالرحمن التيمي ، وربيعة بن عبدالرحمن ، وغيرهم . وكان من كبار التابعين ، ثقة ، قليل الحديث ، مات سنة ٩٣ . (ينظر في ترجمته : التاريخ الكبير ٢٨١/٣ ، وتاريخ الثقات للعجلي ص ١٥٨ ، والثقات لابن حبان ١٢٩/٣و٢٢٨/٤ ، وتسمية من أخرجهم البخاري ومسلم ص١١٢ ، ورجال صحيح البخاري للكلاباذي ٢٤٧/١ ، والاستيعاب ٤٩٢/٢ ، والطبقات الكبرى ٢٧/٥ ، والإصابة ٥٠٤/٢ وتهذيب التهذيب ٢٥٧/٣) .

(٣) قال ابن عبدالبر : **تقريد البعير** : نزع القراد عنه ورميه ، وكان عمر يدفنها في الطين ، لئلا ترجع إلى البعير ، وليكون أعون له على قتلها . (الاستذكار ١٥٩/٤ ، وينظر : التعليق على الموطأ ٣٧٣/١-٣٧٤) .

وقد رَوَى وضع القراد في الطين عن عمر رضي الله عنه الإمام : ابن أبي شيبة في المصنف في (كتاب الحج باب في المحرم يقرِّد بعيره هل عليه شيء ؟) ٢٢/٤ .

(٤) **السُّقْيا** : قرية جامعة من عمل الفُرْع ، وهي في طريق مكة ، بينها وبين المدينة ، وهي كثيرة الآبار والعيون والبرك . (ينظر : معجم ما استعجم من البلاد والمواضع ٧٤٢-٧٤٣ ، ومعجم البلدان ٢٢٨/٣) ..

(٥) أخرجه الأئمة : مالك في الموطأ في (كتاب الحج ، باب ما يجوز للمحرم أن يفعله) ٣٥٧/١ والشافعي في الأم في (كتاب الحج ، باب ما لا يؤكل من الصيد) ٢٠٩/٢ ، وعبدالرزاق في المصنف في (كتاب المناسك ، باب هل يقرد المحرم بعيره ؟) ٤٤٨/٤ ، وابن أبي شيبة في المصنف =

وروي نحو ذلك عن عبدالله بن عمر ، وعن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما [1].

الدليل الثالث : عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه : **" أنه أَمرَ المُحرم بقتل الزُّنبُور "** [2].

الدليل الرابع : عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال لعكرمة مولاه : **" قُمْ فَقَرِّد البعير، فقال: أنا محرم !!. فقال : لو أمرتك بنحره ، هل كنت تنحره ؟ . قال : نعم . فقال : كَمْ من قُرادٍ**[3] **وحَمْنَانَة** [4] **تقتل بالنحر ؟!. بَيْدَ أنه ليس على المحرم في القراد والحمنانة شيء "** [1].

في (كتاب الحج ، باب في المحرم يقرد بعيره هل عليه شيء ؟) ٢٢/٤ ، والبيهقي في السنن الكبرى في (كتاب الحج ، باب لا يفدي المحرم إلا ما يؤكل لحمه) ٢١٢/٥ ، وابن حزم في المحلى ٢٤٤/٧ .

وصححه الإمام النووي رحمه الله . (المجموع شرح المهذب ٢٩١/٧) .

(١) أخرجهما الإمامان : ابن أبي شيبة في المصنف في (كتاب الحج ، باب في المحرم يقرد بعيره هل عليه شيء ؟) ٢٣/٤ ، وابن حزم في المحلى ٢٤٤/٧ .

(٢) أخرجه الأئمة : عبدالرزاق في المصنف في (كتاب المناسك ، باب ما يقتل في الحرم) ٤٤٣/٤ وابن أبي شيبة في المصنف في (كتاب الحج ، باب ما يقتل المحرم) الجزء المفقود ص٤٠٠-٤٠١ والبيهقي في السنن الكبرى في (كتاب الحج ، باب ما للمحرم قتله من دواب البر في الحل والحرم) ٢١٢/٥ ، وأبو نعيم في الحلية ١٠٩/٩-١١٠ ، والذهبي في سير أعلام النبلاء ٨٧/١٠-٨٨ ، وابن حزم في المحلى ٢٤٤/٧ .

وصححه الإمام النووي رحمه الله . (ينظر : المجموع شرح المهذب ٢٩١/٧) .

(٣) **القُراد** : واحد القِرْدان ، وهو الطُّبُوع : دويّبّة تَعُضُّ الإبل . (ينظر : لسان العرب ٣٤٨/٣ والنهاية في غريب الحديث والأثر ٣٦/٤) .

(٤) **الحَمْنَان** : بفتح الحاء المهملة : صغار القردان ، واحدته حَمْنةٌ وحَمْنانةٌ . وهو من القراد دون

وجه الاستدلال من الأدلة السابقة : أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قـرَّد بعـيره وهـو محرم ، وأذن بقتل الزنبور ، وأمر ابن عبـاس رضي الله عنهما بتقريـد بعـيره ، وأذن في قتـل القـراد والحمنان ، ونفى الجناح عن المحرم إذا قتلها ؛ فدل على إباحة ذلك .

قال الشريف الهاشمي رحمه الله عن قتل المحرم للقراد : فَعَل ذلك جماعـة مـن الصـحابة والتابعين [2].

الدليل الخامس : القياس على الفواسق الخمس . لأنها مؤذية بطبعها [3] ، وقد نُـص

=

الحلم ، أوله قِمْقامَة ، ثم حمْنانَة ، ثم قُرادٌ ، ثم حَلَمَةٌ ، ثم عَلٌ . (ينظر : لسان العرب ١٢٨/١٣ والنهاية في غريب الحديث والأثر ٤٤٦/١ ، وحياة الحيوان ٣٧٩/١) .

(١) أخرجه الأئمة : عبدالرزاق في المصنف في (كتاب المناسك ، باب هل يقرد المحرم بعيره) ٤٤٨/٤ وابن أبي شيبة في المصنف في (كتاب الحج ، باب في المحرم يقرد بعيره هـل عليـه شـيء ؟) ٢٢/٤و٢٣ ، والبيهقي في السنن الكبرى في (كتاب الحج ، باب لا يفدي المحرم إلا ما يؤكـل لحمه) ٢١٢/٥-٢١٣ ، وابن حزم في المحلى ٢٤٤/٧ .

وإسناد عبدالرزاق صحيح ، وهو كالتالي :

– **معمر ، هو** : ابن راشد الحُداني . ثقة . سبقت ترجمته في ص [١٠٥] .

– **وأيوب السختياني** : إمام متفق على الاحتجاج به ، وقد ذكره ابن حجر في المرتبة الأولى من مراتب المدلسين ، ممن لم يوصف بذلك إلا نادراً ، ولا أثر لهذا الوصف على الرواية . (ينظـر : طبقات المدلسين ص١٤ ، وإتحاف ذوي الرسوخ ص١٩) .

– **وعكرمة ، هو** : أبو عبدالله ، مولى ابن عباس ، ثقة ، ثبت . (ينظر في ترجمتـه : تقريـب التهذيب ص٣٩٧) .

(٢) الإرشاد إلى سبيل الرشاد ص ١٦٣ .

(٣) ينظر : المبسوط ١٠١/٤ ، وبدائع الصنائع ١٩٦/٢ ، والاختيار لتعليل المختار ١٤٥/١ ، وتبيين

=

على الفأرة في الفواسق تنبيها على الحشرات [١] ، وعلى الحية لأنها تؤذي ؛ فكانت مثلها [٢].

الدليل السادس : أن هذه الأشياء ليست من الصُّيُود ؛ فإنها لا تَنْفُر من بني آدم [٣] ، ويمكن أَخذها من دون حيلة ؛ فلم تكن صيداً [٤].

ولأنه لا مِثْل لها ، ولا قِيمَة [٥].

وعلة كراهية قتل الحشرات غير المؤذية بطبعها عند الشافعية : أنه عَبَثٌ بلا حاجة [٦].

القول الثاني : أنه لا يجوز للمحرم قتلها بسبب الإحرام . وهو قول الإمام مالك[٧]

=

الحقائق ٦٦/٢ ، والبحر الرائق ٣٤/٣ ، والفروع ٣٤٢/٢ .

(١) ينظر : الشرح الكبير لابن قدامة ٣٠٧/٨ .

(٢) ينظر : البيان ١٩١/٤ ، والشرح الكبير لابن قدامة ٣٠٧/٨و٣٠٩ ، ومعونة أولي النهى ٢٨٥/٣.

(٣) ينظر : المبسوط ١٠١/٤ ، وبدائع الصنائع ١٩٦/٢ ، والهداية ١٧٢/١ ، والاختيار لتعليل المختار ١٤٥/١ ، وتبيين الحقائق ٦٦/٢ ، ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ٢٩٩/١ ، والبحر الرائق ٣٤/٣ ، واللباب في شرح الكتاب ٢١٥/١ ، وحاشية الطحطاوي ص ٦١١ ، ومختصر المزني ص٧٢ ، والفروع ٣٤٢/٢ .

(٤) ينظر : الهداية ١٧٢/١ .

(٥) الشرح الكبير ٣٠٨/٨ .

(٦) ينظر : معرفة السنن والآثار ٤٨١/٧ ، والمجموع شرح المهذب ٢٩١/٧ .

(٧) ينظر : المدونة الكبرى ٣٣٧/١ ، وتفسير غريب الموطأ ٣٣١/١ ، والتلقين ٢١٨/١ ، والتمهيد ١٦٥/١٥ ، والكافي في فقه أهل المدينة ٣٩٣/١ ، والمنتقى شرح موطأ الإمام مالك ٦٦/٣ وقوانين الأحكام الشرعية ص ١٥٦ ، والتاج والإكليل ١٧٣/٣ ، ومواهب الجليل لشرح مختصر

=

رحمه الله ، وقول عند الحنابلة [1] ، والرواية الثانية عن ابن عمر رضي الله عنهما [2] ، وقول القاسم بن محمد والزهري[3] ، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية [4] - رحمهم الله تعالى - .

والفدية فيها عند المالكية : حفنة من طعام ، من غير تفصيل بين قليل الحشرات وكثيرها [5].

واستثنى المالكية ابن عرس [6]، وكل ما يقرض الثياب ، والرُّتَيْلاء [7] ،

=

خليل ٣/١٦٣-١٦٤ والخرشي على مختصر خليل ١/٣٦٧ ، والشرح الكبير للدردير ٢/٤٢٤ .

(١) ينظر : الإنصاف ٨/٣١٥ .

(٢) ينظر : الموطأ ١/٣٥٨ ، وتفسير غريب الموطأ ١/٣٣١ ، وشرح السنة ٧/٢٦٩ .

(٣) ينظر : تفسير غريب الموطأ ١/٣٣١ .

(٤) ينظر : الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لابن تيمية ص ١٧٤ ، والإنصاف ٨/٣١٥ .

(٥) ينظر : الخرشي على مختصر خليل ١/٣٦٧ ، والشرح الصغير للدردير ٢/٤٢٤ ، ومنح الجليل شرح مختصر خليل ٢/٣٤٥ .

(٦) **ابن عرس** : حيوان ثدي من فصيلة (السرعوبيات) ، مستطيلة الأجسام ، قصيرة القوائم قوية سريعة الحركة ، صائدة تعيش بشكل مطلق على اللحم ، وتقتات على القوارض الصغيرة وحيوانات أكبر منها حجماً ، وتبلغ انواعها أربعة وستين نوعاً . وأكبرها : الهدْرِيس ، ويبلغ وزنه خمسة وأربعين كلغ ، وأصغرها السرعوب الذي لا يتعدى طوله أحد عشر سنتيمتراً ونصف . (ينظر : موسوعة أكسفورد العربية ١/٤٢ ، وسلسلة عالم الحيوان (سوفنير) ٨/٥٠-٧٠ وموسوعة الحيوان ص ٢٥٦) .

(٧) **الرُّتَيْلاء** : دويبة تشبه العنكبوت . تصيد الذباب ، وأصنافها كثيرة ، منها ما هي سوداء رقطاء ومنها صفراء ، زَغْبَاء (الزغب صغار الريش أول طلوعه) ، وشَرُّها المِصريَّة ، وهي ذات رأس وبطن كبيرَين ، ولسع جميعها مُورِم ، مُؤلم ، وربما قَتَل . (ينظر : عجائب المخلوقات ص٢٩٥

=

والزنبور[1] ، فأباحوا للمحرم قتلها ، لا بنية الذكاة [2] ؛ ولا فرق بين الكبير والصغير منها [3].

الحجة لهذا القول : احتج المالكية بما روي عن عبدالله بن عمر ﷺ : **" أنه كان يكره أن ينزع المحرم حلمة ، أو قراداً عن بعيره "** [4] .

وقد ذكر الإمام مالك ﷺ أن ما ورد عن ابن عمر ﷺ في كراهية نزع المحرم الحلمة والقراد من بعيره ، هو أحب ما سمع في هذا الأمر [5].

=

وتاج العروس ٣٣٥/٧ ، والمعجم الوسيط ٣٢٧/١ ، وموسوعة أوكسفورد العربية ١٤٧/٧-١٤٨) .

(١) **الزنبور** : حشرة ذات خطوط صفراء وسوداء ، لسعها مؤلم ، يكون مصحوباً بسم تفرزه غدد خاصة في جسمها ، وتعيش في مجموعات عائلية ، لكل عائلة أنثى واحدة تدعى الملكة . (ينظر : موسوعة الطبيعة الميسرة ص ٤١ ، وموسوعة أوكسفورد العربية ٤٦/٦) .

(٢) لأنها من أنواع الحيوان المأكول عند المالكية ، كما سبق بيانه في حكم الهوام والحشرات ص [١٤٩] ، فإن ذبحت بنية الذكاة كانت صيداً ، وفيها الفدية . وسيأتي بإذن الله لهذا مزيد إيضاح في ص[٧٨٠] .

(٣) ينظر : الخرشي على مختصر خليل ٣٦٦/٢ ، والشرح الصغير للدردير ٤٢٢/٢ ، والفواكه الدواني ٤٢٨/١ ، ومنح الجليل شرح مختصر خليل ٣٤٣/٢ .

(٤) أخرجه الإمامان : مالك في الموطأ في (كتاب الحج ، باب ما يجوز للمحرم أن يفعله) ٣٥٨/١ وعبدالرزاق في المصنف في (كتاب المناسك ، باب هل يقرد المحرم بعيره ؟) ٤٤٩/٤ .
وإسناده صحيح ، إذ يرويه مالك عن نافع عن ابن عمر ﷺ ، وعبدالرزاق عن معمر عن نافع به .

(٥) الموطأ للإمام مالك ٣٥٨/١ .

ووجه استثناء المالكية لابن عُرْس وما يشبهه ، والرُّتَيْلاء ، والزّنبور : إلحاقُ ابن عـــرس بالفأرة ، والرتيلاء والزنبور بالعقرب لأذيتها [(١)] .

وعدم التفريق بين الصغير والكبير : لأن صغيرها يؤذي ، كما يؤذي كبيرها [(٢)] .

مناقشة الأدلة :

مناقشة أدلة المانعين :

ناقش المبيحون على استدلال المالكية بما رُوي عن ابن عمر رضي الله عنهما : " **أنه كان يكره أن ينـــزع المُحرم حَلَمَة ، أو قُراداً عن بعيره** " ، **بأمرين**[(٣)] :

الأول : أن قول ابن عمر رضي الله عنهما بالكراهة مخالفٌ لقول عدد من الصحابة ، ومنهم والده عمر بن الخطاب ، وعلي أبي طالب ، وعبدالله بن عباس ، وجابر بن عبدالله رضي الله عنهم ؛ فإنهم لم يروا بأساً بتقريد المحرم بعيره[(٤)] .

---

(١) ينظر : الخرشي على مختصر خليل ٣٦٦/١ ، والفواكه الدواني ٤٢٨/١ ، ومنح الجليـــل شـــرح مختصر خليل ٣٤٣/٢ .

(٢) ينظر : المراجع السابقة ، في المواضع المذكورة .

(٣) ينظر : الإتحاف بتخريج أحاديث الإشراف ١٠٣٦/٣ ، وتعليق الشيخ عبدالله بن جـــبرين علـــى شرح الزركشي ١٠٨/٣ .

(٤) أخرج ذلك عن عمر وابن عباس رضي الله عنهما : عبدالرزاق في المصنف في (كتاب المناسك ، باب هـــل يقرد المحرم بعيره ؟) ٤٤٨/٤-٤٤٩ ، وابن أبي شيبة في المصنف في (كتاب الحج ، باب في المحرم يقرد بعيره هل عليه شيء ؟) ٢٢/٤-٢٣ ، وهو في الموضع المذكور عند ابن أبي شيبة عن علـــي =

الثاني : أنه قد ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما خِلافَه ، فيما روى ابن أبي شيبة بسنده عن العلاء بن المسيب رحمه الله قال : " **قال رجل لعطاء : أقرِّد بعيري وأنا محرم ؟ . قال نعم . قد فعل ذلك ابن عمر** " [1].

قال ابن عبدالبر رحمه الله : كأنه[2] رأى أن قول ابن عمر أحوط ، فمال إليه ، ولم يتابعه جمهور العلماء عليه ؛ لأن القراد ليس من الصيد فيدخل في معنى قول الله عز وجل : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم** ﴾ [3]، ولا هو ممن يعتبر به المحرِم في نفسه من الصيد ... وليس في جسده ، ولا في رأسه ، ولم يَتَعَدَّ كونه في هوام جسد بعيره ؛ فليس لقول ابن عمر وجه ، ولا معنى صحيح في النظر ، وقد قال ابن عباس : " **لا بأس أن يقتل المحرم القراد ، والحلم ، والبراغيث** ".ا.هـ [4].

الترجيح :

مما تقدم من الأدلة والمناقشات يظهر - والله أعلم - أن **الراجح هو القول بإباحة قتل المحرم للحشرات** ، لأمور منها :

الأول : قوة الأدلة التي استدل بها المبيحون ، ووضوح دلالتها على الإباحة ؛ ومنها أن

=

ابن أبي طالب ، وجابر بن عبدالله رضي الله عنهم .

(١) المصنف لابن أبي شيبة ٤/٢٣ .

(٢) أي الإمام مالك رحمه الله .

(٣) سورة المائدة . رقم الآية : [٩٥] .

(٤) الاستذكار ٤/١٥٩. ولم أقف على الأثر بهذا اللفظ . وقد تقدم معناه في قول ابن عباس رضي الله عنهما : " **ليس على المحرم في القراد والحمنانة شيء** " . وإسناده صحيح . ينظر تخريجه في ص [٧٤٤] .

عمر بن الخطاب ﷺ قرّد بعيراً له في طينٍ بالسُّقْيا ، وهو محرم ، وأمر المحرم بقتل الزنبور وأمر ابن عباس مولاه عكرمة أن يقرد بعيره ، وقال : ليس على المحرم في القراد والحمنانة شيء .

الثاني : أنه قول عدد من الصحابة ، ومنهم عُمر ، وعلي – رضي الله عنهما – ، وقد أمرنا باتباع سنتهما .

الثالث : سلامة القياس على الفواسق ؛ لوجود الأذى في كل منهما .

الرابع : أن ابن عمر ﷺ قد ورد عنه إباحة تقريد المحرم بعيره ، فتحمل الكراهة الواردة في دليل المانعين على التنزيه .

الخامس : أن الصيد المحرَّم على المُحْرِم ما كان مباحاً قبل الإحرام ، وهذا ليس مباحاً قبله .

قال المزني رحمه الله : هذا ليس من الصيد ، وقد قال الله ﷻ : **﴿ وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً ﴾** [1] فدل على أن الصيد الذي حَرُم عليهم ما كان لهم قبل الإحرام حلالاً ؛ لأنه لا يشبه أن يَحْرم في الإحرام خاصة ، إلا إذا كان مباحاً قبله .ا.هـ [2].

---

(١) سورة المائدة . رقم الآية : [٩٦] .

(٢) مختصر المزني ص ٧٢ .

المبحث الثاني : قتل المحرم للفواسق الخمس وغيرها إذا عدا عليه وآذاه .

المطلب الأول : قتل المحرم للفواسق [1] الخمس :

أولاً : تحديد الفواسق الخمس :

اختلف أهل العلم في تحديد الفواسق الخمس على ثلاثة أقوال :

القول الأول : **أنها الفأرة ، والغراب ، والعقرب ، والحدأة ، والكلب** . وهو مذهب

---

(1) قال النووي : أما تسمية هذه المذكورات فواسق ، فصحيحة جارية على وفق اللغة ، وأصل **الفسق** في كلام العرب : الخروج ، وسمي الرجل **الفاسق** : لخروجه عن أمر الله تعالى وطاعته . **فسميت هذه فواسق** : لخروجها بالإيذاء والإفساد عن طريق معظم الدواب ، وقيل : لخروجها عن حكم الحيوان في تحريم قتله في الحرم والإحرام . (شرح النووي لصحيح مسلم ١١٤/٨) . وينظر : (معالم السنن ١٨٥/٢ ، وإكمال المعلم بفوائد مسلم ٢٠٥/٤ ، والمفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٢٨٤/٣ ، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٦١٠/١١ ، وشرح الكرماني لصحيح البخاري ٣٩/٩ ، وفتح الباري ٣٧/٤ ، وشرح الزرقاني على موطأ مالك ٣٨٥/٢ ، وإرشاد الساري ٣٦٥/٤) .

وأوضح الكرماني شيئاً من إفساد هذه الخمس وإيذائها فقال : الغراب ينقر ظهر البعير ، وينزع عينه إذا كان حسيراً ، ويختلس أطعمة الناس ، والحدأة كذلك تختلس اللحم والفراريج ، والعقرب تلدغ وتؤلم ، والفأرة تسرق الأطعمة وتفسدها ، وتقرض الثياب ، وتأخذ الفتيلة من السراج وتُضرم بها البيت ، والكلب العقور يجرح الناس . (شرح الكرماني لصحيح البخاري ٣٩/٩ وينظر : عمدة القاري ١٨٣/١٠) .

الحنفية [1] .

الحجة لهذا القول [2] : استدل أصحاب هذا القول بقول النبي ﷺ : ((**خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم . الغراب ، والحدأة ، والكلب العقور ، والعقرب ، والفأرة**)) [3].

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ حدد الفواسق ، وذكرها في الحديث ، وهي خمس فدل على أن غيرها ليس كذلك .

القول الثاني : أنها الخمس المذكورة في القول الأول ، ويضاف لها الحيَّة ؛ فتكون الفواسق ستاً . وهو قول بعض الحنفية [4]، والمذهب عند المالكية [5] ، والشافعية [6] والحنابلة [7] .

---

(١) ينظر : المبسوط ٩٠/٤ ، ومختصر القدوري ٢١٤/١ ، وفتاوى قاضيخان ٢٩٠/١ ، والهداية ١٦٩/١ ، وكنز الدقائق ٣٣/٣ .

(٢) ينظر في الأدلة : البناية في شرح الهداية ١٥٦١/٢ .

(٣) تقدم تخريجه في : ص [١٣٧] .

(٤) ينظر : البناية في شرح الهداية ١٥٤٨/٢و١٥٦١ ، والعناية على الهداية ٦٧/٣ .

(٥) ينظر : كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني ٤٨٧/١ ، والخرشي على مختصر خليل ٣٦٦/١ ، والفواكه الدواني ٤٢٨/١ .

(٦) ينظر : مختصر المزني ص٧٢ ، والإقناع لابن المنذر ٢١٨/١ .

(٧) ينظر : الشرح الكبير ٣٠٥/٨ ، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ١٥٤/٣ ، والإنصاف ٣١٥/٨ ، والإقناع ٥٨٢/١ ، ومعونة أولي النهى ٢٨٤/٣ ، وغاية المنتهى ٤٠٤/١ ، ومختصر الإفادات ص٢٥٠ .
ولم تذكر الحية ضمن الفواسق في شرح الزركشي ، ومعونة أولي النهى ، وغاية المنتهى ، ومختصر الإفادات في المواضع المذكورة آنفاً .

الحجة لهذا القول [1]: استدل أصحاب هذا القول بما استدل به أصحاب القول الأول واستدلوا أيضاً بالرواية الثانية وفيها : ((**خمس فواسق يُقتلن في الحل والحرم : الحية والغراب الأبقع ، والفأرة ، والكلب العقور ، والحُديًا**)) [2].

وجه الاستدلال من الروايتين : أن النبي ﷺ ذكر الفواسق ، فذكر العقرب مرة وذكر الحية مرة أخرى ؛ فدل على أنهن ستاً .

القول الثالث : **أنها الست المذكورة في القول الثاني ، ويضاف لها الذئب** ؛ فتكون سبعاً . وهي رواية الكرخي لمذهب أبي حنيفة رحمه الله [3].

الحجة لهذا القول [4]: احتج أصحاب هذا القول بما استدل به أصحاب القولين السابقين ، واستدلوا أيضاً بما يلي :

الدليل الأول : ما ورد في إحدى روايات حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : ((**يقتل المحرم**

---

(١) ينظر في الأدلة : البناية في شرح الهداية ١٥٦١/٢ ، والإقناع لابن المنذر ٢١٨/١ ، ومعونة أولي النهى ٢٨٤/٣ ، وكشاف القناع ٤٣٩/٢ .

(٢) تقدم تخريجه في ص [٢٣٢] .

(٣) ينظر : البناية في شرح الهداية ١٥٤٧/٢و١٥٦١ ، والبحر الرائق ٣٣/٣ و٣٤ ، وحاشية ابن عابدين ٥٦٢/٢ .

(٤) ينظر في الأدلة : البناية في شرح الهداية ١٥٤٦/٢ ، وتبيين الحقائق ٦٦/٢ ، وفتح القدير ٨٢/٣ والبحر الرائق ٣٣/٣-٣٤ ، والإقناع لابن المنذر ٢١٨/١ ، ومعونة أولي النهى ٢٨٤/٣ وكشاف القناع ٤٣٩/٢ .

الحية والذئب))[1] .

---

(١) أخرجه الإمام : الطحاوي في شرح معاني الآثار في (كتاب مناسك الحج ، باب ما يقتل المحرم من الدواب) ١٦٣/٢ .

– **وفي إسناده ضعفٌ ؛ لأن فيه محمد بن عجلان المدني** . وهو ثقة إلا في مروياته عن أبي هريرة فقد ضُعِّف فيها . وقد وثقه ابن عيينة ، وابن معين ، وأحمد ، والعجلي ، وأبو زرعة ، وأبو حاتم الرَّازِيَّان ، والنسائي ، وابن القطان الفاسي ، وذكره ابن حبان في الثقات.

وقال يعقوب بن شيبة رحمه الله : صدوق وسط . وقال الحاكم رحمه الله : تكلم المتأخرون من أئمتنا في سوء حفظه ، وقال الذهبي رحمه الله : صدوق . وقال ابن حجر : صدوق ، إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة .

ينظر في ترجمته : (المعرفة والتاريخ ٦٩٨/١ ، وتاريخ ابن معين ٥٣٠/٢ ، والعلل ومعرفة الرجال ١٩/٢ و٢١٨/٣ ، وتاريخ الثقات للعجلي ص٤١٠ ، والجرح والتعديل ٥٠/٨ ، والثقات لابن حبان ٣٨٦/٧ ، وتهذيب الكمال ١٠٦/٢٦ ، وميزان الاعتدال ٦٤٤/٣ ، وبيان الوهم والإيهام ٤٦٦/٥ ، ومن تكلم فيه وهو موثق ص١٦٥ ، وتقريب التهذيب ص ٤٩٦) .

– **وفيه أيضا يحيى بن أيوب الغافقي المصري** . مختلف فيه ، والظاهر أنه صدوق ربما أخطأ . فقد وثقه ابن معين ، والبخاري في رواية عنه ، والفَسَوي ، والحربي ، وذكره ابن حبان في الثقات . وقال الإمام أحمد : لا بأس به ، وقال البخاري في رواية : صدوق ، وقال النسائي : لا بأس به . وقال ابن عدي : صدوق ، لا بأس به . وقال الساجي : صدوق يَهِم . وقال ابن حجر : صدوق ربما أخطأ . وقال أحمد في رواية : سيئ الحفظ . وقال الدارقطني : في بعض حديثه اضطراب . وقال الإمام أحمد في رواية أخرى : سيئ الحفظ . وقال النسائي في رواية أخرى : سيئ الحفظ . (ينظر في ترجمته : المعرفة والتاريخ ٤٤٥/٢ ، والضعفاء الكبير ٣٩١/٤ ، والثقات لابن حبان ٦٠٠/٧ ، والكامل في ضعفاء الرجال ٢٦٧٣/٧ ، وتهذيب الكمال ٢٣٦/٣١ ، والجرح والتعديل ١٢٨/٥ ، والكاشف ٣٦٢/٢ ، وتهذيب التهذيب ١٨٦/١١-١٨٨ ، وتقريب التهذيب ص ٥٨٨) .

وقد أخرجه أبو داود عن حاتم بن إسماعيل عن محمد بن عجلان به ، في (كتاب المناسك ، باب =

الدليل الثاني : عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : ((**أمر رسول الله ﷺ بقتل الذئب للمحرم ، يعني والفأرة والغراب والحدأ ، فقيل له : فالحية والعقرب ؟ . فقال : قد كان يقال ذاك**)) [1].

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ أمر بقتل الذئب ، والحية للمحرم ؛ فدل على أنهما من الفواسق .

الدليل الثالث : **القياس** . وذلك أن الذئب مثل الخمس في الابتداء بالأذى [2].

=

ما يقتل المحرم من الدواب) ٢/٤٢٤-٤٢٥ . وليس فيه ذكر الذئب .

وأخرجه عن سعيد بن المسيب مرسلاً الإمامان : ابن أبي شيبة في المصنف في (كتاب الحج باب في قتل الذئب للمحرم) ٤/٥٥ ، والبيهقي في السنن الكبرى في (كتاب الحج ، باب ما للمحرم قتله من دواب البر في الحل والحرم) ٥/٢٠٩ ، وذكر أنه مرسل جيد .

وعزاه ابن حجر إلى سنن سعيد بن منصور . وقال بعده : رجاله ثقات . (ينظر : فتح الباري ٤/٣٦) . ولم أقف عليه في المطبوع من سنن سعيد رحمه الله .

(١) أخرجه الأئمة : أحمد بن حنبل في مسنده ٢/٢٢و٣٠ ، والدارقطني في سننه في (كتاب الحج) ٢/٢٣٢ ، والبيهقي في السنن الكبرى في (كتاب الحج ، باب ما للمحرم قتله من دواب البر في الحل والحرم) ٥/٢١٠ .

وفي إسناده : الحجاج بن أرطاة . قال البيهقي : لا يحتج به .

وقال ابن حجر : حجاج ضعيف ، خالفه مسعر عن وبرة ، فرواه موقوفاً . (فتح الباري ٤/٣٦) .

(٢) ينظر : تبيين الحقائق ٢/٦٦ ، والبحر الرائق ٣/٣٤ .

مناقشة الأدلة :

مناقشة أدلة القائلين بإدخال الذئب في الفواسق الخمس :

ناقش الطحاوي رحمه الله إدخال الذئب في الفواسق بقوله : ليس ينبغي أن يدخل الذئب في الإباحة ، كما قال أبو حنيفة . فإن قيل : قد سُمِّي الذئب كلباً . قيل له : سماه الله العزيز بغير اسم الكلب في قصة يوسف [1].

مناقشة الدليل الثاني : وهو استدلالهم بحديث ابن عمر رضي الله عنهما : ((**أمر رسول الله ﷺ بقتل الذئب للمحرم ....**)) .

فقد اعترض على هذا الاستدلال بضعف إسناد الحديث .

قال العراقي رحمه الله : في إسناده الحجاج بن أرطاة ، وهو لا يحتج به .ا.هـ [2].

تحديد المراد بالكلب في الحديث :

اختلف العلماء في المقصود بالكلب في حديث الفواسق – هل هو الحيوان المعروف ؟ أو كل سبع يعقر الناس ؟ – على ثلاثة أقوال :

القول الأول : **أنه هو الذي تعرفه العامة ، فلم يكن كل سبع عقور داخلاً فيه** . وهو

---

(١) ينظر : التمهيد ١٦٦/١٥ .

(٢) ينظر : طرح التثريب ٦١/٥ .

قول الحنفية [١]، ومذهب الإمام مالك [٢].

واختلف النقل عن أبي حنيفة في المراد بالكلب :

فخُص في إحدى الروايات عنه بالعقور منها [٣].

ونقل عنه : أن الكلب العقور ، وغير العقور ، والمستأنس والمتوحش سواء[٤] ، رجحها قاضيخان [٥]، واختارها ابن عابدين [٦].

القول الثاني : أن الكلب العقور هو الذئب وحده . وهو قول زُفَر [٧].

القول الثالث : أن الكلب العقور كل ما عقر من السباع [٨]. وهو مذهب

---

(١) ينظر : اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ٤٤٨/١ ، والبناية في شرح الهداية ١٥٦١/٢ والبحر الرائق ٣٤/٣ .

(٢) ينظر : عارضة الأحوذي ٦٨/٤ .

(٣) ينظر : بدائع الصنائع ١٩٧/٢ ، وفتاوى قاضيخان ٢٩٠/١ ، والهداية ١٦٩/١و١٧٢ ، وشرحه البناية ١٥٤٧/٢و١٥٤٨ .

(٤) ينظر : تبيين الحقائق ٦٦/٢ ، والعناية على الهداية ٨٣/٣ ، ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ٢٩٩/١ .

(٥) فتاوى قاضيخان ٢٩٠/١ .

(٦) ينظر : حاشية ابن عابدين ٥٧٠/٢ .

(٧) ينظر : المبسوط ٩٠/٤ ، والبناية في شرح الهداية ١٥٤٧/٢ ، والاختيار لتعليل المختار ١٤٥/١ وتبيين الحقائق ٦٦/٢ ، ومنية الصيادين ص ١١٤ ، والعناية على الهداية ٨٣/٣ ، وحاشية سعدي أفندي على فتح القدير ٨٣/٣ .

(٨) سيأتي تفصيل ذلك في حكم قتل المحرم لما يؤذي بطبعه ، إذا لم يعد عليه في ص [٧٨٤] .

المالكية[1] ، والشافعية [2] ، والحنابلة [3] .

تحديد المراد بالغراب :

نقل ابن حجر رحمه الله اتفاق العلماء على إخراج الغراب الزرعي المسمى بالزَّاغ [4] من الفواسق [5].

والمراد بالغراب عند الحنفية : الأبقع[6] الذي يأكل الجيف[7].

ولا فرق عند المالكية بين الغراب الأبقع ، وغيره [8].

---

(١) ينظر : المدونة الكبرى ٣٣٤/١ ، وعيون المجالس ٧٧٩/٢ ، والكافي في فقه أهل المدينة ٣٨٦/١ وقوانين الأحكام الشرعية ص ١٥٦ .

(٢) ينظر : الأم ٢٠٨/٢ ، والتلخيص ص٢٧٠ ، والوسيط ٦٩٣/٢ ، والبيان ١٨٨/٤ ، وروضة الطالبين ١٤٦/٣ .

(٣) ينظر : الجامع الصغير لأبي يعلى ص ١١٦ ، والهداية ٩٤/١ ، والمستوعب ١١١/٤ ، والمغني ٣٩٧/٥ .

(٤) **الزَّاغ** : من أنواع الغربان ، يقال له الزرعي ، وغراب الزرع ، وهو غراب أسود صغير ، وقد يكون محمر المنقار والرجلين ، ويقال له غراب الزيتون ؛ لأنه يأكله ، وهو لطيف الشكل ، حسن المنظر . (حياة الحيوان الكبرى ٥٢٩/١) .

(٥) فتح الباري ٣٨/٤ .

(٦) **الأبقع من الغربان** : الذي في ظهره أو بطنه بياض . (التمهيد ١٧٢/١٥ . وينظر : شرح النووي لصحيح مسلم ١١٤/٨ ، وطرح التثريب ٦٧/٥ ، ومكمل إكمال الإكمال ١٩١/٤) .

(٧) ينظر : بدائع الصنائع ١٩٧/٢ ، وفتاوى قاضيخان ٢٩٠/١ ، والهداية ١٦٩/١و١٧٢ ، وشرحه البناية ١٥٤٧/٢و١٥٤٨و١٥٦٢ ، وتبيين الحقائق ٦٦/٢ ، والفتاوى الهندية ٢٥٢/١ ، ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ٢٩٩/١ ، ومنحة الخالق على البحر الرائق ٣٤/٣ .

(٨) ينظر : الخرشي على مختصر خليل ٣٦٦/١ ، وبلغة السالك لأقرب المسالك ٤٢٢/٢ .

والمراد به عند الحنابلة : الأبقع ، وغراب البين[1]، وقيل المراد الأبقع فقط [2].

وحجة الحنابلة في اعتبار غراب البين كالأبقع في الحكم ، عموم الأحاديث الصحيحة ولأنه يعدو على الناس ، ويحرم أكله ، فهو كالأبقع .

وحجة من قال منهم بأن المراد الأبقع فقط : حمل المطلق على المقيد ، إذ في صحيح مسلم : ((**والغراب الأبقع**)) [3] [4].

مناقشة الأدلة :

مناقشة احتجاج الحنفية برواية : ((والغراب الأبقع)) .

ناقش ابن عبدالبر رواية : ((**والغراب الأبقع**)) بقوله : قد ثبت عن النبي ﷺ من حديث ابن عمر ، وغيره أنه أباح للمحرم قتل الغراب ، ولم يخص أبقع من غيره ، فلا وجه لما خالفه ؛ لأنه لا يثبت . وجمهور العلماء على القول بحديث ابن عمر ، وما كان مثله في معناه

---

(١) **غراب البين : نوعان . أحدهما** : غراب صغير ، معروف باللؤم والضعف ، **وأما الآخر** : فإنه ينـزل في دور الناس ، ويقع في مواضع إقامتهم ، إذا ارتحلوا عنها ، وبانوا منها . (حياة الحيوان الكبرى٢/١٠٣-١٠٤) .

(٢) ينظر : شرح الزركشي على مختصر الخرقي ١٥٥/٣ .

(٣) تقدم تخريجه في : ص [٢٣٢] .

(٤) ينظر : شرح الزركشي على مختصر الخرقي ١٥٥/٣ ، وشرح صحيح البخاري لابن بطال ٤٩٣/٤ ، وعمدة القاري ١٨٠/١٠ .

من حديث أبي هريرة وغيره[١] .

وقال ابن بطال رحمه الله : هذا الحديث لا يُعرف من حديث ابن المسيب ، ولم يروه عنه غير قتادة – وهو مدلس – ، وثقات أصحاب سعيد من أهل المدينة لا يوجد عندهم ، مع معارضته حديث ابن عمر ، وحفصة ، فلا حُجَّة فيه.ا.هـ [٢].

وقال ابن عبدالبر رحمه الله : لا تثبت هذه الزيادة [٣].

وقال ابن قدامة رحمه الله : الروايات المطلقة أصح [٤] .

وقد ناقش ابن حجر هذه الردود فقال : في جميع هذا التعليل نظر .

وناقش دعوى التدليس : بالرد ؛ لأن شعبة لا يروي عن شيوخه المدلسين إلا ما هو مسموع لهم ، وهذا من رواية شعبة ؛ بل صرح النسائي في روايته من طريق النضر بن شميل عن شعبة بسماع قتادة .

وأما نفي الثبوت : فنوقش بإخراج مسلم رحمه الله للحديث ، وذلك يدل على ثبوته .

وأما دعوى الزيادة ، وترجيح الروايات المطلقة : فقد نوقش بأن الزيادة من ثقة حافظ فهي مقبولة [٥].

---

(١) التمهيد ١٧٤/١٥ .

(٢) ينظر : شرح صحيح البخاري لابن بطال ٤٩٣/٤ .

(٣) التمهيد ١٧٤/١٥ .

(٤) ينظر : فتح الباري ٣٨/٤ ، وعمدة القاري ١٨١/١٠ .

(٥) ينظر : المرجعان السابقان ، في الموضعين المذكورين .

ثانياً : حكم قتل المحرم للفواسق :

اتفق العلماء – في الجملة – على إباحة قتل الفواسق .

وقد حكى ابن المنذر ، وابن عبدالبر – رحمهما الله تعالى- الإجماع على إباحة قتل المحرم للفواسق [1].

وقال النووي رحمه الله : اتفق جماهير العلماء على جواز قتلهن في الحل ، والحرم والإحرام .ا.هـ [2].

ونقل القاضي عياض ، والعراقي – رحمهما الله تعالى- الاتفاق عليه إلا ما شذ [3].

فهو مذهب الحنفية [4] ، والمشهور من مذهب مالك [5] ، ومذهب الشافعية [6] ،

---

(١) ينظر : الإجماع لابن المنذر ص ٥٨ ، والاستذكار ٤/١٥٤و١٥٦ .

(٢) شرح النووي لصحيح مسلم ١١٣/٨ .

(٣) ينظر : إكمال المعلم بفوائد مسلم ٢٠٥/٤ ، وطرح التثريب ٥٨/٥ .

(٤) ينظر : مختصر اختلاف العلماء ١٢١/٢-١٢٢ ، والمبسوط ٩٠/٤ ، ومختصر القدوري ٢١٤/١، والنتف في الفتاوى ص ١٤٢ ، وفتاوى قاضيخان ٢٩٠/١ ، والهداية ١٦٩/١و١٧٢ ، وتحفة الملوك ص١٧٣ ، والاختيار لتعليل المختار ١٤٥/١ ، والفتاوى الهندية ٢٥٢/١ .

(٥) ينظر : المعونة ٣٥٣/١ ، والكافي في فقه أهل المدينة ٣٨٦/١ ، وجامع الأمهات ص٢٠٧ وقوانين الأحكام الشرعية ص١٥٦ ، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل١٧٣/٣ ، وإكمال إكمال المعلم ١٩٢/٤ ، وكفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني ٤٨٤/١ ، والخرشي على مختصر خليل ٣٦٦/١ ، والفواكه الدواني ٤٢٨/١ .

(٦) ينظر : مختصر المزني ص٧٢ ، والتلخيص ص٢٧٠ ، وتحفة المحتاج ٣١١/٥ ، ونهاية المحتاج ٣٤٣/٣ .

والحنابلة [١] ، وقول عطاء ، وعمرو بن دينار [٢]، والثوري ، وإسحاق[٣] ، وابن حـــزم [٤] - رحمهم الله تعالى -.

أدلة الإباحـــــــة [٥]: استدل العلماء على إباحة قتل المحرم للفواسق الخمس بأدلـــة منها : ما روي عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : ((**خمس من الدواب مـــن قتلهن وهو محرم ، فلا جناح عليه : العقرب ، والفأرة ، والكلـــب العقـــور ، والغـــراب والحدأة**)) [٦].

---

(١) ينظر : مسائل الإمام أحمد لأبي داود ص١٠١ ، والإرشاد إلى سبيل الرشاد ص ١٦٢ ، والكافي ٣٦٧/٢ ، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ١٥٤/٣ ، والمبـــدع ١٥٦/٣ ، والإنصـــاف ٣١٥/٨ ، والتوضيح ٥١٢/٢ ، والإقناع ٥٨٢/١ .

(٢) ينظر : أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه ٣٩٦/٣ .

(٣) ينظر : المجموع شرح المهذب ٣٠٨/٧ ، والشرح الكبير لابن قدامة ٣٠٥/٨ .

(٤) ينظر : المحلى ٢٣٩/٧و٢٤٢ .

(٥) ينظر في الأدلة : المبسوط ٩٠/٤ ، والهداية ١٦٩/١ ، واللباب في الجمع بين الســـنة والكتـــاب ٤٤٩/١ ، والاختيار لتعليل المختار ١٤٥/١ ، والبناية في شـــرح الهدايـــة ١٥٤٨/٢ ، وتبـــيين الحقائق ٦٦/٢ ، وفتح القدير ٨٢/٣ ، والمعونة ٣٥٣/١ ، والاســـتذكار ١٥٨/٤ ، والفواكـــه الدواني ٤٢٨/١ ، ونهاية المحتاج ٣٤٣/٣ ، والكـــافي ٣٦٧/٢ ، والشـــرح الكـــبير ٣٠٦/٨ والممتع ٣٦٤/٢ ، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ١٥٤/٣ ، ومعونة أولي النهى ٢٨٤/٣ .

(٦) أخرجه عن ابن عمر رضي الله عنهما الإمامان : البخاري في صحيحه في (كتاب بدأ الخلق ، باب إذا وقـــع الذباب في إناء أحدكم ... وخمس من الدواب فواسق يقتلن في الحل والحرم . وفي كتاب جـــزاء الصيد ، باب ما قتل المحرم من الدواب) ٣٥٥/٦ و ٣٤/٤ ، ومسلم في صحيحه في (كتـــاب الحج) ١١٥/٨-١١٧ .

وبنحوه عن عائشة رضي الله عنها [1].

وفي رواية عنها رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال : ((**خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم : الحية والغراب الأبقع ، والفأرة ، والكلب العقور ، والحديا**)) [2].

وبنحوه عن أبي هريرة رضي الله عنه [3].

وفي لفظ عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ : ((**أنه كان يأمر بقتل الكلب العقور والفأرة ، والعقرب ، والحديا ، والغراب ، والحية . قال : وفي الصلاة أيضاً**)) [4].

وجه الاستدلال : حيث أمر النبي ﷺ بقتل الفواسق في الحل والحرم ، ونفى الجناح بالتعرض لها ، وحددها بأعيانها ؛ فدل ذلك على إباحة قتلها .

والدليل على إلحاق الحية بالفواسق ما تقدم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، وما رواه عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال : ((**كنا مع النبي ﷺ ليلة عرفة ، فخرجت حية ، فقال : اقتلوا**

---

(١) أخرجه الإمامان : البخاري في صحيحه في (كتاب جزاء الصيد ، باب ما يقتل المحرم من الدواب) ٣٤/٤ ، ومسلم في صحيحه في (كتاب الحج) ١١٤/٨-١١٥ .

(٢) تقدم تخريجه في : ص [٢٣٢] .

(٣) أخرجه الأئمة : أبو داود في سننه في (كتاب المناسك ، باب ما يقتل المحرم من الدواب) ٤٢٤/٢-٤٢٥ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار في (كتاب مناسك الحج ، باب ما يقتل المحرم من الدواب) ١٦٣/٢ ، وابن خزيمة في صحيحه في (كتاب المناسك ، باب إباحة قتل المحرم الحية ، وإن كان قاتلها في الحل ، لا في الحرم) ١٩٠/٤ ، والبيهقي في السنن الكبرى في (كتاب الحج ، باب ما للمحرم قتله من دواب البر في الحل والحرم) ٢١٠/٥ .

(٤) تقدم تخريجه في : ص [٦٥٥] .

اقتلوا ؛ **فسبقتنا ....))** الحديث [1].

قال ابن بطال رحمه الله : أجمع العلماء على جواز قتل الحية في الحل والحرم .

ونقل عن سفيان رحمه الله قوله : " **أي كلب أعقر من الحية ؟!** " .ا.هـ [2] [3].

واستدل الحنفية على جعل الذئب من الفواسق بما رواه ابن عمر رضي الله عنهما قال : ((**أمر رسول الله** ﷺ **بقتل الذئب للمُحرم ، يعني: والفأرة ، والغراب ، والحدأ فقيل له فالحية ، والعقرب ؟ . فقال : قد كان يقال ذاك**)) [4].

وبأن الذئب في معنى الكلب العقور [5].

ثم اختلفوا في حكم قتل آحادٍ منها على أقوال :

القول الأول : أن إباحة قتل الفواسق لا يشمل صغارها . وهو قول عند

---

(١) أخرجه بمعناه الإمامان : البخاري في صحيحه في (كتاب جزاء الصيد ، باب ما يقتل المحرم من الدواب) ٣٥/٤ ، ومسلم في صحيحه في (كتاب قتل الحيات وغيرها) ٢٣٣/١٤ و٢٣٤ .

(٢) أخرجه الإمام : البيهقي في السنن الكبرى في (كتاب الحج ، باب ما للمحرم قتله من دواب البر في الحل والحرم) ٢١١/٥ ، عن أبي عبدالله الحاكم ، بسنده عن الحميدي قال : حدثنا سفيان قال : سمعت زيد بن أسلم يقول : " **وأي كلب أعقر من الحية ؟!** ". قال الحميدي : " **كل شيء يعقرك فهو العقور** " .

(٣) ينظر : شرح صحيح البخاري لابن بطال ٤٩٣/٤ .
والمراد غير عوامر البيوت ، أما عوامر البيوت ، فقد ورد الأمر بإنذارها قبل قتلها .

(٤) تقدم تخريجه في : ص [٧٥٦] . وهو ضعيف .

(٥) ينظر : الفقه النافع ٤٧٥/٢ ، والهداية ١٧٢/١ .

المالكية [(١)].

قال ابن عبدالبر رحمه الله : أما صغار أولادها التي لا تعدو على الناس ، ولا تفترس فلا يقتلها .ا.هـ [(٢)].

ووجه عدم إلحاق صغار الفواسق بالكبار في الحكم عند المالكية :[أنهن لا يعقرن في صغرهن] [(٣)] ، فلا يدخلن في هذا النعت [(٤)] ، [وقد سمى رسول الله ﷺ الخمس فواسق والفواسق : فواعل ؛ والصغار لا فعل لهن] [(٥)].

القول الثاني : إباحة قتل الفواسق إلا الفأرة ، وفيها الفدية [(٦)] . وقد انفرد به الإمام النخعي رحمه الله [(٧)].

---

(١) ينظر : التلقين ٢٢١/١ ، والمعلم بفوائد مسلم ٥٢/٢ ، وعارضة الأحوذي ٦٩/٤ ، والتاج والإكليل ١٧٣/٣ ، والخرشي على مختصر خليل ٣٦٦/١ .

(٢) الاستذكار ١٥٣/٤ .

(٣) المرجع السابق ١٥٧/٤ ، وشرح صحيح البخاري لابن بطال ٤٩٥/٤ .

(٤) ينظر : التمهيد ١٥٩/١٥ .

(٥) الاستذكار ١٥٧/٤ . وينظر : عارضة الأحوذي ٦٩/٤ ، وشرح صحيح البخاري لابن بطال ٤٩٥/٤ .

(٦) ينظر : المصنف لابن أبي شيبة ، القسم الأول من الجزء الرابع (الجزء المفقود) ص ٣٩٩ والإجماع لابن المنذر ص ٥٨ ، ومعالم السنن ١٨٥/٢ ، والتمهيد ١٧٠/١٥ ، وشرح صحيح البخاري لابن بطال ٤٩٣/٤ ، والمفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٢٨٤/٣ ، وشرح السنة ٢٦٧/٧ ، والشرح الكبير لابن قدامة ٣٠٥/٨ ، والمحلى ٢٣٩/٧ ، وفتح الباري ٣٩/٤ وعمدة القاري ١٨١/١٠ ، وإكمال إكمال المعلم ١٩٢/٤ .

(٧) معالم السنن ١٨٥/٢ ، وينظر : طرح التثريب ٦٨ ، وإكمال المعلم بفوائد مسلم ٢٠٥/٤ =

القول الثالث : **إباحة قتلها إلا الحية والعقرب** . وبه قال الحكم بن عتيبة ، وحماد بن أبي سليمان – رحمهما الله تعالى – [1].

الحجة لهذا القول : احتجوا بأن الحية والعقرب من هوام الأرض ، فمن قال بقتلهما لزمه مثل ذلك في سائر هوام الأرض[2] .

القول الرابع : **إباحة قتلها إلا الغراب والحدأة ؛ فإنهما يُرْمَيَان ولا يُقتلان** . نقله أشهب عن مالك [3]، ونُسب هذا القول إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، ولم يصح عنه [4] ،

=

والمفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٢٨٤/٣ .

(١) ينظر : التمهيد ١٧٠/١٥ ، وفتح الباري ٣٩/٤ ، وطرح التثريب ٦٨/٥ ، وعمدة القاري ١٨١/١٠و١٨٤ .

(٢) ينظر : التمهيد ١٧٠/١٥ ، والبناية في شرح الهداية ١٥٤٨/٢ ، وفتح الباري ٣٩/٤ ، وطرح التثريب ٦٨/٥ .

(٣) ينظر : التمهيد ١٥٨/١٥ ، والكافي في فقه أهل المدينة ٣٨٦/١ ، وجامع الأمهات ص ٢٠٨ والتاج والإكليل ١٧٣/٣ .
قال القاضي عياض رحمه الله : المشهور ، والظاهر من مذهبه خلافه .ا.هـ (إكمال المعلم بفوائد مسلم ٢٠٧/٤) .

(٤) ينظر : الاستذكار ١٥٨/٤ ، والمفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٢٨٤/٣ ، وطرح التثريب ٦٥/٥ ، وعمدة القاري ١٨٠/١٠ ، وإكمال إكمال المعلم ١٩٢/٤.
وقد روى ابن أبي شيبة في المصنف خلاف ذلك في (كتاب الحج ، باب في المحرم يرمي الغراب) ٩٤/٤–٩٥ . فقال : أنبأنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه عن علي قال : " **يقتل المحرم الغراب** " .

وقول مجاهد بن جبر [1] ، وعطاء - رحمهما الله تعالى - في الغراب فقط [2].

الحجة لهذا القـول [3]: احتجوا بحديث أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ : ((**أنه سئل عما يقتل المحرم . فقال : الحية ، والعقرب ، والفويسقة ، ويرمي الغراب ولا يقتله والكلب العقور ، والحدأة ، والسبع العادي**)) [4].

---

(١) ينظر : الجامع لأحكام القرآن ٣٠٥/٦ ، والاستذكار ١٥٨/٤ ، وشرح صحيح البخاري لابن بطال ٤٩٣/٤ ، والمحلى ٢٣٩/٧ ، وإكمال المعلم بفوائد مسلم ٢٠٥/٤ ، وطرح التثريب ٦٥/٥ ، وعمدة القاري ١٨٠/١٠ .

(٢) ينظر : شرح صحيح البخاري لابن بطال ٤٩٣/٤ ، وعمدة القاري ١٨٠/١٠ .

(٣) ينظر في الأدلة : الاستذكار ١٥٥/٤، وإكمال المعلم بفوائد مسلم ٢٠٥/٤ .

(٤) أخرجه الأئمة : أحمد بن حنبل في مسنده ٣/٣ ، وابن ماجه في سننه في (كتاب المناسك ، باب ما يقتل المحرم) ١٠٣٢/٢ ، وأبو داود في سننه في (كتاب المناسك ، باب ما يقتل المحرم من الدواب) ١٧٠/٢ ، والترمذي في جامعه في (أبواب الحج ، باب ما جاء فيما يقتل المحرم من الدواب) ١٩٨/٣ وحسنه ، والبيهقي في السنن الكبرى في (كتاب الحج ، باب ما للمحرم قتله من دواب البر في الحل والحرم) ٢١٠/٥ ، وعبدالملك بن حبيب في تفسير غريب الموطأ في (شرح غريب كتاب الحج) ٣٢٧/١ ، وابن عبدالبر في التمهيد ١٧٣/١٥ .

قال ابن العربي رحمه الله : لا يصح . (عارضة الأحوذي ٦٧/٤ ، وينظر في تضعيفه أيضاً : سنن أبي داود ٣٦٠/٢ ، والمجموع شرح المهذب ٢٩١/٧ ، والمحلى ٢٤١/٧ ، والفروع ٣٤٣/٢ ، وبذل المجهود ٨٩/٩ ، وإرواء الغليل ٢٢١/٤-٢٢٦) .

وعِلّة إسناده : **يزيد بن أبي زياد** . وهو القرشي الهاشمي مولاهم ، أبو عبدالله الكوفي .

قال عنه ابن المبارك : ارمِ به ، وقال الإمام أحمد : ليس حديثه بذاك ، وقال أيضاً : ليس بالحافظ . وقال ابن معين : لا يحتج بحديثه ، وقال أيضاً : ضعيف ، وقال العجلي : جائز الحديث ، وكان بأَخَرَةٍ يُلَقَّن ، وقال أبو زرعة : لَيِّنٌ يكتب حديثه ، ولا يحتج به ، وقال أبو حاتم والنسائي وأبو أحمد الحاكم : ليس بالقوي ، وقال الجوزجاني : سمعتهم يُضعِّفون حديثه ، وقال الدارقطني : لا =

ولعل عدم بداءة الغراب والحدأة عند مالك : أنهما مما لا يبتدئ جنسهما بـــالأذى [1] فلا يقتلان إلا عند وقوع الأذى منهما ، دفعاً لشرهما .

أو لكونهما من الصيد المأكول عنده ؛ فقد نقل ابن عبدالبر عن ابن وهب قال : سألت مالكاً عن أكل الغراب والحدأة ، وقلت له : إن رسول الله ﷺ سماهما فاسقين ، وأمـــر المحـــرم بقتلهما !!. فقال : لم أدرك أحداً ينهى عن أكلهما . قال : ولا بأس بأكلهما [2] .

مناقشة الأدلة :

أولاً : مناقشة ما نقل عن النخعي في عدم قتل الفأرة :

فقد نوقش قول النخعي رحمه الله بعدم قتل المحرم الفأرة **بأمرين** :

=

يُخرَّج عنه في الصحيح ، ضعيف يُخطئ كثيراً ، ويَلقَنُ إذا لُقِّنَ ، وقال ابن سعد : كان ثقة ، إلا أنه اختلط في آخر عمره ، فجاء بالعجائب ، وقال ابن حجر : ضعيفٌ كَبِر فتغير ، وصار يتلقن وكان شيعياً . (ينظر : العلل ومعرفـــة الرجـــال للإمـــام أحمـــد ٣٦٩/١ و٤٨٤/٢و٤٦٥/٣ والضعفاء والمتروكين للنسائي ص ٢٥٦ ، والجـــرح والتعـــديل ٢٦٥/٩ ، والضـــعفاء الكـــبير ٣٨٠/٤-٣٨١ ، والكامل في ضعفاء الرجال ٢٧٢٩/٧ ، والمجروحين لابـــن حبـــان ١٠٠/٣ والضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ٢٠٩/٣ ، وتهذيب الكمـــال ١٣٥/٣٢-١٤٠ ، وميـــزان الاعتدال ٤٢٣/٤ ، وتهذيب التهذيب ٣٢٩/١١ ، وتقريب التهذيب ص ٦٠١) .

(١) ينظر : المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٢٨٥/٣ .

(٢) الاستذكار ١٥٥/٤ .



الأول : أن ابن أبي شيبة قد نقل عن النخعي ما يدل على رجوعه عن ذلك [1].

الثاني : أنه خلاف السنة ، وخلاف قول أهل العلم [2].

قال الخطابي رحمه الله : هذا القول مخالف للنص ، خارج عن أقاويل أهل العلم .ا.هـ [3].

وبنحوه قال ابن حجر رحمه الله [4].

ثانياً : مناقشة قول الحكم وحماد في استثناء الحية والعقرب :

فقد ناقش ابن عبدالبر رحمه الله إلزام الحكم وحماد من قال بقتل الحية والعقرب بقتل سائر الهوام : بأنه لا وجه له ، ولا معنى ؛ لأن رسول الله ﷺ قد أباح للمحرم قتلهما [5].

ثالثاً : مناقشة قول الإمام مالك رحمه الله باستثناء الغراب والحدأة ، وأنهما يرميان ولا يقتلان :

فقد ناقش الجمهور استثناء مالك رحمه الله للغراب والحدأة استدلالاً برواية : ((**ويرمي الغراب ولا يقتله**)) . بأربعة أمور منها :

---

(١) ينظر : المصنف لابن أبي شيبة القسم الأول من الجزء الرابع (الجزء المفقود) ص٤٠٠ .

(٢) ينظر : شرح صحيح البخاري لابن بطال ٤/٤٩٣ ، وشرح السنة ٧/٢٦٨ ، والمجموع شرح المهذب ٧/٣٠٨ ، وطرح التثريب ٥/٦٨ .

(٣) معالم السنن ٢/١٨٦ .

(٤) ينظر : فتح الباري ٤/٣٩ .

(٥) ينظر : التمهيد ١٥/١٧٠ ، وطرح التثريب ٥/٦٨ ، وفتح الباري ٤/٣٩ .

الأول : أن هذه الرواية ضعيفة جداً [1] ؛ لأن في إسنادها يزيد بن أبي زياد ، وهو ضعيف جداً [2]، وليس حجة فيما انفرد به [3].

وقد قال الإمام الذهبي رحمه الله : هذا خبر منكر [4].

الثاني : مخالفتها لما في الصحاح [5].

الثالث : أنه يُحمل - إن صح - على أنه لا يتأكد ندب قتله ، كتأكده في الحية والفأرة ، والكلب العقور [6].

الرابع : أن الأمر برمي الغراب ، وعدم قتله يحمل على الغراب الزرعي المسمى بالزاغ [7] .

قال الخطابي والبغوي - رحمهما الله تعالى - : يشبه أن يكون أراد به الغراب الصغير الذي يأكل الحب .ا.هـ [8].

---

(١) ينظر : المجموع شرح المهذب ٢٩١/٧ .
(٢) ينظر الكلام على الراوي في ص [٧٦٨] .
(٣) ينظر : الاستذكار ١٥٨/٤ .
(٤) سير أعلام النبلاء ١٣١/٦ .
(٥) ينظر : الفروع ٣٤٣/٢ .
(٦) ينظر : المجموع شرح المهذب ٢٩١/٧ ، وطرح التثريب ٦٥/٥ .
(٧) ينظر : فتح الباري ٣٨/٤ ، وطرح التثريب ٦٥/٥ ، وعمدة القاري ١٨٠/١٠.
(٨) معالم السنن ١٨٥/٢ ، وشرح السنة ٢٦٩/٧ .

وقال الكمال بن الهمام رحمه الله : إنما يرميه ليُنَفِّره من الزَّرع .ا.هـ [1].

رابعاً : مناقشة قول المالكية في التفريق بين صغار الفواسق وكبارها :

اعترض على هذا التفريق بأن عموم الحديث يقتضي القتل [2].

وقال ابن العربي رحمه الله : قال الله في قوم نوح : **﴿ ولا يلدوا إلا فاجراً كفاراً ﴾** [3]. فأغرقهم لعلمه بالكفر فيهم ، وقتل الخضرُ الغلامَ لعلمه بمآله في الكفر ؛ فكيف لا يقتل ولد المؤذي من السباع ؟!! .ا.هـ [4].

الترجيح :

مما تقدم ذكره من الأدلة والمناقشات يظهر – والله أعلم – أن **الراجح هو القول بقتل جميع الفواسق** ، لأمرين :

الأول : عموم الأدلة التي تأمر بقتل الفواسق ، وصحتها ، وهو شامل لجميعها صغاراً وكباراً .

الثاني : ضعف الدليل الذي اعتمد عليه من استثنى الغراب والحدأة من القتل ، ومعارضته لما صح من الأمر بقتلها ، وتوجيهه إن صح بما لا يعارض الأحاديث الصحيحة .

---

(١) فتح القدير ٨٢/٣ .
(٢) ينظر : شرح الزركشي على مختصر الخرقي ١٥٤/٣ .
(٣) سورة نوح . رقم الآية : [٢٧] .
(٤) عارضة الأحوذي ٨٦/٤ .

المطلب الثاني[1] : قتل المحرم لما عدا عليه وآذاه من الحيوان غير المأكول ، وقتله للسباع التي تبتدئ بالأذى ، ولو لم تَعْدُ عليه :

أولاً : قتل المحرم لما عدا عليه وآذاه من الحيوان غير المأكول :

ذكر ابن المنذر ، والنووي - رحمهما الله - الإجماع على أن السبع إذا آذى المحرم جاز قتله ، ولا ضمان على المحرم [2] .

ونقل ابن هبيرة ، والقاضي عياض - رحمهما الله - الاتفاق عليه [3].

والقول بالإباحة ، وعدم الضمان مذهب الحنفية [4]، والمالكية [5]والشافعية [6] ،

---

(١) (المطلب الأول : قتل المحرم للفواسق الخمس) وقد تقدم في ص [٧٥٢] .

(٢) ينظر : الإجماع لابن المنذر ص٦٠ ، والمجموع شرح المهذب ٣٠٨/٧ .

(٣) ينظر : الإفصاح ٢٩٣/١ ، وإكمال المعلم بفوائد مسلم ٢٠٦/٤ .

(٤) ينظر : الجامع الصغير ص١٢١ ، والمختصر الكافي ٤٤٤/٢-٤٤٥ ، ومختصر اختلاف العلماء ١٢١/٢ ، والمبسوط ٩٠/٤ ، وتحفة الفقهاء ٤٢٢/١ ، وشرحه بدائع الصنائع ١٩٧/٢ وفتاوى قاضيخان ٢٩٠/١ ، والهداية ١٧٣/١ ، والمختار ١٤٥/١ ، وكنز الدقائق ٣٥/٣ والفتاوى الهندية ٢٤٨/١ ، وملتقى الأبحر ٢٢٧/١ .

(٥) ينظر : المدونة الكبرى ٣٣٤/١ ، وتفسير غريب الموطأ ٣٣٠/١ ، والتهذيب في اختصار المدونة ٦١٢/١ ، والتلقين ٢٢١/١ ، وإرشاد السالك إلى أشرف المسالك ص٤٤ ، وقوانين الأحكام الشرعية ص ١٥٦ ، والتاج والإكليل ١٧٣/٣ ، وكفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني ٤٨٥/١ ، والخرشي على مختصر خليل ٣٦٦/١ ، والشرح الصغير للدردير ٤٢٣/٢ ، والفواكه الدواني ٤٢٨/١ .

(٦) ينظر : الحاوي الكبير ٣٤٣/٤ ، والبيان ١٩٥/٤ ، وتحفة المحتاج ٣١٢/٥ .

والحنابلة [١] ، وقول عبدالله بن عمر ، وعائشة رضي الله عنهما ، وعروة بن الزبير [٢]، وعطاء [٣]، وابن شهاب الزهري [٤]، والأوزاعي ، والثوري[٥] - رحمهم الله تعالى - ، ونسبه العيني رحمه الله لأكثر أهل العلم [٦].

وقال زُفَر رحمه الله : عليه الضمان إلا في الذئب [٧] ، والخنزير عنده بمنزلة الكلب العقور لا تجب الفدية بقتله [٨].

الأدلة [٩] : استدل أهل العلم على إباحة قتل المحرم لما عدا عليه وآذاه من الحيوان غير المأكول ، بأدلة منها : قول النبي ﷺ : ((**خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم** ،

---

(١) ينظر : الإرشاد إلى سبيل الرشاد ص ١٦٢ ، والمستوعب ١١٣/٤ ، والكافي ٣٦٩/٢ ، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ١٥٧/٣ ، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١١٨/٢٦ والإنصاف ٣١٦/٨ ، ومغني ذوي الأفهام ص٩٢ ، ومنتهى الإرادات ١٠٧/٢ ، ومعونة أولي النهى ٢٨٦/٣ .

(٢) ينظر : الاستذكار ١٥٤/٤ .

(٣) ينظر : المصنف لابن أبي شيبة ، القسم الأول من الجزء الرابع (الجزء المفقود) ص ٣٩٩ والاستذكار ١٥٤/٤ .

(٤) ينظر : الاستذكار ١٥٤/٤ .

(٥) ينظر : مختصر اختلاف العلماء ١٢٢/٢ .

(٦) ينظر : البناية في شرح الهداية ١٥٦٦/٢ .

(٧) ينظر : مختصر اختلاف العلماء ١٢٢/٢ ، وبدائع الصنائع ١٩٧/٢ ، والهداية ١٧٣/١ ، وشرحه البناية ١٥٦٦/٢ .

(٨) ينظر : المبسوط ٩٢/٤ .

(٩) ينظر في الأدلة : المختصر الكافي ٤٤٥/٢ ، وتحفة الفقهاء ٤٢٢/١ ، وبدائع الصنائع ١٩٧/٢ والهداية ١٧٣/١ ، وتفسير غريب الموطأ ٣٣٠/١ ، والبيان ١٩٥/٤ ، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١١٨/٢٦ .

الغراب ، والحدأة ، والكلب العقور ، والعقرب ، والفأرة)) [1]، وفي حديث أبي سعيد الخدري ﷺ : **((والسبع العادي))** [2].

وجه الاستدلال : أن العلة في إباحة قتل الفواسق الخمس الابتداء بالأذى ، والعدو على الناس غالبا ؛ فما عدا على المحرم وابتدأه بالأذى التحق بالمؤذيات طبعاً ؛ فسقطت عصمته . وهذا المعنى موجود في الأسد والذئب ، والفهد والنمر [3].

قال السرخسي رحمه الله : لأن صاحب الشرع جعل الخمس مستثناة ؛ لِتَوَهُّم الأذى منها غالباً ، وتحقق الأذى يكون أبلغ من توهمه ، فتبين بالنص أن الشرع حرم عليه قتل الصيد ، وما ألزمه تحمل الأذى من الصيد ، فإذا جاء الأذى من الصيد صار مأذوناً في دفع أذاه مطلقاً ، فلا يكون فعله موجباً للضمان عليه [4].

واستدل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله على قتل الصائل من البهائم [5] بقول النبي ﷺ : **((من قُتل دون ماله فهو شهيد ، ومن قتل دون دمه فهو شهيد ، ومن قتل دون دِينه فهو شهيد ، ومن قتل دون حُرمته فهو شهيد))** [6].

---

(١) تقدم تخريجه في ص [١٣٧] .

(٢) تقدم تخريجه في ص [٧٦٨] .

(٣) ينظر : بدائع الصنائع ١٩٧/٢ ، والبيان ١٩٥/٤ .

(٤) ينظر : المبسوط ٩١/٤ . وينظر : بدائع الصنائع ١٩٧/٢ ، والهداية ١٧٣/١ ، وتبيين الحقائق ٦٧/٢ ، والاختيار لتعليل المختار ١٤٥/١ ، واللباب في شرح الكتاب ٢١٥/١-٢١٦ .

(٥) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١١٨/٢٦ .

(٦) أخرجه عن سعيد بن زيد ﷺ الأئمة : أبو داود الطيالسي في مسنده ص٣٢ ، وعبدالرزاق في المصنف في (كتاب العقول ، باب من قتل دون ماله فهو شهيد) ١١٤/١٠ ، والحميدي في مسنده ٤٤/١-٤٥ ، وأحمد بن حنبل في مسنده ١٩٠/١ ، وعبد بن حميد في المنتخب ص ٦٦
=

وقال ابن حبيب رحمه الله : اعتُبِر ذلك بالمسلم ، وهو أعظم حرمة على المسلم ، من الصيد على المُحرم ؛ وهو إذا بدأك وأَرادَك ، حَلَّ لك دفعه عن نفسك ، فإن قتلته في دفعك عن نفسك كان دمه هدراً ، ولم تأثم في قتلك له ، فكيف بالصيد ؟! . وكذلك سباع الطير إذا بدأتك وعَدَت عليك ففي ذلك قال الشعبي ، وإبراهيم النخعي : " **من حَلَّ بك ، فاحْلل به** ". ا.هـ [1] [2] .

=

وابن ماجه في سننه في (كتاب الحدود ، باب من قتل دون ماله فهو شهيد) ٨٦١/٢ ، وأبو داود في سننه في (كتاب السنة ، باب في قتال اللصوص) ١٢٨/٥ ، والترمذي في جامعه في (أبواب الديات ، باب ما جاء فيمن قتل دون ماله فهو شهيد) ٨٥/٣ ، والنسائي في المجتبى في (كتاب تحريم الدم ، باب من قتل دون ماله ، وباب من قاتل دون أهله ، وباب من قاتل دون دينه) ١١٥/٧و١١٦ .

وله شاهد من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أخرجه الأئمة : عبدالرزاق في المصنف في (كتاب العقول باب من قتل دون ماله فهو شهيد) ١١٦/١٠ ، والبزار كما في كشف الأستار في (كتاب أهل البغي ، باب فيمن قتل دون ماله) ٣٦٤/٢ ، والطبراني في المعجم الكبير ١١٨/١٢ .

وله شاهد أيضاً من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أخرجه الإمامان : البخاري في صحيحه في (كتاب المظالم ، باب من قاتل دون ماله) ١٢٣/٥ ، ومسلم في صحيحه في (كتاب الإيمان) ١٦٣/٢ ، ولفظهما : ((**من قتل دون ماله فهو شهيد**)) ، وفي أوله قصة .

(١) أخرجه الإمام : عبدالرزاق في المصنف في (كتاب المناسك ، باب ما يقتل في الحرم ، وما يكره قتله) ٤٤٢/٤ ، وذكره البغوي في شرح السنة ٢٦٩/٧ .

(٢) تفسير غريب الموطأ ٣٣٠/١ . وقد نقل ابن منظور عن الليث أن معناه : من ترك الإحرام وأَحَلَّ بك ، فقاتلك ، فاحْلل أنت أيضا به فقاتله ، وإن كنت محرماً ، وفيه قول آخر وهو : أن المؤمنين حرُم عليهم أن يقتل بعضهم بعضاً ، ويأخذ بعضهم مال بعض ، فكل واحد منهم مُحرَّم على

=

واستدلوا على عدم وجوب الجزاء : بما ورد عن عمر ﷺ " **أنه قتل ضبعاً في الإحرام فأهدى كبشاً ، وقال : إنا ابتدأناه** " (١).

وجه الاستدلال : حيث دل مفهوم هذا الأثر على أن [البداءة إذا كانت من السبع لا يوجب شيئاً] (٢).

قال المقدسي رحمه الله : لأنه ألجأه إلى قتله ، فلم يجب ضمانه ؛ كالآدمي الصائل (٣).

ثانياً : قتل المحرم لما يؤذي من السباع بطبعه إذا لم يعد عليه :

اختلف أهل العلم في قتل المحرم لما يؤذي بطبعه من السباع ، كالأسد والنمر ، والذئب والفهد ، إذا لم يَعْدُ عليه على قولين :

=

صاحبه . يقول : فإذا أَحَلَّ رجل ما حُرِّم عليه منك ، فادفعه عن نفسك بما تهيأ لك دفعه به ، من سلاح وغيره ، وإن أتى الدفع بالسلاح عليه ، وإحلال البادي ظلم ، وإحلال الدافع مباح .ا.هـ.

قال الأزهري رحمه الله : هذا تفسير الفقهاء ، وهو غير مخالف لظاهر الخبر . ا.هـ (ينظر : لسان العرب ١١/١٦٦ ، وشرح السنة ٧/٢٦٩) .

(١) لم أعثر عليه . وقد قال العيني رحمه الله : هذا غريب جداً . (البناية في شرح الهداية ٢/١٥٦٦) ، وقال الكمال بن الهمام : غريب لا يُعرف . (فتح القدير ٣/٨٨) .
وأخرج ابن أبي شيبة في (كتاب الحج ، باب في الضبع يقتله المحرم) ٤/٧٦ عن علي رضي الله عنه : " **في الضبع إذا عدا على المحرم فليقتله ، فإن قتله قبل أن يعدو عليه فعليه شاة مَسنَّة** " .

(٢) المبسوط ٤/٩١ ، وينظر : البناية في شرح الهداية ٢/١٥٦٦ .

(٣) العدة شرح العمدة ص ١٧٧ .

القول الأول : أنه يحرم قتلها بسبب الإحرام ، أو الحرم ، وعليه الفدية . وهو قول الحنفية [١]، وإليه ذهب النخعي [٢]، والشعبي ، ومجاهد [٣] ، والأوزاعي [٤] ، وإسحاق[٥] - رحمهم الله تعالى -.

واستثنى الحنفية الذئب ، إلحاقاً له بالفواسق .

الحجة لهذا القول [٦]: احتج أصحاب هذا القول بالأدلة التالية :

الدليل الأول : قول الله تعالى : **﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم ﴾** [٧].

الدليل الثاني : قوله ﷻ : **﴿ وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما ﴾** [٨].

وجه الاستدلال من الآيتين السابقتين : أن النهي قد وَرَدَ في الآيتين مطلقاً ، من غير فصل بين المأكول وغير المأكول ، واسم الصيد يقع على المأكول وغير المأكول ؛ لوجود حَدِّ

---

(١) ينظر : بدائع الصنائع ١٩٧/٢ ، وفتاوى قاضيخان ٢٩٠/١ ، والهداية ١٧٢/١ ، وتحفة الملوك ص١٧٢ ، والفتاوى الهندية ٢٥٢/١ ، والدر المختار ٥٧١/٢ .

(٢) ينظر : المصنف لابن أبي شيبة ، القسم الأول من الجزء الرابع (القسم المفقود) ص٣٩٩ والمجموع شرح المهذب ٣٠٨/٧ .

(٣) ينظر : المجموع شرح المهذب ٣٠٨/٧ .

(٤) ينظر : الاستذكار ١٥٣/٤ ، وإكمال المعلم بفوائد مسلم ٢٠٦/٤ ، وطرح التثريب ٦١/٥و٦٩ وعمدة القاري ١٨١/١٠ .

(٥) ينظر : المجموع شرح المهذب ٣٠٨/٧ .

(٦) ينظر في الأدلة : بدائع الصنائع ١٩٧/٢-١٩٨ ، وتبيين الحقائق ٦٧/٢ ، وفتح القدير ٨٦/٣ .

(٧) سورة المائدة . رقم الآية : [٩٥] .

(٨) سورة المائدة . رقم الآية : [٩٦] .

الصيد فيهما جميعاً [1].

قال الكمال بن الهمام رحمه الله : أوجب قيمة المقتول مطلقاً .ا.هـ [2].

فالسبع صيد لتوحشه ، وبُعْده عن أعين الناس ، ولكونه مقصوداً ؛ إما لجلده كالأسد والنمر ؛ أو ليُصطاد به كالفهد [3].

الدليل الثالث : قول النبي ﷺ عن الضبع : ((**هو صيد ، وفيه كبش إذا أصابه المحرم**)) [4].

الدليل الرابع : ما ورد عن عمر ، وابن عباس رضي الله عنهم : " **أنهما أوجبا في قتل المحرم الضبعَ جزاءً** " [5].

---

(١) ينظر : بدائع الصنائع ١٩٧/٢ ، وتبيين الحقائق ٦٧/٢ .

(٢) فتح القدير ٨٨/٣ .

(٣) ينظر : البناية في شرح الهداية ١٥٦٥/٢ ، وفتح القدير ٨٨/٣ ، والعناية على الهداية ٨٨/٣ .

(٤) تقدم تخريجه في : ص [١٠١] . وهو صحيح .

(٥) أخرجه عن عمر رضي الله عنه الأئمة : مالك في الموطأ في (كتاب الحج ، باب فدية ما أصيب من الطير والوحش) ٤١٤/١ ، وعبدالرزاق في المصنف في (كتاب المناسك ، باب الضب والضبع) ٤٠٣/٤ ، والشافعي في الأم في (كتاب الحج ، باب الضبع) ١٩٢/٢ ، والبيهقي في السنن الكبرى في (كتاب الحج ، باب فدية الضبع) ١٨٣/٥ ، وابن حزم في المحلى ٢٢٧/٧ .
وفيه انقطاع ؛ فقد رواه مالك عن أبي الزبير ، أن عمر رضي الله عنه .
وأبو الزبير هو : محمد بن مسلم بن تدرس المكي مولاهم . حافظ ، ثقة ، تكلم فيه شعبة ، وهو مشهور بالتدليس ، لا يقبل من حديثه إلا ما صرح فيه بالسماع ، إلا ما كان من رواية الليث بن سعد عنه ؛ فإنه لم يرو عنه إلا ما ثبت اتصاله ، وما خرَّج له مسلم في صحيحه احتجاجاً ، فهي مما انتقاه من حديثه ؛ لأنه أخرج له في الشواهد معنعناً ؛ ولعل مسلم - كما ذكر سبط ابن العجمي - قد وقف على أنها مما روى عنه الليث بن سعد ، ولم يوردها من طريقه ، وقبول معنعناته عند مسلم قول جمهور أهل العلم .

=

القول الثاني : الإباحة ، ولا فدية عليه . وهو قول الأئمة أبي يوسف(1) ، ومالك (2) ،

=

(ينظر في ترجمته : تاريخ الثقات ص٤١٣ ، والجرح والتعديل ٧٤/٨-٧٦ ، وتهذيب الكمال ٤٠٢/٢٦-٤١١ ، وميزان الاعتدال ٣٧/٤-٤٠ ، وذكر أسماء من تكلم فيه وهو موثق ص١٧٠ والكاشف ٢١٦/٢ ، وتقريب التهذيب ص٥٠٦ ، وطبقات المدلسين ص٣٢ ، والتبيين لأسماء المدلسين ص ٥٤ ، وأسماء المدلسين ص٩١) .

ووصله عبدالرزاق ، فرواه عن أبي الزبير ، عن جابر بن عبدالله ، أن عمر ؛ لكنه لم يصرح فيه بالسماع .

ورواه الشافعي والبيهقي من طريق الشافعي معنعناً ، كذلك .

لكن رواه ابن حزم عن سفيان بن عيينة قال : أخبرنا أبو الزبير ، أنه سمع جابر بن عبدالله ؛ فهو صحيح من هذا الطريق .

وأما الأثر عن ابن عباس فأخرجه الأئمة : الشافعي في الأم في (كتاب الحج ، باب الضبع) ١٩٢/٢ ، وعبدالرزاق في المصنف في (كتاب المناسك ، باب الضب والضبع) ٤٠٣/٤ ، والبيهقي في السنن الكبرى في (كتاب الحج ، باب فدية الضبع) ١٨٣/٥ ، وابن حزم في المحلى في (كتاب الحج ، باب بيان الفدية التي تجب بقتل الصيد) ٢٢٧/٧ .

وهو ضعيف ؛ لأن في إسناده عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج ، وهو مدلس ، وقد عنعن . (تقدمت ترجمته في ص ١٠٦).

(١) ينظر : فتاوى قاضيخان ٢٩٠/١ ، وفتح القدير ٦٨/٣و٨٧ ، وحاشية ابن عابدين ٥٧١/٢ .

(٢) ينظر : المدونة الكبرى ٣٣٤/١ ، وتفسير غريب الموطأ ٣٢٧/١ و٣٣٠ ، وعيون المجالس ٨٨٩/٢ ، والكافي في فقه أهل المدينة ٣٨٦/١ ، وتهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك ٥٤٠/٣ ، والبيان والتحصيل ١٥/٤ ، وجامع الأمهات ص ٢٠٨ ، وإرشاد السالك إلى أشرف المسالك ص٤٤ ، وقوانين الأحكام الشرعية ص١٥٦ ، والتاج والإكليل ١٧٣/٣ ، وكفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني ٤٨٤/١ ، والفواكه الدواني ٤٢٨/١ .

وعلى القول بإباحة أكل ما يعدو من السباع عند المالكية : فإنه لا يجوز قتلها بنية الذكاة للمحرم

=

والشافعي[1] ، وأحمد [2] - رحمهم الله تعالى -، وقول ابن عمر [3] ، وعائشة رضي الله عنهما ، وعروة بن الزبير[4] ، وعطاء [5]، والزهري [6] وعمرو بن دينار[7] ، وزيد بن

=

فإنْ قَتلها على وجه استباحة صيدها كان ممنوعاً ؛ وفيه الفدية ، وإن قتلها لدفع أذيتها ؛ فهو المأذون فيه ، فإنه إذا لم يحرم أكلها ؛ فهي صيد تؤثر فيه الذكاة ، ويطهر جلده ، والمحرم ممنوع من ذكاة الصيد ، ومن قتله . (ينظر : مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ١٧٣/٣ ، والخرشي على مختصر خليل وحاشية العدوي عليه ٣٦٦/١ ، وبلغة السالك لأقرب المسالك ٤٢٢/٢ وحاشية العدوي على شرح أبي الحسن لرسالة أبي زيد القيرواني ٤٨٤/١ ، والفواكه الدواني ٤٢٨/١) .

وعلى القول بإباحتها عندهم ، فهي خارجة عن موضوعنا ، وتتعلق بصيد الحيوان المأكول .

(١) ينظر : الأم ٢٠٨/٢ ، والإقناع لابن المنذر ٢١٨/١ ، والتلخيص ص٢٧٠ ، والوسيط ٦٩٣/٢ وحلية العلماء ٢٥٤/٣ ، والبيان ١٨٨/٤ ، والعزيز شرح الوجيز ٤٩٣/٣ ، وروضة الطالبين ١٤٦/٣ ، والمعاني البديعة ٣٧٠/١ ، وحاشية الشرواني على تحفة المحتاج ٣١١/٥ ، وحاشية قليوبي وعميرة ١٣٨/٢ .

(٢) ينظر : مسائل الإمام أحمد لأبي داود ص١٠١ ، والإرشاد ص١٦٢ ، والمسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ٣٠١/١ ، والجامع الصغير ص ١١٦ ، والهداية ٩٤/١ ، والمستوعب ١١١/٤ ، والمغني ٣٩٧/٥ ، وبلغة الساغب ص ١٤٧ ، والمبدع ١٤٩/٣ ، والفروع ٣٤١/٢ والإنصاف ٣١٦/٨ ، والتوضيح ٥١٣/٢ ، والإقناع ٥٨٣/١ ، ومعونة أولي النهى ٢٨٤/٣ .

(٣) ينظر : أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه ٣٩٩/٣ ، والاستذكار ١٥٤/٤ .

(٤) ينظر : الاستذكار ١٥٤/٤ .

(٥) ينظر : المرجع السابق ١٥٤/٤ ، وأخبار مكة في قديم الدهر وحديثه ٣٩٧/٣و٣٩٩ ، والمحلى ٢٤٤/٧ ، والمجموع شرح المهذب ٣٠٨/٧ .

(٦) ينظر : الاستذكار ١٥٤/٤ .

(٧) ينظر : المجموع شرح المهذب ٣٠٨/٧ .

أسلم[1] [2] ، والثوري[3] ، وأبي ثور[4] ، وسفيان بن عيينة[5] وأبي عبيد القاسم بن سلام[6] ، وإسحاق بن راهويه[7] ، وابن حزم[8] ، واختاره ابن المنذر[9] - رحمهم الله تعالى -.

وعن الإمام مالك رحمه الله : يُكره قتل صغار ما يجوز قتل كباره من السباع والطير ، ولا جزاء فيه[10].

---

(1) هو : **زيد بن أسلم العدوي** العُمَري مولاهم . أبو أسامة ، أو أبو عبدالله . فقيه ، مفسر ، من أهل المدينة . روى عن مولاه عبدالله بن عمر ، وسلمة بن الأكوع ، وأنس بن مالك ، وغيرهم . وعنه مالك ، والسفيانان ، وخلق . وكان ثقة من أهل الفقه والعلم ، كثير الحديث ، عالماً بتفسير القرآن . مات سنة ست وثلاثين ومائة . (ينظر : مشاهير علماء الأمصار ص٨٠ ، وتذكرة الحفاظ ١/١٣٢-١٣٣ ، وتهذيب التهذيب ٣/٣٩٥-٣٩٦)

(2) ينظر : التمهيد ١٥/١٥٧ ، وشرح صحيح البخاري لابن بطال ٤/٤٨٩٠ ، وإكمال المعلم بفوائد مسلم ٤/٢٠٦ ، وشرح النووي لصحيح مسلم ٨/١١٥ .

(3) ينظر : الاستذكار ٤/١٥٢ ، وعارضة الأحوذي ٤/٦٣ ، وشرح صحيح البخاري لابن بطال ٤/٤٩٠ ، وإكمال المعلم بفوائد مسلم ٤/٢٠٦ ، وشرح النووي لصحيح مسلم ٨/١١٥ وفتح الباري ٤/٣٩ ، وطرح التثريب ٥/٦٩ ، وعمدة القاري ١٠/١٨١ .

(4) ينظر : المجموع شرح المهذب ٧/٣٠٨ .

(5) ينظر : معالم السنن٢/١٨٥ ، والاستذكار٤/١٥٢ ، وشرح صحيح البخاري لابن بطال ٤/٤٩٠ ، وشرح السنة ٧/٢٦٨ ، وشرح النووي لصحيح مسلم ٨/١١٥ ، وطرح التثريب ٥/٦٨ .

(6) ينظر : التمهيد ١٥/١٥٧ .

(7) ينظر : شرح صحيح البخاري لابن بطال ٤/٤٩٠ .

(8) ينظر : المحلى ٧/٢٣٨ .

(9) ينظر : المجموع شرح المهذب ٧/٣٠٨ .

(10) ينظر : المدونة الكبرى ١/٣٣٤ ، والتلقين ١/٢٢١ ، والاستذكار ٤/١٥٣و١٥٦ ، والبيان والتحصيل ٤/١٦ ، والقبس في شرح موطأ ابن أنس ٢/٢٤٠ ، وجامع الأمهات ص ٢٠٨ =

وروى عنه أشهب وابن عبدالحكم - رحمهما الله -: إنْ قتل المحرم ثعلباً ، أو هراً ، أو ضبعاً وَدَاهُ ، وكذلك صغار الذئاب والنمور ، لا يرى أن يقتلها المحرم ؛ فإن قتلها فَدَاها ، وهي مثل فراخ الغربان [1].

ويُقتل صغارها وكبارها عند الشافعي [2]، وابن حزم[3] .

الحجة للقائلين بالإباحة [4] : احتج أصحاب هذا القول بالأدلة التالية :

الدليل الأول : عن أبي سعيد الخدري ﷺ ، عن النبي ﷺ : ((**أنه سئل عما يقتل المحرم ؟ . فقال : الحية ، والعقرب ، والفويسقة ، ويرمي الغراب ولا يقتله ، والكلب العقور ، والحدأة ، والسبع العادي**)) [5] .

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ أباح للمحرم قتل السبع العادي ؛ فدل على أن [كل ما

=

والتاج والإكليل ٣/١٧٣ ، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل ٣/١٧٤ ، والخرشي على مختصر خليل ١/٣٦٦ ، وحاشية العدوي على شرح أبي الحسن لرسالة أبي زيد القيرواني ١/٤٨٤ .

(١) ينظر : التمهيد ١٥/١٥٩و١٦٢ ، والبيان والتحصيل ٤/١٦ .

(٢) ينظر : الأم ٢/٢٠٨ .

(٣) ينظر : المحلى ٧/٢٣٩ .

(٤) ينظر في الأدلة : معالم السنن ٢/١٨٥ ، والمعونة ١/٣٥٤ ، والاستذكار ٤/١٥٢ ، وتهذيب السالك في نصرة مذهب مالك ٣/٥٤٢-٥٤٤ ، والأم ٧/٢١٣ ، والبيان ٤/١٨٨ ، والعزيز شرح الوجيز ٣/٤٩٣ ، والتحقيق في مسائل الخلاف ٦/١٥٨-١٦١ ، والمبدع ٣/١٤٩ .

(٥) تقدم تخريجه في ص [٧٦٨] ، وهو ضعيف .

كان هذا الفعل نعتاً له من أسد ، ونمر ، وفهد ، ونحوها فحكمه هذا الحكم] [(١)].

قال الرافعي رحمه الله : معلوم أن الأسد والنمر والفهد ، سباع عادية . ا.هـ [(٢)].

قال ابن عبد البر رحمه الله : في ذلك دليل على أن الخمس لسن مخصوصات ، وأن ما كان في معناها ، فله حكمها . ا.هـ [(٣)].

الدليل الثاني : عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال : ((**خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم : الغراب ، والحدأة ، والكلب العقور ، والعقرب ، والفأرة**)) [(٤)].

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ ذكر الكلب العقور في الحديث ؛ وهو يعم الأسد وغيره[(٥)] ؛ كذا فسره أهل اللغة ... . قال الخليل : كل سبع عقور كلب [(٦)].

وقال ابن الجوزي رحمه الله : السبع يسمى كلباً ، قال عليه السلام في عتبة بن أبي لهب : ((**اللهم سلط عليه كلباً من كلابك**)) ؛ فأكله السبع . ا.هـ [(٧)] [(٨)].

---

(١) معالم السنن ١٨٥/٢ ، وينظر : شرح صحيح البخاري لابن بطال ٤٩١/٤ ، وطرح التثريب ٦٣/٥ ، والتوشيح شرح الجامع الصحيح ١٣٨١/٤ .

(٢) العزيز شرح الوجيز ٤٩٣/٣ .

(٣) التمهيد ١٦٢/١٥ ، وينظر : بلغة الساغب ص ١٤٧ .

(٤) تقدم تخريجه في : ص [١٣٧] . وهو صحيح .

(٥) ينظر : المعونة ٣٥٣/١ ، والتحقيق في مسائل الخلاف ١٦١/٦ ، وطرح التثريب ٦٣/٥ .

(٦) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٤٩٠/٤ ، وينظر : المعلم بفوائد مسلم ٥٢/٢ ، وإكمال المعلم بفوائد مسلم ٢٠٤/٤ .

(٧) تقدم تخريجه في : ص [٣٩٣] ، وهو صحيح .

(٨) التحقيق في مسائل الخلاف ١٦٠/٦-١٦١ ، وينظر : تفسير غريب الموطأ ٣٢٧/١ ، ومعالم

=

وقد فسر أبو هريرة ﷺ الحديث بما يدل على ذلك ، فعن ابن سيلان أنه سأل أبا هريرة ﷺ عن الكلب العقور فقال : " **هو الأسد** " [1].

السنن ٢/١٨٥ ، وشرح صحيح البخاري لابن بطال ٤/٤٩١ ، وشرح السنة ٧/٢٦٨ ، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ٣/١٥٥ ، والفروع ٢/٣٤٢ .

(١) أخرجه الأئمة : عبدالرزاق في المصنف في (كتاب المناسك ، باب ما يقتل في الحرم وما يكره قتله) ٤/٤٤٣ ، وابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال ، في ترجمة عبدالرحمن بن زيد بن أسلم ٤/١٥٨٤ ، وابن عبدالبر في التمهيد ١٥/١٥٧ ، وعزاه ابن حجر في الدراية في تخريج أحاديث الهداية ٢/٤٣ إلى سنن سعيد بن منصور ، ولم أجده في المطبوع منه .

وإسناده ضعيف ؛ لأن في إسناده ابن سيلان . وقد اختلفت الأسانيد في اسم ابن سيلان ، فعند عبدالرزاق : عبدالله بن سيلان ، وعند ابن عبدالبر : عبدربه بن سيلان ، وعند ابن عدي : ابن سيلان مهملاً . وعزاه الزيلعي إلى السُّرْقَسْطي بسنده إلى سعيد بن منصور ، حدثنا حفص بن ميسرة عن **زيد بن سيلان** عن أبي هريرة به . (نصب الراية لأحاديث الهداية ٣/١٣٢) . [وفيه سقط في المطبوع من نصب الراية ، وصحته كما في الأسانيد الأخرى عند غيره : زيد - أي ابن أسلم - عن ابن سيلان ، وليس زيد بن سيلان].

وقد اختُلف في ابن سيلان : هل هو رجل واحد أو أكثر ؟ . فعند ابن ماكولا وابن حجر: هما اثنان : عيسى وجابر ، وكذا عند المزي في أحد الموضعين ، وفي الموضع الآخر أورد الأقوال بلا ترجيح ، وتوقف في جابر ، وعبدربه ، هل هما شخص واحد ؟ ، ووهَّم المزي وابن حجر من ظن أن عيسى هو جابر ، ورجحا أنه شخص آخر . وأحال المزي وابن حجر في عبدالله وعبدربه إلى ترجمة جابر .

والذي يظهر أن عبدالله وعبدربه وجابر شخص واحد . وأن عيسى رجل آخر . وثالث مهملٌ له صحبة ، وقد سماه البغوي ومن بعده : عبدالله - كما نبه إلى ذلك ابن حجر في ترجمته في الإصابة - ، وفرَّق ابن ماكولا ، وابن ناصر الدين في توضيح المشتبه ، وابن حجر في تبصير المنتبه بين الذي له صحبة ، والآخر الذي روى عن أبي هريرة ، وذكر ابن حبان عيسى ، وعبدالله

ومن ذلك قول الله تعالى : ﴿ وما علمتم من الجوارح مكلبين ﴾ (١) والفهد إذا عُلِّم فهو داخل في الجوارح المكَلِّبَة (٢).

الدليل الثالث : قياس السباع على الفواسق : فإن النبي ﷺ [أمر بالقتل ، وعلل بالفسق ، فتعدى الحكم إلى كل محل وجدت فيه العلة ؛ وإلا فلم يكن لذكرها فائدة (٣)] . وقد [خلقت مؤذية بطبعها ، فكل ما كان في طبعه الإيذاء ، صار كالخمس الفواسق(٤)].

قال القاضي عبدالوهاب رحمه الله : لما أبيح قتل الكلب العقور والذئب ، وسقط الجزاء فيه

=

الذي له صحبة في كتاب الثقات .

وأما الراوي لهذا الأثر – وهو المقصود في هذا التخريج – فقال عنه الدارقطني : حديثه يعتبر به وقال ابن حجر في التقريب : مقبول . (ينظر : الثقات لابن حبان ٢٤٦/٣ و٢٣١/٧ وسؤالات البرقاني للدارقطني ص٥٥ ، والإكمال ٢٥٠/٤ ، وتهذيب الكمال ٤٤٠/٤-٤٤١ و٧٦/١٥و٤٧٩/١٦-٤٨٠ و٦١٠/٢٢ ، وميزان الاعتدال ٣٧٧/١ ، وتوضيح المشتبه ٤٤/٥ وتبصير المنتبه بتحرير المشتبه ٦٧٥/٢ ، وتهذيب التهذيب ٤٠/٢-٤١ و٢٤٩/٥ و١٢٧/٦ وتقريب التهذيب ص ١٣٦ و٣٠٧و٣٣٥ ، والإصابة ٣١٥/٢) .

وفي إسناده أيضاً : عبدالرحمن بن زيد بن أسلم ، وهو ضعيف . (ينظر : الكامل في ضعفاء الرجال ١٥٨١/٤-١٥٨٥ ، وميزان الاعتدال ٥٦٤/٢-٥٦٦ ، وتهذيب التهذيب ١٧٨/٦) .

وقد صحح ابن حزم هذا الأثر ، ولم يذكر إسناداً . (ينظر : المحلى ٢٤١/٧) .

(١) سورة المائدة . رقم الآية : [٤] .

(٢) ينظر : تفسير غريب الموطأ ٣٢٩/١ ، وطرح التثريب ٦٩/٥ .

(٣) عارضة الأحوذي ٦٣/٤ ، وينظر : إكمال المعلم بفوائد مسلم ٢٠٤/٤ ، وطرح التثريب ٦٢/٥.

(٤) البناية في شرح الهداية ١٥٦٥/٢ .

للضرر الواقع منه ، وابتداؤه بالعَدْوِ والفَرْسِ ، وكان الأسد أَدخَلَ في هذه المعاني مِن كل ما عداه ، وضرره أشد ، كان بإباحة القتل أولى . ا.هـ (١).

وقال الشافعي رحمه الله : لأن النبي ﷺ إذا أمر المحرم أن يقتل الفأرة ، والغراب ، والحدأة مع ضعف ضرِّها إذا كانت مما لا يؤكل لحمه ؛ كان ما جمع أن لا يؤكل لحمه ، وضرَّه أكثر من ضرِّها ، أولى أن يكون قتله مباحاً في الإحرام . ا.هـ (٢).

ووجه تفريق المالكية بين كبار السباع وصغارها : أن الصغار من جنس ما يضر لكنها لا تؤذي ؛ فتقاس على المحارب ؛ يقتل إذا كان كبيراً ، ولا يقتل الصغير ، ثم لا ضمان في قتل صغير منهم ، ولا كبير (٣).

مناقشة الأدلة :

أولاً : مناقشة أدلة المبيحين :

مناقشة الحنفية على الجمهور في إباحتهم لقتل ما يعدو بطبعه من السباع : ناقش الحنفية إباحة قتل ما يعدو بطبعه من السباع بأنه زيادة على النص ، وإذا خص المباح بعدد لم

---

(١) المعونة ٣٥٤/١ ، وينظر معناه في : تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك ٥٤٤/٣ ، وعارضة الأحوذي ٦٤/٤ ، والبيان ١٨٨/٤ ، وشرح صحيح البخاري لابن بطال ٤٩١/٤-٤٩٢ وطرح التثريب ٦٤/٥ ، والتحقيق في مسائل الخلاف ١٦١/٦ .

(٢) ينظر : كتاب اختلاف مالك والشافعي - ضمن كتاب الأم - ٢١٣/٧ ، وشرح صحيح البخاري لابن بطال ٤٩١/٤ ، وطرح التثريب ٥٩/٥ .

(٣) ينظر : مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ١٧٣/٣ .

يَجُز مجاوزته وإسقاط فائدته [1].

قال العيني رحمه الله : نص النبي ﷺ على قتل خمس من الدواب في الحرم والإحرام وبَيَّن الخمس ما هُنَّ ؛ فدل هذا على أن حكم غير هذه الخمس ، غير حكم الخمس ، وإلا لم يكن للتنصيص على الخمس فائدة . ا.هـ [2].

وأجيب عن هذه المناقشة بثلاثة أمور :

الأول : أن ظاهر الخبر يدل على أنه مَحْضُوضٌ على قتلهن ، مندوب إليه ، ويكون غيرهن مباحاً قتله أيضاً ، وليس هذا الخبر مما يمنع أن يكون غير الخمس مأموراً بقتله أيضاً كالوزغ ، والأفاعي ، والحيات ، والرُّتَيْلاء ، والثعابين . وقد يكون عليه السلام قد تقدم بيانه في هذا فاكتفى عن إعادتها عند ذكره الخمس الفواسق ، ولم يكن تقدم ذكره لهن ، فلولا هذا الخبر ما علمنا الحَضّ على قتل الغراب ، ولا تحريم أكله ، وأكل الفأرة ، والعقرب ؛ فله أعظم الفائدة .

الثاني : أن ما ذكره الحنفية هو مفهوم عدد [3]، وهو ليس بحجة ، والمشهور عن الحنفية أنهم لا يقولون بالمفاهيم مطلقاً ، لا هذا المفهوم ولا غيره ، وبتقدير قولهم بالمفهوم ؛ فهم لم يقفوا عند هذا المفهوم ، بل ضمّوا إليها الحية ، والذئب أيضاً ، وعلى تقدير اعتباره فيحتمل أن

---

(١) ينظر : مختصر اختلاف العلماء ٢/١٢٣ ، والهداية ١/١٧٢ ، والبناية في شرح الهداية ٢/١٥٦٥-١٥٦٦ ، وتبيين الحقائق ٢/٦٧ .

(٢) عمدة القاري ١٠/١٨٢ .

(٣) **مفهوم العدد عند الأصوليين** : هو تخصيص نوع من العدد بحكم . نحو قوله عليه السلام : ((**لا تحرم المصة ولا المصتان**)) يعني في الرضاع ، و ((**ليس الوضوء من القطرة والقطرتين**)) . (شرح مختصر الروضة ٢/٧٦٨) ، وينظر تفاصيل الخلاف في حجيته في (إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر ٦/٤٨٥-٤٨٨) .

يكون قاله ﷺ أولاً ، ثم بيَّن بعد ذلك أن غير الخمس يشترك معها في الحكم . وفي حديث أبي سعيد الخدري ذكر السبع العادي ، وهو ينافي الوقوف عند هذا المفهوم ، فإنها مع الحية والسَّبُع العادي ؛ ليست خمساً بل سبع .

وقد جاء في بعض الروايات خمس ، وفي بعضها أربع . فلو كان هذا المفهوم حجة لتدافع هذان المفهومان وسقطا [1].

قال السيوطي رحمه الله : لا مفهوم لهذا العدد ، ففي طريقٍ عند أبي عوانة : ((**ست**)) وزاد فيها : ((**الحية**)) ، وهي في رواية مسلم بدون ذكر العدد ، ولأبي داود زيادة : ((**السبع العادي**)) . ولابن خزيمة وابن المنذر زيادة : ((**الذئب والنمر**)). ا.هـ [2].

الثالث : يُرَدُّ على العيني أيضاً ، بما رَدَّ به العيني على من اعترض على إلحاق الذئب بالكلب ؛ إذ قال : ذِكر العدد المعيَّن لا ينافي ما زاد عليه ...، والذئب فيه ما في الكلب مع

---

(١) ينظر في الردود : طرح التثريب ٥/٦٤ ، والمحلى ٧/٢٤٢ ، وشرح صحيح البخاري لابن بطال ٤/٤٩٢ ، وتهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك ٣/٥٤٥ ، وإرشاد الساري ٤/٣٦٦ وعمدة القاري ١٠/١٧٩-١٨٠ .

(٢) التوشيح ٤/١٣٨٠-١٣٨١ ، وينظر : إرشاد الساري ٤/٣٦٦ .
ورواية ((**الذئب والنمر**)) أخرجها ابن خزيمة في صحيحه في (كتاب المناسك ، باب ذكر الدواب التي أبيح للمحرم قتلها في الإحرام ...) ٤/١٩٠ .
قال ابن خزيمة رحمه الله بعده : قال ابن يحيى : كأنه يفسر الكلب العقور . يقول : مِنَ الكلب العقور : الحية والذئب والنمر ا.هـ. وابن يحيى هو الذهلي ، وسيأتي في قول القسطلاني .
وقال القسطلاني رحمه الله : أفاد ابن خزيمة عن الذهلي أنَّ ذِكْر الذئب والنمر من تفسير الراوي للكلب العقور ، فيه التنبيه بما ذكر على جواز قتل كل مُضِرّ ، من فهد وصقر ، وأسد وشاهين وباشق وزنبور ، وبرغوث وبق ، وبعوض ونسر . ا.هـ . (إرشاد الساري ٤/٣٦٦) .

زيادة [1].

قال ابن حزم رحمه الله : هذا الاحتجاج لا يمكن للمقلدين لأبي حنيفة أن يحتجوا به ؛ لأنهم كلهم قد زادوا إلى هذه الخمس ما لم يذكر فيهن ، فأضاف أبو حنيفة إليهن : الذئب والحيات ، والجعلان ، والوزغ ، والنمل ، والقراد ، والبعوض . فإن قالوا : إنما زدنا الذئب للخبر الذي رويناه من طريق وكيع عن سفيان ، عن ابن حرملة عن سعيد بن المسيب ، عن النبي ﷺ قال : ((**يقتل المحرم الذئب**)) ، والمرسل والمسند سواء ؛ قلنا : فقولوا بما روينا من طريق أبي داود عن أحمد بن حنبل ، عن هشيم قال : أخبرنا يزيد بن أبي زياد ، أنبأنا عبدالرحمن بن أبي نعم البجلي ، عن أبي سعيد الخدري : ((**أن رسول الله ﷺ سئل عما يقتل المحرم . فقال : الحية ، والعقرب ، والفويسقة ، ويرمي الغراب ولا يقتله ، والكلب العقور والحدأة ، والسبع العادي فاقتلوا كل سبع عادٍ**)) . ولم يقل عليه السلام السبع العادي عليه ؛ بل أطلقه إطلاقاً . ا.هـ [2].

مناقشة الاحتجاج بالأثر عن أبي هريرة في أن الكلب العقور : ((هو الأسد)) .

فقد ناقش الحنفيةُ الجمهورَ في استدلالهم بهذا الأثر من جهتين :

الأولى : أن هذا الأثر من رواية زيد بن أسلم ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ؛ فإن كان أبو صالح هو : ابن سيلان ؛ فلا يصح الاحتجاج به [3].

---

(١) البناية في شرح الهداية ١٥٦١/٢ .

(٢) المحلى ٢٤٢/٧ .

(٣) ينظر : مختصر اختلاف العلماء ١٢٣/٢ . وينظر الكلام عن ابن سيلان في ص [٧٨٥] من هذا البحث .

الثانية : أن الكلب المذكور ههنا هو المذكور في قوله : ﴿ **فمثله كمثل الكلب** ﴾ [1] وقوله : ﴿ **وكلبهم باسط ذراعيه بالوصيد** ﴾ [2]. وقوله ﷺ : ((**إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم**)) [3][4].

وقد أجاب المبيحون عن الثاني : بأن اسم الكلب مأخوذ من التَّكَلُّب والضَّرَاوَة وهذا موجود في السبع . ومنه قول ﷻ : ﴿ **وما علمتم من الجوارح مكلبين** ﴾ [5] أي مُضَرِّين ومُحَرِّضِين .

وقال سفيان بن عيينة رحمه الله : الكلب العقور : كل سَبُعٍ يعدو .

ولأن العقور : مأخوذ من العقر ، والعقر في السبع أُوجَد منه في الكلب ، فكان بأن يسمى كلباً عقوراً أولى [6].

مناقشة قياس ما يعدو من السباع على الفواسق الخمس :

ناقش الحنفيةُ الجمهورَ في قياسهم ما يعدو بطبعه من السباع على الفواسق : بأن القياس ممتنع ضعيف ، لوجود الفارق ؛ لأن إيذاء الفواسق يتعدى إلينا ؛ لأنها تسكن في بيوتنا ، أما السباع فإيذاؤها لا يتعدى إلينا ؛ لأنها لا تسكن بيوتنا ، ولا في القرب منا ؛ فلم يكن في معنى

---

(١) سورة الأعراف . رقم الآية : [١٧٦] .
(٢) سورة الكهف . رقم الآية : [١٨] .
(٣) تقدم تخريجه في : ص [٢٦٨] . وهو صحيح .
(٤) ينظر : مختصر اختلاف العلماء ١٢٣/٢ ، والهداية ١٧٢/١ ، والجوهر النقي ٢١١/٥ .
(٥) سورة المائدة . رقم الآية : [٤] .
(٦) ينظر : الحاوي الكبير ٣٤٢/٤ ، وتهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك ٥٤٤/٣ .

المنصوص ؛ فلا يلحق بها [1] .

وردَّ ابن العربي رحمه الله على هذا التعليل : بأن الصيد إذا صال مَرَّة ، أباح صَـولـه قتلـه وسقطت الكفارة فيه ، وإن كان لا يدوم ذلك منه فينا ، ولا يتصل ضرره بنا [2].

ثانياً : مناقشة أدلة المانعين :

مناقشة الدليل الأول : وهو استدلالهم بقوله تعالى : ﴿ **لا تقتلـوا الصـيد وأنـتم حرم** ﴾ [3]

فقد ناقش المبيحون هذا الاستدلال بأمرين :

الأول : أن الآية وردت في تحريم قتل الصيد المضمون بمثله من النعم ، وهذه السباع لا مثل لها [4].

قال الماوردي رحمه الله : الصيد ما وجب فيه المثل عندنا ، أو القيمة عندهم ، والسـبع لا يجب فيه المثل ، ولا القيمة الكاملة ؛ فلم تكن من الصيد . ا.هـ [5].

الثاني : أن اسم الصيد لا يقع على السبع ؛ لأن الصيد ما أحله الله تعـالى مـن البَـرِّ

---

(١) ينظر : المبسوط ٩١/٤ ، والبناية في شرح الهداية ١٥٦٥/٢-١٥٦٦ ، وتبيين الحقائق ٦٧/٢ .
(٢) ينظر : عارضة الأحوذي ٦٤/٤ .
(٣) سورة المائدة . رقم الآية : [٩٥] .
(٤) ينظر : تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك ٥٤٤/٣ .
(٥) الحاوي الكبير ٣٤٣/٤ .

وليس السبع مما أحله الله تعالى من البَرِّ ؛ فلم يكن من جملة الصيد[1] .

مناقشة الدليل الثالث والرابع . وهو استدلالهم بما ورد عن النبي ﷺ في اعتبار الضبع من الصيد ، وإيجاب الشاة فيه ، وكذا ما ورد عن عمر وابن عباس رضي الله عنهما في ذلك .

فقد ناقش المبيحون قياس الحنفية ما يعدو من السباع في التحريم على الضباع بأنه باطل من جهتين :

الأولى : أن الضبع لا يبتدئ بالضرر ، والأسد ضررٌ كُله [2].

الثانية : أن الضبع صيدٌ مأكولٌ ، والسبع ليس كذلك [3].

الترجيح :

مما تقدم ذكره من الأدلة والمناقشات يظهر – والله أعلم – أن **الراجح هو القول بإباحة قتل المحرم للسباع التي تبتدئ بالأذى غالباً** ، لأمرين :

الأول : أن أدلة المانعين عامة في الصيد ، أو خاصة بحكم صيد شيء من الحيوان المأكول ، كاستدلالهم بقول الله تعالى : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم** ﴾ [4]، وقوله ﷻ : ﴿ **وحرم عليكم**

(١) ينظر : المرجع السابق ٣٤٣/٤ .

(٢) ينظر : تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك ٥٤٥/٣ .

(٣) ينظر : الحاوي الكبير ٣٤٣/٤ .

(٤) سورة المائدة . رقم الآية : [٩٥] .

صيد البر ما دمتم حرما ﴾[1] ، وقول النبي ﷺ عن الضبع : ((**هو صيد ، وفيه كبش إذا أصابه المحرم**)) ، وما ورد عن عمر ، وابن عباس رضي الله عنهما : " **أنهما أوجبا في قتل المحرم الضبعَ جزاءً** " .

ثانياً : سلامة قياس المبيحين لقتل المحرم ما يبدأ بالأذى غالباً على الفواسق الخمس بجامع الضرر ، وشدة الإيذاء في كلٍ منها .

(١) سورة المائدة . رقم الآية : [٩٦] .

المبحث الثالث : في قتل المحرم لما لا يؤذي بطبعه :

اتفق أهل العلم على تحريم قتل المحرم وغيره لما ورد النهي عن قتله ، مما لا يؤذي بطبعه من الحيوان غير المأكول ، كالهدهد ، والخطاف ، والصرد [1] .

ثم اختلفوا في قتل المحرم لسائر ما لا يؤذي بطبعه من الحيوان غير المأكول ، كالفيل وصغار السباع ، كالثعلب ، والسمُّور ، والدَّلَق ، والضِّربان ، وسباع الطير كالنسر ، والباز والعقاب ، والصُّرد ، ونحوها على ثلاثة أقوال :

القول الأول : تحريم قتلها . وهو قول الحنفية [2] ، ومذهب الإمام مالك رحمه الله [3]

---

(١) مذهب الحنفية والمالكية : تحريم قتل ما لا يؤذي مطلقاً ، كما سيأتي في الخلاف بعده .
وينظر في مذاهب الشافعية والحنابلة والظاهرية : العزيز شرح الوجيز ٤٩٤/٣ ، وروضة الطالبين ١٤٦/٣ ، وفتح الجواد بشرح الإرشاد ٢٦٨/١ ، والإرشاد ص١٦٢ ، والمستوعب ١٠٩/٤ والمحلى ٢٣٩/٧ .

(٢) ينظر : الجامع الصغير ص١٢١ ، والمختصر الكافي ٤٤٤/٢-٤٤٥ ، ومختصر اختلاف العلماء ١٢١/٢ ، والمبسوط ٩٢/٤و٩٣ ، ومختصر القدوري ٢١٥/١ ، وتحفة الفقهاء ٤٢٤/١ ، وفتاوى قاضيخان ٢٩٠/١ ، واللباب في شرح الكتاب ٢١٥/١ ، والبناية في شرح الهداية ١٥٦٢/٢و١٥٦٥ .

(٣) ينظر : الموطأ للإمام مالك ٤١٦/١ ، والمدونة الكبرى ٣٣٤/١ ، وتفسير غريب الموطأ ٣٢٧/١ والتلقين ٢١٨/١ ، والكافي في فقه أهل المدينة ٣٩٢/١ ، وتهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك ٥٤٠/٣ ، والبيان والتحصيل ١٥/٤ ، وقوانين الأحكام الشرعية ص١٥٦ ، والتاج والإكليل ١٧٣/٣ ، والخرشي على مختصر خليل ٣٦٤/٢ ، وحاشية العدوي على شرح أبي الحسن لرسالة أبي زيد القيرواني ٤٨٤/١ .

ووجه عند الشافعية [1] ، وقول ضعيف عند الحنابلة [2] ، وقول الأوزاعي [3]، وسفيان بن عيينة[4] - رحمهما الله تعالى -.

ولا يجب فيها الجزاء عند الحنفية [5].

ويجب عند الإمام مالك رحمه الله [6].

وهو قول زُفَر رحمه الله إلا في القرد والخنزير [7].

الحجة لهذا القول [8] : احتج أصحاب هذا القول بالأدلة التالية :

الدليل الأول : قول الله تعالى : **﴿ لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ﴾** [9] .

وجه الاستدلال : أن الله تعالى نهى في هذه الآية عن قتل الصيد حال الإحرام ، وهو

---

(١) ينظر : الحاوي الكبير ٣٤٣/٤ ، وحاشية قليوبي ١٣٨/٢ .

(٢) ينظر : المبدع ١٥٦/٣ ، والفروع ٣٤٣/٢ ، والإنصاف ٣١٦/٨ ، وكشاف القناع ٤٣٩/٢ .

(٣) ينظر : طرح التثريب ٦١/٥ .

(٤) ينظر : المرجع السابق ٦٨/٥ .

(٥) ينظر : الفتاوى الهندية ٢٥٢/١ .

(٦) ينظر : المدونة الكبرى ٣٣٤/١ ، والتلقين ٢١٨/١ ، والكافي في فقه أهل المدينة ٣٩٢/١ .

(٧) ينظر : فتاوى قاضيخان ٢٩٠/١ .

(٨) ينظر في الأدلة : الفقه النافع ٤٧٦/٢ ، واللباب في شرح الكتاب ٢١٥/١ ، وبدائع الصنائع ١٩٨/٢ ، والمعونة ٣٥٤/١ ، والتمهيد ١٦٦/١٥ ، وتهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك ٥٤٧/٣ .

(٩) سورة المائدة . رقم الآية : [٩٥] .

[يتناول كل ممتنع بقوائمه وجناحيه] [1] [ولم يخص مأكول اللحم من غيره] [2] .

قال السرخسي رحمه الله : اسم الصيد يعم الكُلّ ؛ لأنه يسمى به لِتَنَفُّرِه واستيحاشه وبعده عن أيدي الناس ، وذلك موجود فيما لا يؤكل لحمه . ا.هـ [3].

الدليل الثاني : قول الله ﷻ : **﴿ وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حُرُماً ﴾** [4].

وجه الاستدلال : أن الله ﷻ حرَّم على المُحرِم صيد البر [وهو حقيقةٌ في الاصطياد الذي هو فعل الصائد ، فكأنه ﷻ قال : وحرم عليكم أن تصيدوا في البر ، ما دمتم حُرُما فهو على عمومه] [5] .

ولفظ الصيد يستعمل في غير مأكول اللحم ؛ [لأن الأسد وشبهه يُصطَاد ويُقْتَنى ، ألا ترى أن الملوك يصطادون الأسود والفهود ويقتنونها] [6] .

الدليل الثالث : قول النبي ﷺ : ((**خمس من الدواب من قتلهن وهو محرم ، فلا جناح عليه : العقرب ، والفأرة ، والكلب العقور**[7] ، **والغراب** ،

---

(١) الفقه النافع ٢/٤٧٦ .

(٢) تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك ٣/٥٤٧ .

(٣) المبسوط ٤/٩٠ ، وينظر : المعونة ١/٣٥٤ .

(٤) سورة المائدة . رقم الآية : [٩٦] .

(٥) تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك ٣/٥٤٧ .

(٦) المرجع السابق ٣/٥٤٧ .

(٧) **العقور** : الجارح ، **والعقر** : الجرح . (ينظر : لسان العرب ٤/٥٩٢ ، وشرح الكرماني لصحيح البخاري ٩/٣٩ ، وإكمال إكمال المعلم ٤/١٩١) .

والحدأة)) [1].

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ نص على إباحة قتل الفواسق الخمس للمُحْرِم ؛ فدل على أن غيرها باقٍ على أصل المنع الوارد في قوله تعالى : ﴿ **وحرم عليكم صيد البر ما دُمتم حرماً** ﴾ [2].

قال أبو بكر الجصاص رحمه الله : لما خَص النبي ﷺ الخمس ، وجب أن تكون الآية عامة في الباقي . ا.هـ [3].

واستدل المالكية على وجوب الفدية فيها : بالقياس على الضبع ؛ لأن ما لا يؤذي بطبعه من الحيوان غير المأكول [حيوانٌ بَرِّي ممتنعٌ ، لا يبتدئ بالضرر غالباً ، فكان مضموناً بالجزاء ، أصله الضبع] [4].

القول الثاني : كراهة قتلها ، ولا فدية فيها . وهو قول الإمام الشافعي رحمه الله [5]

---

(١) تقدم تخريجه في ص : [٧٦٤] .

(٢) سورة المائدة . رقم الآية : [٩٦] .

(٣) مختصر اختلاف العلماء ١٢٢/٢ .

(٤) المعونة ٣٥٤/١ .

(٥) ينظر : الأم ٢٠٨/٢ ، والإقناع لابن المنذر ٢١٨/١ ، والحاوي الكبير ٣٤٣/٤ ، والوسيط ٦٩٣٣/٢ ، والبيان ١٨٩/٤و١٩٠ ، والعزيز شرح الوجيز ٤٩٤/٣ ، وروضة الطالبين ١٤٦/٣ وطرح التثريب ٥٩/٥ ، وفتح الجواد بشرح الإرشاد ٢٦٨/١ ، وفتح المعين بشرح قرة العين ص٢٠٧ ، وحاشية قليوبي ١٣٨/٢ .

وقول عند الحنابلة (١).

الحجة لهذا القول (٢): احتج أصحاب هذا القول على عدم التحريم ، بما استدل به أصحاب القول الأول ، وهو قول الله ﷻ : ﴿ **وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما** ﴾ (٣) وحديث الفواسق الخمس .

ووجه الاستدلال من الآية : أنها تدل على [أن الصيد الذي حُرِّم عليهم ، ما كان لهم قبل الإحرام حلالاً ؛ لأنه لا يشبه أن يحرّم في الإحرام خاصة ، إلا ما كان مباحاً قبله (٤)] .

ووجه الاستدلال من الحديث : أن النبي ﷺ أمر بقتل الفواسق الخمس ، ويلتحق بها كل ما في معناها (٥).

قال العمراني رحمه الله : نبه بالغراب والحدأة على العقاب والصقر ، والبازي والشاهين لأن العدوان فيهن أكثر . ا.هـ (٦).

ونقل الشافعي قول عطاء رحمه الله : " **لا يفدي المحرم من الصيد إلا ما يؤكل لحمه** " (٧).

---

(١) ينظر : المبدع ١٥٦/٣ ، والفروع ٣٤٣/٢ ، والإنصاف ٣١٦/٨ ، وكشاف القناع ٤٣٩/٢ .
(٢) ينظر في الأدلة : الأم ٢٠٨/٢ ، والبيان ١٨٩/٤ ، والوسيط ٦٩٣/٢ .
(٣) سورة المائدة . رقم الآية : [٩٦] .
(٤) مختصر المزني ص ٧٢ .
(٥) ينظر : الوسيط ٦٩٣/٢ .
(٦) البيان ١٨٩/٤ .
(٧) أخرجه الإمام : الشافعي في الأم في (كتاب الحج ، باب ما لا يؤكل من الصيد) ٢٠٩/٢ .

قال الشافعي رحمه الله : وهذا موافقٌ معنى القرآن والسنة . ا.هـ (1).

واحتجوا على الكراهة : بأن هذا عبث بلا حاجة (2).

القول الثالث : **إباحة قتلها ، ولا فدية فيها** . وهو مذهب الحنابلة (3)، وبه قال عطاء(4) ، وابن حزم (5) – رحمهما الله تعالى –.

الحجة لهذا القول (6): استدل أصحاب هذا القول **بالقياس على الفواسق الخمس** ؛ فإن [الخبر نصَّ من كل جنس على صورة من أدناه تنبيهاً على ما هو أعلى منها ، ودلالة على ما كان في معناها ؛ فنصه على الغراب والحدأة تنبيه على البازي ونحوه](7).

واستدلوا على عدم وجوب الجزاء فيها : بأنه لا حرمة لها ؛ فكيف يجب الجزاء بقتلها

---

(1) الأم ٢/٢٠٨ .

(2) ينظر : المجموع شرح المهذب ٧/٢٩١ .

(3) ينظر : الإرشاد إلى سبيل الرشاد ص ١٦٢ ، والمسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١/٣٠١ ، والهداية لأبي الخطاب ١/٩٤ ، والمستوعب ٤/١١١ ، والمغني ٥/٣٩٧ ، والمبدع ٣/١٤٩و١٥٦ ، والفروع ٢/٣٤٣ ، والإنصاف ٨/٣١٦ ، ومعونة أولي النهى ٣/٢٨٥ .

(4) ينظر : أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه ٣/٣٩٧ ، وأخبار مكة وما جاء فيها من الآثار ٢/١٤٩ والمحلى ٧/٢٤٥ .

(5) ينظر : المرجع السابق ٧/٢٣٩ .

(6) ينظر في الأدلة : الشرح الكبير لابن قدامة ٨/٣٠٧ ، وشرح العبادات الخمس ص٢٥٤ ، والمبدع ٣/١٤٩ ، ومعونة أولي النهى ٣/٢٨٥ .

(7) الشرح الكبير لابن قدامة ٨/٣٠٧ .

وقد أباح الشرع ذلك ؟!!(١).

وبأن الله ﷻ إنما أوجب الجزاء في الصيد ؛ وليس شيء من ذلك بصيد (٢).

مناقشة الأدلة :

مناقشة أدلة المبيحين ، والقائلين بالكراهة :

مناقشة قياسهم ما لا يؤذي بطبعه من الحيوان غير المأكول على الفواسق الخمس :

نوقش استدلالهم بحديث الفواسق الخمس : بأنه ليس فيه أن إباحة قتلهن لأجل أنه لا يؤكل لحمهن ، بل فيه إشارة إلى أن علة الإباحة فيها - وهي ابتداؤهن بالأذى غالباً - ولا يوجد ذلك في الضبع والثعلب ، ونحوها ، بل من عادتها الهرب من بني آدم ، ولا تؤذي أحداً حتى يبدأها بالأذى ، فلما لم توجد علة الإباحة فيها ، لم تثبت الإباحة (٣).

مناقشة احتجاجهم بأن اسم الصيد لا يشمل الحيوان غير المأكول :

نوقش احتجاجهم بأن اسم الصيد لا يشمل الحيوان غير المأكول : بأن الصيد اسم للمتنع المتوحش طبعاً ، واسم للاصطياد الذي هو فعل الصائد ؛ ينطلق على ذلك كله لأن أهل اللغة لا يفرِّقون في ذلك بين مأكول اللحم ، أو غير مأكول اللحم ، ألا تراهم

---

(١) ينظر : شرح العبادات الخمس ص ٢٥٤ ، والمحلى ٧/٢٣٩ .

(٢) ينظر : معونة أولي النهى ٣/٢٨٥ .

(٣) ينظر : بدائع الصنائع ٢/١٩٨ .

يقولون : اصطاد فلان سبعاً ، واصطاد ذئباً ، أو ظبياً ، أو غزالاً ، ولا يقولون اصطاد حملاً أو شاةً ؛ والفرق بين ذلك : الامتناع والتوحش الموجود في أحد الجنسين ، وعدمه في الجنس الآخر ، ولفظ الصيد يستعمل في غير مأكول اللحم ، لأن الأسد وشبهه يُصطَاد ويُقْتَنى ، ألا ترى أن الملوك يصطادون الأسود والفهود ويقتنوهما (1) .

ونوقش أيضاً : بأنه منتقض بالمتولد بين الحمار الوحشي والأهلي ، وبالمتولد بين الضبع والذئب ، وهو السِّمْع ؛ فإن الشافعي نص على أهما لا يؤكلان ، وأن على قاتلهما الجزاء ، فبطل ما قالوه (2).

الترجيح :

مما تقدم ذكره يظهر - والله أعلم - أن الراجح هو **تحريم قتل ما لا يؤذي من الحيوان.** لأنه ضرب من العبث لا فائدة منه ، وقد جاءت النصوص بالنهي عن قتل الحيوانات لغير مأكلة ، كما في قول النبي ﷺ : ((**ما من إنسان قتل عصفوراً فما فوقها بغير حقها إلا سأله الله عز وجل عنها**)) (3) .

والله عز وجل لم يخلق هذه الحيوانات عبثاً ، بل أوجدها لحكمة ، وقصد إفنائها ، والمسارعة إلى قتلها يُخِل بالنظام البيئي اللازم للحياة .

---

(1) ينظر : تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك ٥٤٧/٣ .
(2) المرجع السابق ٥٤٩/٣ .
(3) تقدم تخريجه ص [٢٣٥] .

المبحث الرابع: في صيد المحرم للمتولد من المأكول وغير المأكول.

توطئة : في بيان المراد بالصيد المحرَّم على المُحرم ، وبمَ يستحق الأمن :

الصيد المحَرَّم على المُحْرم عند الحنفية : ما يكون توالده ومثواه في البر[1] ؛ وهو الممتنع المتوحش في أصل الخلقة ، الممتنع بجناحيه أو بقوائمه [2].

ويخرج بهذا التعريف عندهم : مالا يمتنع بقوائمه أو جناحيه ، كالحية ، والعقرب وسائر الهوام [3].

وعند المالكية : هو الحيوان البري ، ولو غير مأكول اللحم ، ولو مستأنساً ، فرخاً أو بيضاً [4].

وعند الشافعية والحنابلة : كل متوحش مأكول ، ليس مائياً ؛ فلا يدخل في ذلك غير المأكول [5].

ما يستحق الصيد به الأمن :

يستحق الصيد الأمن **بأمرين :**

---

(١) ينظر : الهداية ١٦٩/١ ، والاختيار لتعليل المختار ١٦٦/١ ، والفتاوى الهندية ٢٤٧/١ .

(٢) ينظر : الهداية ١٦٩/١ ، والاختيار لتعليل المختار ١٦٥/١ ، وتبيين الحقائق ٦٣/٢ .

(٣) ينظر : حاشية ابن عابدين ٥٦١/٢ .

(٤) ينظر : الفواكه الدواني ٤٢٩/١ .

(٥) ينظر : الوسيط ٦٩٣/٢ ، والكافي ٣٦٥/٢-٣٦٧ .

الأول : الإحرام . لقوله تعالى : **﴿ لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ﴾** (١).

الثاني : دخول الصيد في الحرم . لقوله تعالى : **﴿ ومن دخله كان آمنا ﴾** (٢).

قال الإمام مالك رحمه الله : سمعت أنه يُحْكَم على من قتل الصيد في الحرم - وهو حلال - بمثل ما يحكم به على المحرم الذي يقتل الصيد في الحرم - وهو محرم - (٣).

وقال ابن عبدالبر رحمه الله : هذا الذي ذكره مالك عليه جماعة العلماء ، في أن الحرمتين إذا اجتمعتا (حرمة الحرم ، وحرمة الإحرام) فليس فيهما إلا حَدًّا واحداً على قاتل الصيد مُحرِماً في الحرم لقول الله عز وجل : **﴿ لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ﴾** (٤) ، ولم يخص موضعاً من موضع ، ولا استثنى حِلاً من حَرَم ، ومعلوم أن الإحرام إنما يقصد به إلى الحرم ، وهناك عَظُمَ عمل المحرم . ا.هـ (٥).

وقال ابن قدامة رحمه الله : سائر الحيوانات حكمها في الحرم حكمها في الإحرام ؛ فما حرَّمه الإحرام من الصيد حرَّمه الحرم ، وما أبيح فيه من الأهلي ، وغير المأكول لم يحرمه الحرم . ا.هـ (٦).

فإذا قَتل المُحرمُ غير المأكول صيداً في الحرم ، هل يتضاعف الجزاء عليه ؟ ، أو أنه كقتل

---

(١) سورة الأنعام . رقم الآية : [٩٥] .
(٢) سورة آل عمران . رقم الآية : [٩٧] .
(٣) الاستذكار ١٤٧/٤ .
(٤) سورة المائدة . رقم الآية : [٩٥] .
(٥) الاستذكار ١٤٧/٤ .
(٦) الكافي ٣٩٠/٢ .

المحرم له خارج الحرم ؟.

عند الحنفية في إحدى الروايتين : إذا قتل المحرم الصيد في الحرم يلزمه قيمتان قياساً ، وفي الاستحسان لا يلزمه ، إلا ما يلزمه في قتل صيد الحل ، ولا يجب عليه لأجل الحرم شيء [1].

صيد المحرم للمتولد بين الحيوان المأكول وغير المأكول :

اختلف العلماء في حكم صيد المحرم للمتولد بين الحيوان المأكول ، والحيوان غير المأكول[2] على قولين :

القول الأول : **التحريم ، ويلزمه الجزاء** . وهو قول الإمام مالك رحمه الله [3] ، ومذهب الشافعية [4] ، والحنابلة [5] .

---

(١) ينظر : فتاوى قاضيخان ٣١١/١ ، ومنية الصيادين ص ١١٦ ، والفتاوى الهندية ٢٤٨/١ .

(٢) كالمتولد بين وحشي وأهلي ؛ مثل ولد الحمار الأهلي من الأتان الوحشية ، أو العكس ، أو بين وحشيين ، كالسمع المتولد بين الذئب والضبعان ، أو العسبار المتولد بين الضبع والذئبة ، ونحو ذلك .

(٣) ينظر : التفريع ٣٢٧/١ . فقد نقل ابن الجلاب عن الإمام مالك رحمه الله تحريم صيد أَصْلَيْه فقال : لا يقتل المحرم شيئاً من الصيد كلّه ، ما أكل لحمه ، وما لم يؤكل . ا.هـ . وينظر : التلقين ٢١٨/١ ، والكافي في فقه أهل المدينة ٣٩١/١ ، وإكمال المعلم بفوائد مسلم ٢٠٦/٤ .

(٤) ينظر : التلخيص ص ٢٧١ ، والحاوي الكبير ٣٤١/٤ ، والوسيط ٦٩١٤/٢ ، وحلية العلماء ٢٥٤/٣ ، والتهذيب ٢٧٣/٣ ، والبيان ١٨٧/٤ ، والعزيز شرح الوجيز ٤٩٥/٣ ، وروضة الطالبين ١٤٦/٣و١٤٧ ، وعمدة السالك وعدة الناسك ص١٤٠ ، والتذكرة ص ٨٣ ، وتحفة المحتاج ٣١٢/٥ ومنهج الطلاب مع شرحه فتح الوهاب ١٥٣/١ .

(٥) ينظر : الهداية لأبي الخطاب ٩٤/١ ، وشرح العبادات الخمس ص ٢٥٤ ، والمغني ٣٩٨/٥ ، وغاية المطلب ص١٣١ ، والمبدع ١٤٩/٣ و١٥٦ ، والفروع ٣٢٢/٢ ، والإنصاف ٢٧٥/٨ ، ومغني ذوي =

والمحرَّم عند الشافعية : ما تولد بين وحشيين أحدهما مأكول كالسِّمْع ، والمِخْتَم ، أو ما تولد بين وحشي مأكول ، وأهلي لا يحل أكله ، كالمتولد بين الحمار الوحشي والإنسي ، ولا يدخل فيه عند الشافعية المتولد بين وحشي غير مأكول وإنسي مأكول ، ولا بين أهليين أحدهما غير مأكول ، كالبغل ، ولا أهليين من غير المأكول (1) .

وذهب الشافعية إلى أن في المتولد من الحمار الأهلي والوحشي بقرة (2).

الحجة لهذا القول (3): احتج أصحاب هذا القول بالأدلة التالية :

الدليل الأول : قول الله ﷻ : ﴿ **وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً** ﴾ (4).

وجه الاستدلال : أن الله ﷻ حرم صيد البر على المحرم ، ومنها المتولد بين حيوان البر المأكول وغير المأكول [تغليباً لحكم الحظر] (5) .

الدليل الثاني : قوله تعالى : ﴿ **ومن قتله منكم متعمداً فجزاءٌ مثل ما قتل من**

=

الأفهام ص٩١ ، والإقناع ٥٧٨/١ .

(١) ينظر : فتح الجواد بشرح الإرشاد ٢٦٨/١ .

(٢) ينظر : التلخيص ص ٢٧١ .

(٣) ينظر في الأدلة : الحاوي الكبير ٣٤١/٤ ، والبيان ١٨٧/٤و١٨٨ ، والمنهاج القويم ص١٤٣ ، ومغني المحتاج ٥٢٤/١ ، والمغني ٣٩٨/٥ ، والممتع ٣٥٨/٢ ، والمبدع ١٤٩/١ .

(٤) سورة المائدة . رقم الآية : [٩٦] .

(٥) الحاوي الكبير ٣٤١/٤ .

النعم ﴾ [1].

وجه الاستدلال : أن الله ﷻ أوجب الجزاء على المُحْرِم في الصيد ، ومنه المتولد بين المأكول وغير المأكول ، تغليباً لحكم الجزاء ، لمَّا تعارض الأمر فيه [2] .

قال الشيرازي رحمه الله : لأنه اجتمع فيه جهة التحليل والتحريم ، فغلب التحريم ، كما غلب جهة التحريم في أكله . ا.هـ [3] .

الدليل الثالث : الإجماع . وقد نقله الشربيني عن النووي [4] .

القول الثاني : أنه لا يحرم قتله بسبب الإحرام ، ولا يجب فيه الجزاء . وهو قول ضعيف عند الحنابلة [5] .

الترجيح :

مما تقدم ذكره من الأدلة يظهر – والله أعلم- أن **الراجح هو القول بتحريم صيد**

---

(١) سورة المائدة . رقم الآية : [٩٥] .

(٢) ينظر : الحاوي الكبير ٣٤١/٤ ، والبيان ١٨٧/٤ ، والوسيط ٦٩٤/٢ ، والمبدع ١٤٩/٣ ، وشرح منتهى الإرادات ٢٨/٢ .

(٣) المهذب ٢٨٤/١ ، وينظر : البيان ١٨٧/٤و١٨٨ ، والكافي ٣٦٧/٢ ، والممتع في شرح المقنع ٣٥٨/٢، ومعونة أولي النهى ٢٧٣/٣ ، وشرح منتهى الإرادات ٢٥/٢ .

(٤) ينظر : مغني المحتاج ٥٢٤/١ .
ولفظ النووي في المجموع ٢٩٣/٧ : لا خلاف فيه .

(٥) ينظر : المبدع ١٤٩/٣ ، والإنصاف ٢٧٥/٨ .

المتولد بين الحيوان المأكول والحيوان غير المأكول ، وذلك لثلاثة أمور :

الأول : وضوح الدلالة من الآيات على التحريم ، وهي قوله تعالى : ﴿ **وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً** ﴾ وقوله تعالى : ﴿ **ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم** ﴾ .

الثاني : أن أحد أصلي الحيوان المتولد محرم الصيد واجب الجزاء ، فيثبت الحكم لفرعه تغليباً لجانب التحريم .

الثالث : حكاية الإجماع عليه .

المبحث الخامس : في صيد المحرم لما اختلف في حل أكله :

اختلف العلماء في أنواع من الحيوان ؛ كالثعلب ، وسنور البر ، فمنهم من عَدَّها من المأكول ، ومنهم من عَدَّها من غير المأكول .

وقد اختلف العلماء في حكم صيد المُحرم لما اختلف في حِلِّ أكله على قولين :

القول الأول : التحريم . **ووجوب الفدية بقتله** . وهو قول عند الحنابلة [1].

الحجة لهذا القول [2]: تغليب جانب التحريم ، كما وجب الجزاء في المتولد بين المأكول وغير المأكول [3] .

القول الثاني : إباحة قتلها ، ولا جزاء فيها . وهو قول الشافعية [4] ، ورواية عند الحنابلة [5].

الترجيح :

الراجح - والله أعلم - هو **القول بتحريم صيد المُحْرِم لما اختلف في حل أكله** ؛ لأنه إذا لم يتضح حكم الحيوان من حيث الإباحة وعدمها ، ولم يمكن الترجيح عند وجود الخلاف ؛ فهو باق على أصل إباحة الأكل حتى يثبت التحريم .

وبناء عليه فلا يجوز للمحرم قتله ، وتجب الفدية فيه كسائر الصيد الممنوع .

---

(١) ينظر : المستوعب ٤/١١٠ ، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ٣/٣٣٧ ، والفروع ٢/٣٣٤ .

(٢) ينظر في الأدلة : شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٣/٣٣٧ .

(٣) ينظر : المرجع السابق ٣/٣٣٧-٣٣٨ .

(٤) ينظر : الحاوي الكبير ٤/٣٤١ .

(٥) ينظر : المستوعب ٤/١١٠ ، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ٣/٣٣٧ .

نتائج الفصل الرابع :

من نتائج الفصل الرابع ما يلي :

١- إباحة قتل القمل للمحرم ، وعدم وجوب الفدية فيه .

٢- إباحة قتل المحرم للحشرات ، وليس فيها جزاء .

٣- إباحة قتل المحرم للفواسق الخمس ، ولا جزاء فيها .

٤- إباحة قتل المحرم للحيوان الذي يبتدئ بالأذى غالباً ، وإن لم يَعْدُ عليه ، ولا جزاء فيه .

٥- إباحة قتل المحرم لما عدا عليه وآذاه من الحيوان غير المأكول ، ولا جزاء فيه .

٦- تحريم صيد المتولد بين المأكول وغير المأكول ، ووجوب الجزاء بقتله .

٧- أن المختلف في حله وحرمته يرجع تحريم صيده وعدمه ، ووجوب الفدية فيه إلى الدليل ؛ فما أُلحق بالمحرَّم أخذ حكمه ، وما أُلحق بالمباح أخذ حكمه ، وما لم يحكم فيه بحكم فهو باق على الأصل ، وهو إباحة الأكل ، والمنع من صيده .

الفصل الخامس : في الجهاد

وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : في الإسهام للبغل والحمار والفيل .

المبحث الثاني : في إطعام الحيوان غير المأكول من الغنيمة .

المبحث الثالث : في قسمة الحيوان غير المأكول مع الغنائم .

المبحث الرابع : في تعشير الخنازير وأخذها من الجزية .

المبحث الأول : في الإسهام للبغل والحمار والفيل .

استخدم الإنسان الحيوان على مر العصور في الحروب ، للركوب ، والجرِّ ، وحمل العتاد ، والثقل ، ونقل المؤن ، وإرهاب العدو .

ومما يستخدم في الغزو غالباً من الحيوان غير المأكول : البغل ، والحمار ، والفيل .

وقد ذهب جماهير أهل العلم إلى عدم الإسهام للبغل والحمار والفيل . وهو قول الحنفية [1] ، والمالكية[2] ، والشافعية [3] ، والحنابلة [4] ، وبه قال مكحول ، والحسن البصري ،

---

(١) ينظر : السير الكبير ٨٨٥/٣ ، و٩٠٠ ، ومختصر الطحاوي ص ٢٨٥ ، ومختصر اختلاف العلماء ٤٤١/٣ ، ومختصر القدوري ١٣٢/٤ ، والنُّتف في الفتاوى ص٤٤٥ ، والمبسوط ٤٢/١٠ ، والفقه النافع ٨٥٩/٢ ، وتحفة الملوك ص ١٨٥ ، وكنز الدقائق ٨٩/٥ ، والمختار ١٣٠/٤ ، والبناية في شرح الهداية ٨٢٨/٢ و٨٢٩ ، والفتاوى الهندية ٢١٢/٢ ، وملتقى الأبحر ٣٦٢/١ .

(٢) ينظر : المدونة الكبرى ٣٩٢/١ ، والتفريع ٣٦١/١ ، والرسالة الفقهية ص ١٩٠ ، والتلقين ٢٤٤/١ ، والكافي في فقه أهل المدينة ٤٧٥/١ ، والمنتقى ١٩٨/٣ ، وجامع الأمهات ص٢٥١ ، وقوانين الأحكام الشرعية ص ١٦٩ ، والتاج والإكليل ٣٧١/٣ ، ومواهب الجليل ٣٧٢/٣و٣٧٣ ، وكفاية الطالب الرباني ١١/٢ ، والخرشي على مختصر خليل ١٣٤/٣ ، والفواكه الدواني ٤٧١/١ و٤٧٢ .

(٣) ينظر : الأم ١٤٥/٤ ، والأوسط ١٦٣/١١ ، والحاوي الكبير ٤١٨/٨ ، والأحكام السلطانية للماوردي ص٢٤٩ ، والمهذب ٣١٣/٢ ، والوسيط ٥٤٧/٤ ، والبيان ٢١١/١٢ ، وروضة الطالبين ٣٨٣/٦ ، وكنز الراغبين ١٩٤/٣ ، والأشباه والنظائر ص٢٦٦ ، وتحفة المحتاج ٦٩٦/٨ .

(٤) ينظر : الإرشاد إلى سبيل الرشاد ص ٣٩٨ ، ورؤوس المسائل الخلافية ٧٥٣/٥ ، والهداية لأبي الخطاب ١١٨/١ ، والمغني ٩٠/١٣ ، والكافي ٥٢١/٥ ، والشرح الكبير ٢٦٣/١٠ ، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ٤٩٤/٦ ، والإنصاف ٢٦٤/١٠و٢٦٥ ، وكشاف القناع =

وسفيان الثوري ، وأبو ثور[1] ، ويحيى بن آدم[2] - رحمهم الله تعالى -، ومذهب الظاهرية [3].

وحكى ابن المنذر[4] ، والعمراني[5] ، وابن النحاس[6] - رحمهم الله تعالى - الإجماع على ذلك .

وفي رواية ضعيفة عن الإمام أحمد رحمه الله يسهم للفيل[7] .

وجعل الإمام أبو يعلى الفراء رحمه الله لراكب الفيل سهم الهجين من الخيل[8] . واستحسنه الزركشي رحمه الله ، وجعله من مفردات المذهب[9] .

وقال المرداوي رحمه الله : لو قيل يسهم للفيل ، كالعربي[10] لكان مُتَّجِهاً . ا. هـ[11] .

=

٨٩/٣ .

(١) ينظر : الأوسط ١٦٣/١١ .

(٢) ينظر : كتاب الخراج له ص ١٩ .

(٣) ينظر : المحلى ٣٣٠/٧ .

(٤) ينظر : الأوسط ١٦٢/١١ .

(٥) ينظر : البيان ٢١١/١٢ .

(٦) ينظر : مشارع الأشواق ١٠٣٩/٢ .

(٧) ينظر : الفروع ٦١٢/٣ ، والإنصاف ٢٦٥/١٠ .

(٨) ينظر : الأحكام السلطانية ص ١٥٧ ، وينظر : الشرح الكبير ٢٦٣/١٠ ، والمحرر ١٧٧/٢ والفروع ٦١٢/٣ ، ومعونة أولي النهى ٦٩٩/٣ ، والمبدع ٣٦٨/٣ .

(٩) ينظر : شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٤٩٤/٦ ، والإنصاف ٢٦٥/١٠ .

(١٠) أي من الخيل .

(١١) الإنصاف ٢٦٥/١٠ .

وعند الشافعية يُرْضَخُ [1] لهذه الدواب بما لا يبلغ سهم فرس ، ويكون رضخ الفيل أكثر من رضخ البغل ، ورضخ البغل أكثر من رضخ الحمار [2] .

وهو قياس المذهب عند الحنابلة ، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله [3] .

واختار المجد بن تيمية ، والبهوتي - رحمهما الله تعالى - عدم الرضخ لها [4] .

الأدلـــــة على عدم الإسهام للبغل والحمار والفيل [5] : استدل العلماء على عدم الإسهام لها بالأدلة التالية :

---

(١) **الرضخ** : هو العطاء اليسير ، وعند الفقهاء : ما يعطى من الغنيمة دون السهم ، ويجتهد الإمام في قدره ، ويُفَاوت بين مستحقيه بقدر نفعهم في القتال . (ينظر : القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً ص١٤٩ ، والمجرد للغة الحديث ص١٤٦) .

(٢) ينظر : روضة الطالبين ٣٨٣/٦ ، وكنـز الراغبين وحاشية قليبوبي عليه ١٩٤/٣ ، وتحفة المحتاج ٦٩٦/٨ ، ومغني المحتاج ١٠٤/٣ ، ونهاية المحتاج ١٤٩/٦ ، وغاية البيان ص٤٢٢ .

(٣) ينظر : الإنصاف ٢٦٥/١٠ .

(٤) ينظر : المحرر ١٧٧/٢ ، وشرح منتهى الإرادات ١١٦/٢ .

(٥) ينظر في الأدلة : الاختيار لتعليل المختار ١٣٠/٤ ، والبناية في شرح الهداية ٨٢٩/٢ ، وتبيين الحقائق ٢٥٥/٣ ، والمعونة ٤٠٣/١ ، والخرشي على مختصر خليل ١٣٥/٣ ، والأم ١٤٥/٤ ، والحاوي الكبير ٤١٨/٨ ، والمهذب ٣١٣/٢ ، والبيان ٢١١/١٢ ، وكنـز الراغبين ١٩٤/٣ ، والهداية لأبي الخطاب ١١٨/١ ، والمغني ٩٠/١٣ ، والكافي ٥٢١/٥ -٥٢٢ ، والشرح الكبير ٢٦٣/١٠ ، والعدة ص٦٠٧ ، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ٤٩٤/٦ ، ومعونة أولي النهى ٦٩٩/٣ ، والمبدع ٣٦٨/٣ ، وشرح منتهى الإرادات ١١٦/٢ ، وكشاف القناع ٨٩/٣ .

الدليل الأول : قوله تعالى : ﴿ **ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم** ﴾[1] .

وجه الاستدلال : أن الله تعالى خص الخيل بالإرهاب ، ولم يذكر غيرها ؛ فدل على أن الإرهاب لا يحصل إلا بالخيل[2] . **وغير الخيل لا يقاس على الخيل لأمور** :

الأمر الأول : أنها لا تصلح للكرِّ والفرِّ ؛ فصار راكبها كالراجل[3] .

الأمر الثاني : أن منافع الحيوان غير المأكول غير مقاربة لمنافع الخيل[4] ولا تلحق بها في التأثير في الحرب[5] ، ولا تسد مسدها في القتال[6][7].

الأمر الثالث : أنها [مما لا تجوز المسابقة عليه بِعِوَض ، فلم يسهم لها][8] .

الدليل الثاني : قول النبي ﷺ : ((**الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة**

---

(١) سورة الأنفال . رقم الآية : [٦٠] .

(٢) ينظر : البناية في شرح الهداية ٨٢٩/٢ ، والدر المنتقى في شرح الملتقى ٦٤٦/١ .

(٣) ينظر : الاختيار لتعليل المختار ١٣٠/٤ ، والبناية في شرح الهداية ٨٢٩/٢ ، ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ٦٤٦/١ ، والبحر الرائق ٨٩/٥ ، والمعونة ٤٠٣/١ ، والمهذب ٣١٣/٢ ، والوسيط ٥٤٧/٤ ، وكنز الراغبين ١٩٤/٣ ، ومغني المحتاج ١٠٤/٣ ، والكافي ٥٢١/٥ ، والممتع ٥٩١/٢ ، والمبدع ٣٦٨/٣ ، وشرح منتهى الإرادات ١١٦/٢ .

(٤) ينظر : الخرشي على مختصر خليل ١٣٥/٣ .

(٥) ينظر : المبدع ٣٦٨/٣ ، وكشاف القناع ٨٩/٣ .

(٦) ينظر : البيان ٢١١/١٢ ، وينظر : حاشية الباجوري على متن أبي شجاع ٢٧١/٢ .

(٧) مثل كونها سريعة الجري ، قوية الاحتمال في الميدان ، واسعة القفز ، مرتفعته ، ونحو ذلك .

(٨) المغني ٩٠/١٣ .

الأجر والغنيمة)) [1] .

وجه الاستدلال : أن الحديث قد خص الخيل ، بأن الخير معقود في نواصيها ، وفيه إشارة إلى أن غيرها لا يكون مثلها في الخيرية ، وما كان كذلك لا يسهم له .

قال ابن كثير رحمه الله : مفهومه ينفي سهام البغل والحمار [2] .

الدليل الثالث : أن الإسهام لها لم ينقل كالخيل ، [ولو أسهم لها لظهر نقله ؛ لأنها كانت أكثر من الأفراس] [3] .

قال أبو الخطاب رحمه الله : لم ينقل عن الرسول ﷺ ، ولا عن أحد من أصحابه ﷺ أنهم أسهموا لغير الخيل [4] .

---

(١) أخرجه الإمامان : البخاري في صحيحه في (كتاب المناقب ، بابٌ حدثنا محمد بن المثنى ...) عن ابن عمر ، وأنس بن مالك ﷺ ٦/٦٣٢-٦٣٣ ، ومسلم في صحيحه في (كتاب الجهاد والسير) عن ابن عمر ، وجرير بن عبدالله البجلي ، وعروة البارقي ﷺ ١٣/١٦-١٧ .

(٢) إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبيه ص ٣٢٩ .

(٣) تبيين الحقائق ٣/٢٥٥ ، وينظر : المعونة ١/٤٠٣ ، والأم ٤/١٤٥ ، والمغني ١٣/٩٠ ، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ٦/٤٩٤ ، ومعونة أولي النهى ٣/٦٩٩ ، وشرح منتهى الإرادات ٢/١١٦ ، وكشاف القناع ٣/٨٩ .

(٤) الهداية ١/١١٨ ، وينظر : الكافي ٥/٥٢١ ، والعدة ص٦٠٦ ، والممتع ٢/٥٩١ .

المبحث الثاني : في إطعام الحيوان غير المأكول من الغنيمة [1] .

اتفق العلماء على إباحة إطعام الحيوان غير المأكول كالبغل ، والحمار ، والفيل ، وكلب الحراسة من الغنيمة قبل القسمة في دار الحرب ، كسائر الدواب المباحة .

ونقل أبو إسحاق الفزاري [2] ، وابن عبدالبر [3] - رحمهما الله تعالى - الإجماع على إباحة إطعام الدواب العلف من الغنيمة في دار الحرب .

ونقله ابن المنذر ، وابن قدامة - رحمهما الله تعالى - عن عوام أهل العلم ، إلا من شذ منهم [4] .

وعزاه الخطابي رحمه الله إلى أكثر العلماء [5] .

ونسبه ابن حجر رحمه الله إلى الجمهور [6] .

---

(١) الغنيمة : ما أخذه المسلمون من أهل الحرب بالقهر ، وإيجاف الخيل والركاب . (ينظر : الخراج ليحيى بن آدم ص ١٨ ، والبيان ٢٠٥/١٢ ، والمهذب ٣١٣/٢ ، والوسيط ٣٢/٧ ، والعزيز شرح الوجيز ٤٢٤/١١ ، والهداية لأبي الخطاب ١١٧/١ ، والمقنع ١٩٥/١٠ ، والمحرر ١٧٣/٢ والفروع ٦٠٣/٣ ، ومنتهى الإرادات ٢٢١/٢ ، ومعونة أولي النهى ٦٧٠/٣) .

(٢) ينظر : السِّير للفزاري ص ٣٤٧ .

(٣) ينظر : التمهيد ١٩/٢ .

(٤) ينظر : الأوسط ١٢/١١ ، والمغني ١٢٦/١٣ ، والشرح الكبير ١٨١/١٠ .

(٥) ينظر : معالم السنن ٢٩٦/٢ .

(٦) ينظر : فتح الباري ٢٥٥/٦ .

وهو مذهب الحنفية [1] ، والمالكية [2] ، والشافعية [3] ، والحنابلة [4] ، وقول سعيد بن المسيب ، وعطاء [5] ، والشعبي ، والقاسم بن محمد ، وسالم بن عبدالله ، والحسن البصري [6] ، والأوزاعي ، والثوري [7] ، والليث بن سعد ، وأبي ثور ، وأبي عبيد

---

(١) ينظر : الخراج لأبي يوسف ص ٣٨٢ ، والسير الكبير ١٠١٧/٣ و١١٧٦/٤ و١١٨٥ و١١٨٦ و١١٩٠ ، ومختصر اختلاف العلماء ٤٦٣/٣ ، ومختصر القدوري ١٢١/٤ و١٣١ والنتف في الفتاوى ص٤٣٥ ، والمبسوط ٣٤/١٠ ، والفقه النافع ٨٤٣/٢ ، وبدائع الصنائع ١٢٣/٧ ، وفتاوى قاضيخان ٥٦٥/٣ ، والهداية ١٤٤/٢و١٤٥ ، وتحفة الملوك ص١٨٤ ، وكنز الدقائق ٨٥/٥ ، والمختار ١٢٧/٤ ، والفتاوى الهندية ٢٠٩/٢و٢١٢ ، وملتقى الأبحر ٣٦١/١ ، وحاشية ابن عابدين ١٤٣/٤ .

(٢) ينظر : المدونة الكبرى ٣٩٤/١و٣٩٩ ، والرسالة الفقهية ص١٩٠ ، والتلقين ٢٤٠/١ ، والبيان والتحصيل ٥٩١/٢ ، وقوانين الأحكام الشرعية ص ١٦٨ ، والتاج والإكليل ٣٥٥/٣ والخرشي على مختصر خليل ١١٦/٣ ، والشرح الكبير للدردير ١٨٠/٢ .

(٣) ينظر : الأم ٢٦١/٤و٢٦٢ ، ومختصر المزني ص ٢٧١ ، والإقناع لابن المنذر ٤٧٨/٢ ، والأحكام السلطانية للماوردي ص١١٠ ، والمهذب ٣٠٨/٢ ، و٣٤ ، والوسيط ٣٣/٧ ، والبيان ١٧٧/١٢ ، والعزيز شرح الوجيز ٤٢٧/١١ ، والمنهاج ص٥٤٥ ، وفتح الجواد بشرح الإرشاد ٢٦٥/٢ ، وفتح الوهاب ١٧٥/٢ ، وكنز الراغبين مع حاشية قليوبي عليه ٢٢٢/٤ .

(٤) ينظر : مسائل الإمام أحمد لابنه عبد الله ٨٢٧/٢ ، والإرشاد إلى سبيل الرشاد ص٣٩٩ ، والجامع الصغير ص٣٢٨ ، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٥٤ ، والإفصاح ٢٨٠/٢ ، والهداية ١١٩/١ ، والمقنع ١٣٠/١٣-١٣١ ، والمحرر ١٧٧/٢ ، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ٥١٢/٦ ، والقواعد لابن رجب ص٢٠٩ ، والفروع ٦١٥/٣ ، والإنصاف ١٨٠/١٠ والتنقيح المشبع ص ١١٥ ، ومغني ذوي الأفهام ص ١٠١ ، ومنتهى الإرادات ٢٢٠/٢ .

(٥) ينظر : المغني ١٢٦/١٣ ، والشرح الكبير ١٨١/١٠ .

(٦) ينظر : الأوسط ٦٨/١١ ، والمغني ١٢٦/١٣ ، والشرح الكبير ١٨١/١٠ .

(٧) ينظر : السير للفزاري ص ٣٤٧و٣٥٠ ، والتمهيد ٥٢/٥ ، والأوسط ٦٩/١١ ، والمغني =

وإسحاق بن راهويه [1] - رحمهم الله تعالى - .

وقال الزهري رحمه الله : لا يؤخذ إلا بإذن الإمام [2] .

واختلف الحنفية في اشتراط الحاجة في إطعام الدواب ؛ فعن محمد بن الحسن رحمه الله روايتان ، واختار الكرخي ، والقدوري - رحمهما الله تعالى - عدم الاشتراط [3] .

وهما وجهان عند الشافعية ، وظاهر المذهب أن الحاجة غير معتبرة في استباحتها [4] .

واشترط الحنابلة - على الصحيح من مذهبهم - في إباحة إعلاف البهائم من الغنيمة عدم حيازة الإمام المغانم وجَمْعها ، فإذا حاز المغانم ، ووكل بها من يحفظها ، لم يجز إطعام الدواب منها ، إلا أن تدعو الضرورة ؛ بأن لا يجدوا ما يعلفونها [5] ، نص عليه الإمام أحمد [6]

=

١٢٦/١٣ .

(١) ينظر : التمهيد ٥٢/٥ .

(٢) ينظر : المغني ١٢٦/١٣ ، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ٥١٤/٦ .

(٣) ينظر : الهداية ١٤٤/٢ ، وشرحه البناية ٨١٨/٢ ، وتبيين الحقائق وحاشية الشلبي عليه ٢٥٢/٣ .

(٤) ينظر : الحاوي الكبير ١٦٧/١٤ .

(٥) ينظر : الكافي ٥٠٣/٥ ، والشرح الكبير ١٩٠/١٠ ، والمحرر ١٧٧/٢ ، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ٥٢١/٦ ، والإنصاف ١٨٢/١٠ ، وشرح منتهى الإرادات ١٠٩/٢ ، وكشاف القناع ٧٣/٣ .

(٦) ينظر : الكافي ٥٠٣/٥ ، والمحرر ١٧٨/٢ .

واختاره ابن قدامة [1]- رحمهما الله تعالى -.

واختار القاضي أبو يعلى رحمه الله جواز إطعامها من الغنائم ، وإن حِيزَت [2] .

واستثنى الشافعية والحنابلة : ما استصحبه للزينة والفرجة ، كالفهود والنمور ، والبزاة المعدة للاصطياد ، فلا يجوز أن يعلفها من الغنيمة ، وإن أطعمها كان محسوباً عليه [3] .

وبه قال الخطابي رحمه الله [4] .

وعند الحنابلة وجه آخر هو جواز إطعامها [5] .

الأدلـــة على جواز إطعام الحيوان غير المأكول من الغنيمة [6] : استدل أهل العلـم

---

(1) ينظر : المغني ١٣/١٣٦ ، والإنصاف ١٠/١٨٢ .

(2) ينظر : المغني ١٣/١٣٦ ، والفروع ٣/٦١٥ ، والإنصاف ١٠/١٨٢ .

(3) ينظر : الحاوي الكبير ١٤/١٦٨ ، والمهذب ٢/٣٠٨ ، والبيان ١٢/١٧٧ ، والعزيز شرح الوجيز ١١/٤٢٨ ، وروضة الطالبين ١٠/٢٦٢ ، وحاشية الشرواني على تحفة المحتاج ١٢/٨٦ ، ومغني المحتاج ٤/٢٣١ ، والمغني ١٣/١٢٩ ، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ٦/٥١٣ ، والفروع ٣/٦١٥ ، والإنصاف ١٠/١٨٣ ، وشرح منتهى الإرادات ٢/١٠٩ ، وكشاف القناع ٣/٧٤ .

(4) ينظر : معالم السنن ٢/٢٩٦ .

(5) ينظر : القواعد لابن رجب ص ١٣٧ ، والإنصاف ١٠/١٨٣ .

(6) ينظر في الأدلة : الخراج لأبي يوسف ص ٣٨٣ ، والسير الكبير ٣/١٠١٧ و ١٠١٨ ، والمبسوط ١٠/٣٤ ، والهداية ٢/١٤٤ ، والاختيار لتعليل المختار ٤/١٢٨ ، والبناية في شرح الهداية ٢/٨١٩ ، وتبيين الحقائق ٣/٢٥٢ ، وفتح القدير ٥/٤٨٦ ، والبحر الرائق ٥/٨٦ ، والمدونة الكبرى ١/٣٩٥ ، والمعونة ١/٣٩٩ ، ومعرفة السنن والآثار ١٣/١٨٨-١٨٩ ، وفتح الوهاب ٢/١٧٥ ، وحاشية الباجوري على شرح ابن قاسم الغزي على متن أبي شجاع ٢/٢٧٠ ،

بأدلة منها :

الدليل الأول : ما روي عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال يوم خيبر : ((**كلوا ، وأعلفوا ، ولا تحملوا**))[1] .

وبمعناه عن عبدالله بن أبي أوفى رضي الله عنه[2] .

= والمغني ١٣/١٢٦-١٢٧ ، والكافي ٥/٥٠١-٥٠٢ ، والشرح الكبير ١٠/١٨١ -١٨٢ ، والعدة شرح العمدة ص ٥٨٨ ، والممتع ٢/٥٧٥ ، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ٦/٥١٣ ، وشرح منتهى الإرادات ٢/١٠٨ ، وكشاف القناع ٣/٧٣-٧٤ .

(١) أخرجه الأئمة : سعيد بن منصور في سننه في (كتاب الجهاد ، باب ما جاء في إباحة الطعام بأرض العدو) ٢/٢٩٣ ، والبيهقي في معرفة السنن والآثار في (كتاب السير ، باب السرية تأخذ العلف والطعام) ١٣/١٨٨-١٨٩ ، وفي السنن الكبرى له في (كتاب السير ، باب ما فضل في يده من الطعام والعلف في دار الحرب) ٩/٦٠ ، وذكره محمد بن الحسن في السير الكبير ٣/١٠١٨ .
ونقل البيهقي عن الإمام الشافعي رحمه الله : أن في إسناده ضعفاً . (ينظر : معرفة السنن والآثار ١٣/١٨٩ ، وينظر أيضاً : نصب الراية ٣/٤٠٩) .
وضعفه ابن حجر رحمه الله . (ينظر : الدراية في تخريج أحاديث الهداية) ٢/١٢١ .

(٢) أخرجه : سعيد بن منصور في سننه في (كتاب الجهاد ، باب ما جاء في إباحة الطعام بأرض العدو) ٢/٢٩٤ ، وأبو داود في سننه في (كتاب الجهاد ، باب في النهي عن النُّهْبَى إذا كان في الطعام قِلَّة في أرض العدو) ٣/١٥١ ، وابن الجارود في المنتقى في (باب إباحة أطعمة العدو من غير قسم) ص٣٥٩ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار في (كتاب السِّيَر ، باب الرجل يحتاج إلى القتال على دابة من المغنم) ٣/٢٥٢ ، وفي شرح مشكل الآثار له في (باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ في التزام عبدالله بن المغفل لجراب الشحم الذي دُلِّي يوم =

الدليل الثاني : فعل الصحابة ﷺ .

ومن ذلك : ما روي عن هانئ بن كلثوم : **" أن صاحب جيش الشام كتب إلى عمر ابن الخطاب ﷺ : إنا فتحنا أرضاً كثيرة الطعام والعلف ، فكرهت أن أتقدم على شيء من ذلك إلا بأمرك ، فكتب إليه عمر: أن دع الناس يأكلوا ويعلفوا ؛ فمن باع شيئاً من ذلك بذهب أو فضة ؛ فليؤده إلى غنائم المسلمين ؛ فقد وجب فيه خمس الله وسهام المسلمين "** (١).

خيبر...) ٧٦/٩ ، والحاكم في المستدرك في (كتاب الجهاد) ١٢٦/٢ ، وفي (كتاب قسمة الفيء) ١٣٣/٢-١٣٤ ، والبيهقي في السنن الكبرى في (كتاب السير ، باب السرية تأخذ العلف والطعام) ٦٠/٩ ، والخطيب البغدادي في الموضح لأوهام الجمع والتفريق ١٨٨/٢ .

وقد صححه الحاكم ﷺ في الموضعين ، وقال عقب الموضع الأول : صحيح على شرط البخاري . فقد احتج بمحمد وعبد الله ابني أبي المجالد جميعاً و لم يخرجاه . ووافقه الذهبي في التلخيص ، وقال عقب الآخر : صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه . ووافقه الذهبي في التلخيص .

ونقل الحافظ ابن حجر ﷺ تصحيحه عن ابن الجارود . (ينظر : بلوغ المرام ص٢٧٢) .

وصححه الألباني ﷺ ، وشعيب الأرناؤوط . (ينظر : صحيح أبي داود ٥١٦/٢ ، وتعليق شعيب الأرناؤوط على شرح مشكل الآثار ٧٦/٩) .

(١) أخرجه : سعيد بن منصور في سننه في (كتاب الجهاد ، باب ما بيع من متاع العدو من ذهب أو فضة) ٢٩٦/٢-٢٩٧ ، والبيهقي في السنن الكبرى في (كتاب السير ، باب بيع الطعام في دار الحرب) ٦٠/٩ ، وابن عساكر في تاريخ دمشق ١٤٠/٦٠ ، وابن وهب في المدونة الكبرى ٣٩٥/١ ، وذكره محمد بن الحسن في السير الكبير ١٠١٧/٣ .

وفي سنده عند ابن وهب راوٍ مبهم ، فقد رواه أسيد بن عبدالرحمن ، عن رجل حدثه عن هانئ بن

كلثوم . وقد كشفه سعيد بن منصور ، والبيهقي في سننهما ، واسمه مقبل بن عبدالله .

وهذا الأثر ضعيف لانقطاعه ؛ إذ لم يثبت سماع هانئ بن كلثوم عن عمر ﷺ .

وإسناده كالتالي :

إسماعيل بن عياش ، عن أسيد بن عبدالرحمن ، عن مقبل بن عبدالله ، عن هانئ بن كلثوم عن عمر ﷺ .

- **وإسماعيل بن عياش بن سليم العنسي أبو عتبة الحمصي** . مختلف فيه . وخلاصة القول أنه صدوق في حديثه عن الشاميين خاصة ، ضعيف في غيرهم . وهو قول الإمام أحمد ، ويحيى بن معين ، وعلي بن المديني - رحمهم الله تعالى - ، وغيرهم ، وقد تقدم كلام العلماء عليه في ص [١٧٨] من هذا البحث .

(وينظر في ترجمته : تاريخ الطبراني عن ابن معين ص٣٩ ، وسؤالات ابن أبي شيبة لعلي بن المديني ص١٦١ ، والعلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد برواية المروذي ص١٤١ ، والتاريخ الكبير ٣٦٩/١ ، وأحوال الرجال ص١٧٥ ، والمعرفة والتاريخ ٤٢٣/٢-٤٢٤ ، والجرح والتعديل ١٩١/٢ ، والكامل في ضعفاء الرجال ٢٨٨/١ ، وسنن الدارقطني ١١٨/٤ ، وتاريخ بغداد ٢٢١/٦ ، وتهذيب التهذيب ٢٦٢/١ ، وتقريب التهذيب ص ١٠٩) .

وروايته هنا عن شاميِّين هم : أسيد بن عبدالرحمن ، ومقبل بن عبدالله ، وهانئ بن كلثوم .

- **وأسيد بن عبدالرحمن هو : الخثعمي الفلسطيني الرملي** . ثقة ، من أتباع التابعين . (ينظر في ترجمته : الجرح والتعديل ٣١٧/٢ ، والثقات لابن حبان ٧٢/٦ ، ومشاهير علماء الأمصار ص١٨٧ ، وتاريخ أسماء الثقات ص٤٣ ، وتهذيب الكمال ٢٤٣/٣-٢٤٤ ، والكاشف ٢٥٢/١ وتقريب التهذيب ص١١٢) .

- **ومقبل بن عبدالله : هو الكناني الفلسطيني ، وقيل معقل** - كذا أورده ابن حبان - ، وقال ابن منظور : هو وهم . ا.هـ . ولم أقف على تعديل له سوى ذِكْر ابن حبان له في الثقات . (ينظر في ترجمته : التاريخ الكبير ٦٢/٨ ، والجرح والتعديل ٤٤٠/٨ ، والثقات ٤٩٠/٧ وتاريخ دمشق ١٤٠/٦٠-١٤٢ ، ومختصره لابن منظور ٢٠٧/٢٥) . وذكره المزي في ترجمة

وعن هشام عن الحسن رحمه الله قال : " **كان أصحاب رسول الله ﷺ يغزون ، فيصيبون من الطعام ، ويعلفون من العلف** " [1] .

وروى أبو يوسف رحمه الله عن مغيرة ، عن حماد عن إبراهيم قال : " **كانوا يأكلون من الطعام في أرض الحرب ، ويعلفون قبل أن يُخَمِّسوا** " [2] .

ولأن العلف يحتاج إليه المجاهد لظهره ، كما يحتاج إلى القُوت لنفسه ، وحاجة المجاهدين إلى الطعام والعلف حاجة ماسة ، ولا يمكنهم أن يستصحبوا ذلك من دار الإسلام ، في ذهابهم ورجوعهم ، ولا يجدونها في دار الحرب بشراء [3] .

ووجه عدم إطعام الدواب من الغنيمة في دار الإسلام : أنهم إذا رجعوا إلى دار

=

شيخه هانئ بن كلثوم . (ينظر : تهذيب الكمال ١٤٣/٣٠) .

- **وهانئ بن كلثوم هو : ابن عبدالله بن شريك بن ضمضم الشامي الفلسطيني** . ثقة ، عابد **أرسل عن عمر** رضي الله عنه . (ينظر في ترجمته : التاريخ الكبير ٢٣٠/٨ ، وحلية الأولياء ١١٩/٦ ، والثقات لابن حبان ٥٠٩/٥ ، وتهذيب الكمال ١٤٣/٣٠ ، وجامع التحصيل ص٣٦٢ ، والكاشف ٣٣٣/٢ ، وتقريب التهذيب ص ٥٧٠ ، وخلاصة تذهيب تهذيب الكمال ص٤٠٨) .

(١) أخرجه : أبو يوسف في كتاب الخراج في (باب حكم الأكل من المغنم) ص ٣٨٣ .

(٢) الخراج لأبي يوسف ص٣٨٣ .

(٣) ينظر : السير الكبير ١٠١٧/٣ و ١١٩٠/٤ ، والمبسوط ٣٤/١٠ ، وتحفة الفقهاء ٣٠٠/٣ وبدائع الصنائع ١٢٣/٧ ، والاختيار لتعليل المختار ١٢٨/٤ ، والبناية في شرح الهداية ٨١٩/٢ وفتح الجواد بشرح الإرشاد ٢٦٥/٢ ، وفتح الوهاب ١٧٥/٢ ، ونهاية المحتاج ٧٤/٨ ، والمغني ١٢٧/١٣ ، والعدة شرح العمدة ص ٥٨٨ ، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ٥١٣/٦ .

الإسلام ارتفعت الضرورة ؛ لأنهم يجدون في دار الإسلام الطعام والعلف بالشراء [(١)] .

ودليل اشتراط الحاجة عند الحنفية : القياس .

ودليل عدم اشتراطها في الرواية الأخرى عندهم : الاستحسان [(٢)] .

ووجه اشتراط الحنابلة جواز الإطعام بعدم حيازة الإمام الغنائم : أنه لم يثبت فيه مُلْكُ المسلمين بعد ، فأشبه المباحات من العلف والحشيش ، فإذا حيزت المغانم ، ثبت ملك المسلمين فيها ؛ فخرجت عن حيز المباحات ، وصارت كسائر أملاكهم ، فلم يَجُزْ إطعام الدواب منها إلا لضرورة ، وهو أن لا يجدوا ما يعلفون به ، فحينئذ يجوز ؛ لأن حفظ دوابهم أهَم [(٣)] .

ووجه مذهب الشافعية في عدم إطعام ما استصحبه للزينة من الحيوان غير المأكول : [أنها غير مؤثِّرة في الجهاد] [(٤)] .

---

(١) ينظر : المبسوط ٣٤/١٠ ، والهداية ١٤٥/٢ ، والكافي ٥٠٣/٥ .

(٢) ينظر : فتح القدير ٤٨٦/٥ .

(٣) ينظر : المغني ١٨٣/١٣ ، والكافي ٥٠٣/٥ ، والشرح الكبير ١٩٠/١٠-١٩١، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ٥٢١/٦ ، وشرح منتهى الإرادات ١٠٩/٢ ، وكشاف القناع ٧٤/٣ .

(٤) الحاوي الكبير ١٦٨/١٤ ، وينظر : المهذب ٣٠٨/٢ ، والبيان ١٧٧/١٢ ، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ٥١٣/٦ .

المبحث الثالث : في قسمة الحيوان غير المأكول مع الغنائم .

اتفق أهل العلم من الحنفية (١) ، والمالكية (٢) ، والشافعية (٣) ، والحنابلة (٤) على قسمة ما غَنِم المسلمون مما له ثمن من الحيوان غير المأكول ، وهو قول الأوزاعي (٥) رحمه الله .

وإذا وقع في المغانم ما لا يجوز بيعه من الحيوان غير المأكول كالكلاب : فعند الشافعية والحنابلة : يُعطيها الإمام لمن شاء من أصحاب المقاسم ؛ فيعطي كلاب الصيد إلى أهل الصيد خاصة ، وكلاب الماشية إلى أهل الماشية ، وكلاب الحرث إلى أهل الحرث ، ولا يُعوِّض بقية الغانمين عنها ، فإن لم يكن في الغانمين من ينتفع بها ، أعادها إلى أهل الخُمس ، إن كان فيهم من ينتفع بها ، وقسمت بينهم ، إن كانت كثيرة ، وإن تشاحوا عليها أقرع بينهم ، فإن لم يكن فيهم ، ولا في أهل الخمس من يحتاج إليها خُلِّيت (٦) .

---

(١) ينظر : الفتاوى الهندية ٢/٢١٥ .

(٢) ينظر : العتبية ٣/٣٧ ، والبيان والتحصيل ٢/٥٩٩ .

(٣) ينظر : الأم ٤/٢٦٤ ، والأوسط ١١/٢٠٤ ، والحاوي الكبير ١٤/١٧١ .

(٤) ينظر : الكافي ٥/٥٠٧ ، والشرح الكبير ١٠/١٨٧ ، والإنصاف ١٠/١٩٠ ، وكشاف القناع ٣/٧٥ .

(٥) ينظر : كتاب السير لأبي إسحاق الفزاري ص ١٢١-١٢٢ .

(٦) ينظر : الأوسط ١١/٢٠٥ ، والحاوي الكبير ١٤/١٧١ ، والمهذب ٢/٣٠٨-٣٠٩ ، والوسيط ٧/٣١ ، والبيان ١٢/١٨٠ ، والعزيز شرح الوجيز ١١/٤٢٤ ، وروضة الطالبين ١٠/٢٥٩ ، وتحفة المحتاج ١٢/٩٣ ، وكنز الراغبين ٤/٢٢٤ ، وفتح الوهاب ٢/١٧٥ ، ومغني المحتاج ٤/٢٣٤ ، والمغني ١٣/١٣٠ ، والفروع ٣/٦١٥ ، والإنصاف ١٠/١٩١ ، ومعونة أولي النهى ٣/٧٠٣ ، وشرح منتهى الإرادات ٢/١١٧ .

الأدلـــــة [1] :

من الأدلة على إباحة قسمة ما له ثمن من الحيوان غير المأكول : أن الله ﷻ أباح لنا ما غُنِم من أموال الكفار ، بقوله ﷻ : ﴿ واعلموا أنما غنمتم من شيء ﴾ [2] الآية ، وما له ثمـــن من الحيوانات التي لا تؤكل تكون [غنيمة ؛ لأنها مملوكة مباحة] [3] .

ووجه عدم قسمة الكلاب بين الغانمين : [أنه لا قيمة لها] [4] .

ووجه تخليتها إذا لم يوجد من يحتاج إليها : أن اقتناءها لغير حاجة محرم [5] .

ووجه إباحة قسمة الكلب المأذون فيه عند المالكية : أنه إذا كان الكلب [من أمـــوالهم وجب ألا يخرج من الغنيمة] [6] .

---

(١) ينظر في الأدلة : البيان والتحصيل ٦٠٠/٢ ، والحاوي الكبير ١٧١/١٤ ، والبيان ١٨٠/١٢ .

(٢) سورة الأنفال . رقم الآية : [٤١] .

(٣) البيان ١٨٠/١٢ .

(٤) الحاوي الكبير ١٧١/١٤ ، وينظر : الكافي ٥٠٧/٥ ، وشرح منتهى الإرادات ١١٧/٢ .

(٥) المهذب ٣٠٩/٢ ، والبيان ١٨٠/١٢ .

(٦) ينظر : البيان والتحصيل ٦٠٠/٢ .

المبحث الرابع : في تعشير الخنازير ، وأخذها من الجزية :

أولاً : تعشير الخنازير :

اختلف أهل العلم في حكم تعشير [1] الخنازير على قولين :

القول الأول : عدم تعشيرها ، أو تعشير أثمانها . وهو مذهب الحنفية [2] ، وقول أبي يوسف رحمه الله - إذا مر غير المسلم على العاشر بالخنزير وحده دون الخمر- [3] ، ومذهب الشافعية [4] ، ونص عليه الإمام أحمد رحمه الله [5] ، وهو الصحيح من مذهب أصحابه [6]

---

(١) **التعشير** : ما يفرض على الكفار في أموالهم المعدة للتجارة ، إذا انتقلوا بها من بلد إلى بلد في دار الإسلام ، وسميت بذلك : لكون المأخوذ عشراً ، أو مضافاً إلى العشر ، كنصف العشر . (ينظر : معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء ص٢٤٣-٢٤٤) .

(٢) ينظر : السير الكبير ٢١٤٢/٥ ، والمبسوط ٢٠٥/٢ ، وتحفة الفقهاء ٣١٨/١ ، والفتاوى الهندية ١٨٤/١ ، والهداية ١٠٧/١ ، والاختيار لتعليل المختار ١١٦/١ ، وكنز الدقائق مع شرحه تبيين الحقائق ٢٨٦/١ ، وتنوير الأبصار وشرحه الدر المختار ٣١٦/٢ .

(٣) ينظر : الخراج ص ٢٧٣ ، والهداية ١٠٧/١ ، والاختيار لتعليل المختار ١١٦/١ ، وتبيين الحقائق ٢٨٦/١ .

(٤) ينظر : الأوسط ١٢/١١ .

(٥) ينظر : المغني ٢٣٢/١٣ ، والكافي ٦١١/٥ ، وأحكام أهل الذمة ٦١/١و١٦٤ ، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ٥٩٠/٦ ، وغاية المطلب ص ٤٦٧ ، والتوضيح ٥٨٠/٢ والفروع ٦٥١/٣ ، والإنصاف ٤٨٨/١٠ ، والتنقيح المشبع ص١٢١ ، ومعونة أولي النهى ٧٩٤/٣ ، وشرح منتهى الإرادات ١٣٧/٢ ، وكشاف القناع ١٣٨/٣ .

(٦) ينظر : المحرر ١٨٧/٢ ، والإنصاف ٤٨٨/١٠ ، ومعونة أولي النهى ٧٩٤/٣ ، والمبدع ٤٢٨/٣ .

وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه (1) ، وبه قال عمر بن عبد العزيز (2)، وأبو ثور (3) ، وأبو عبيد (4) - رحمهم الله تعالى - .

الحجة لهذا القول (5) : استدل أصحاب هذا القول بالأدلة التالية :

الدليل الأول : ما روي عن سُويد بن غَفَلة رضي الله عنه (6) : **" أن بلالاً قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه : إن عمالك يأخذون الخمر والخنازير في الخراج ، فقال : لا تأخذوا منهم ، ولكن ولُّوهم بيعها ، وخذوا أنتم من الثمن "** (7) .

---

(1) ينظر : الأموال لأبي عبيد ص ٧١ ، والأموال لحميد بن زنجويه ١/١٨١و١٨٣ .

(2) ينظر : المرجعين السابقين في الموضعين المذكورين ، والمغني ١٣/٢٣٢ .

(3) ينظر : المغني ١٣/٢٣٢ .

(4) ينظر : الأموال لأبي عبيد ص ٧١ .

(5) ينظر في الأدلة : السير الكبير ٥/٢١٤٣ ، وبدائع الصنائع ٢/٣٨ ، والهداية ١/١٠٧ ، والاختيار لتعليل المختار ١/١١٧ ، وتبيين الحقائق ١/٢٨٦ ، وحاشية ابن عابدين ٢/٣١٦ ، والكافي ٥/٦١١ ، والمبدع ٣/٤٢٨ ، وشرح منتهى الإرادات ٢/١٣٧ ، وكشاف القناع ٣/١٣٨ والأموال لأبي عبيد ص ٧١ ، والأموال لحميد بن زنجويه ١/١٨١ .

(6) هو أبو أمية سويد بن غَفَلة بن عوسجة بن عامر بن وادع بن معاوية بن الحارث الجعفي . مخضرم ، من كبار التابعين . قدم المدينة يوم مات النبي ﷺ ، وكان مسلماً في حياته ، ثم نزل الكوفة . قال أبو نعيم : مات سنة ثمانين ، وقد جاوز المائة والثلاثين من العمر . (ينظر في ترجمته : الطبقات الكبرى ٦/٦٧-٧٠ ، وحلية الأولياء ٤/١٧٤-١٧٧ ، وأسد الغابة ٢/-٤٩٥ وسير أعلام النبلاء ٤/٦٩-٧٣ ، وتهذيب التهذيب ٤/٢٧٨-٢٧٩) .

(7) أخرجه الأئمة : أبو يوسف في كتاب الخراج (باب فيمن تجب عليه الجزية) ص٢٦٠ وعبدالرزاق في المصنف في (كتاب أهل الكتاب ، باب أخذ الجزية من الخمر) ٦/٢٣ و (كتاب أهل الكتابين ، باب تمام أخذ الجزية من الخمر وغيره) ١٠/٣٦٩ ، وأبو عبيد في

وجه الاستدلال : أن مَنْعَ عمر رضي الله عنه من أخذ الخنزير في الخراج ، يدل على أنه ليس بمال ؛ فلا يؤخذ في التعشير .

الدليل الثاني : أنه ليس بمال في حقّنا [1] ، والعشر إنما يؤخذ من المال [2] .

قال محمد بن الحسن رحمه الله : أما الخنزير ؛ فلم يكن لنا مالاً في الابتداء ، ولا يصير مالاً في الانتهاء .ا.هـ [3] .

وقال السرخسي رحمه الله : ليس له عَرضيّة المالية في حق المسلمين ، والعاشر مسلم فلهذا لا يأخذ منها .ا.هـ [4] .

=

الأموال في (باب أخذ الجزية من الخمر والخنزير) ص٧٠ ، وحميد بن زنجويه في كتاب الأموال في (الجزية من الخمر والخنازير) ١/١٧٩ ، والخلال في أحكام أهل الملل في (كتاب الزكاة ، باب فإن مرَّ أهل الذمة على العشار بالخمر والخنزير) ص٦٥ .

قال الإمام أحمد : إسناده جيد . (ينظر : أحكام أهل الملل ص ٦٥ ، والمغني ١٣/٢٣٢ ، وأحكام أهل الذمة ١/٦١) .

ورواية عبدالرزاق في الموضعين فيها ذكر الخمر ، دون الخنزير .

ولهذا الحديث شاهد بمعناه عن ابن عباس رضي الله عنه أخرجه الإمام : البيهقي في السنن الكبرى في (كتاب الجزية ، باب لا يأخذ منهم في الجزية خمراً ولا خنزيراً) ٩/٢٠٥-٢٠٦ .

(١) ينظر : السير الكبير ٥/٢١٤٣ ، والمبدع ٣/٤٢٨ ، وشرح منتهى الإرادات ٢/١٣٧ .

(٢) بدائع الصنائع ٢/٣٨ .

(٣) السير الكبير ٥/٢١٤٣ .

(٤) المبسوط ٢/٢٠٥ .

وقال المرغيناني رحمه الله : إن القيمة في ذوات القيم لها حكم العين ، والخنزير منها .ا.هـ [1]. [فيكون أخذ قيمة الخنزير ، كأخذ عَيْنه] [2] .

ولأن من أعظم أسباب أخذ العشور : الحماية ، والمسلم لا يحمي الخنزير ؛ بل يجب تسييبه بالإسلام ، فكذا لا يحميه على غيره [3] .

ووجه قول أبي يوسف رحمه الله : أنه جعل الخنزير تبعاً للخمر [4] .

القول الثاني : تعشير قيمتها . وهو مذهب المالكية [5] ، وقول أبي يوسف رحمه الله - إذا مَرَّ بالعاشر ، ومعه الخمر والخنزير معاً - [6] ، وقول زُفَر [7] ، ورواية عن الإمام أحمد [8]

---

(١) الهداية ١٠٧/١ ، وينظر: الاختيار لتعليل المختار ١١٧/١ ، وتبيين الحقائق ٢٨٦/١ .

(٢) ينظر : السير الكبير ٢١٤٤/٥ ، وبدائع الصنائع ٣٨/٢ ، وتبيين الحقائق ٢٨٦/١ .

(٣) ينظر : السير الكبير ٢١٤٤/٥ ، وبدائع الصنائع ٣٨/٢ ، والهداية ١٠٧/١ ، والاختيار لتعليل المختار ١١٧/١ ، وتبيين الحقائق ٢٨٦/١ .

(٤) ينظر : الاختيار لتعليل المختار ١١٧/١ ، وتبيين الحقائق ٢٨٦/١ ، والعناية على الهداية ٢٣٠/٢ وحاشية ابن عابدين ٣١٦/٢ .

(٥) ينظر : الكافي في فقه أهل المدينة ٤٨١/١ .

(٦) ينظر : الخراج ص ٢٧٣ ، وتحفة الفقهاء ٣١٨/١ ، والهداية ١٠٧/١ ، والاختيار لتعليل المختار ١١٦/١ ، وتبيين الحقائق ٢٨٦/١ .
واستظهره السمرقندي رحمه الله . (ينظر : تحفة الفقهاء ٢١٨/١).

(٧) ينظر : بدائع الصنائع ٣٨/٢ ، والهداية ١٠٧/١ ، والاختيار لتعليل المختار ١١٦/١ ، وتبيين الحقائق ٢٨٦/١ .

(٨) ينظر : أحكام أهل الملل ص ٦٥ ، والمغني ٢٣٢/١٣ ، وأحكام أهل الذمة ١٦٤/١ ، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ٥٩٠/٦ ، وغاية المطلب ص٤٧٦ ، والفروع ٦٥١/٣ ، والمبدع ٤٢٨/٣ ، والإنصاف ٤٨٩/١٠ .

- رحمهم الله تعالى - .

الحجة لهذا القول [1] : استدل أصحاب هذا القول بأنه كان يؤخذ عُشر ثمنها في عهد عمر رضي الله عنه [2] .

وقد روي عنه رضي الله عنه أنه قال : " **ولُّوهم بيع الخمر والخنـــزير ، بعُشرها** " [3] .

وجه الاستدلال : حيث أمرهم عمر رضي الله عنه أن يأخذوا أثمانها في التعشير ؛ فدل على إباحة ذلك .

ووجه قول زفر رحمه الله : أنه مال مُتقوَّم في حق أهل الذمة ؛ فالخنـــزير عندهم كالشـــاة عندنا [4] .

مناقشة الأدلة :

مناقشة أدلة المبيحين :

ناقش المانعون الاستدلال بقول عمر رضي الله عنه بحمله على ما كان يؤخـــذ منـــهم جِزيـــةً وخراجاً [5] ، وأما العشر فهو شيء يوضع على الخنازير أنفسها ، وثمنها لا يطيب لقول رسول

---

(١) ينظر في الأدلة : بدائع الصنائع ٣٨/٢ ، والكافي ٦١١/٥ ، والمبدع ٤٢٨/٣ .

(٢) ينظر : المبدع ٤٢٨/٣ .

(٣) ذكره ابن قدامة في الكافي ٦١١/٥ ، وقال : هذا إسناد جيد .
ولم أقف عليه بهذا اللفظ ، وسبق تخريجه بلفظ آخر في ص [٨٢٩] .

(٤) ينظر : بدائع الصنائع ٣٨/٢ .

(٥) ينظر : شرح منتهى الإرادات ١٣٧/٢ .

الله ﷺ : ((**إن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه**)) [1] [2] .

الترجيح :

مما تقدم من الأدلة والمناقشات يظهر – والله أعلم – **أن الراجح هو القول بعدم تعشير الخنازير** ، لأمرين :

الأول : وجاهة التعليلات التي عُلِّل بها منع تعشير الخنازير ، ومنها أنه ليس بمال عند المسلمين ، والعشر إنما يؤخذ من المال .

الثاني : أن قول عمر رضي الله عنه في الخراج ، لا في التعشير ، والتعشير للخنزير نفسه ؛ وهو محرم ، وثمنه محرم ، وقول النبي ﷺ : ((**إن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه**)) واردٌ في تحريم بيع الخنازير ، والانتفاع بشحومها ، وأما الخراج ؛ فإنه يوضع على أراضي الناس ، فإذا لم يكن له مال يدفع منه إلا الخنزير ؛ فإنه يبيعه ويدفع خراجه من ثمنه ، وفرقٌ بين الأمرين .

قال أبو عبيد رحمه الله : روي عن عمر بن الخطاب أنه أفتى في هذا [3] بغير ما أفتى به في

---

(١) أخرجه عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه الإمام : ابن الجعد في مسنده ص٤٧٩ .
وعن ابن عباس رضي الله عنهما الأئمة : أحمد بن حنبل في مسنده ٢٩٣/١ ، وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان (كتاب البيوع ، باب البيع المنهي عنه) ٢١٦/٧ والدارقطني في سننه في (كتاب البيوع) ٦/٣ ، والطبراني في المعجم الكبير ٢٠٠/١٢ .
قال شمس الحق العظيم آبادي رحمه الله : رواته كلهم ثقات ، محتج بهم . (ينظر : التعليق المغني ٧/٣) .

(٢) ينظر : الأموال لأبي عبيد ص٧١ ، والأموال لحميد بن زنجويه ١٨١/١ ، وأحكام أهل الذمة ٦٣/١ .

(٣) أي العشر .

ذلك [1] ، وكذلك قاله عمر بن عبدالعزيز [2] .

ثانياً : أخذ الخنازير في الجزية :

اختلف العلماء في أخذ الخنازير في الجزية [3] على قولين :

القول الأول : أن أثمانها تؤخذ في الجزية . وهو قول أبي يوسف رحمه الله [4] ، ومذهب الحنابلة [5] ، وبه قال أبو عبيد رحمه الله [6] .

الحجة لهذا القول [7] : استدل أصحاب هذا القول بالأدلة التالية :

الدليل الأول : ما ورد عن سُويد بن غَفَلة : " **أن بلالاً قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه : إن عمالك يأخذون الخمر والخنازير في الخراج ، فقال : لا تأخذوا منهم ، ولكن وَلُّوهم**

---

(١) أي الخراج .

(٢) الأموال لأبي عبيد ص ٧١ .

(٣) **الجزية** : هي الوظيفة المأخوذة من الكافر ، لإقامته بدار الإسلام في كل عام . (ينظر : المغني ٢٠٢/١٣ ، وأحكام أهل الذمة ٢٢/١ ، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ٥٦٦/٦ ومنتهى الإرادات ٢٣٩/٢) .

(٤) ينظر : الخراج لأبي يوسف ص ٢٥٣ ، وشرحه فقه الملوك ومفتاح الرتاج ٩٨/٢و١٢٤ .

(٥) ينظر : المغني ٢٣٣/١٣ ، والشرح الكبير ٤٣٠/١٠ ، وأحكام أهل الذمة ١٦٥/١ ، وغاية المنتهى ٤٩٨/١ ، وكشاف القناع ١٢٢/٣ .

(٦) ينظر : الأموال لأبي عبيد ص ٧٠ .

(٧) ينظر في الأدلة : الخراج لأبي يوسف ص ٢٥٣ ، والأموال لأبي عبيد ص٧٠ ، والأموال لحميد بن زنجويه ١٨٠/١ ، والأوسط ١١/١١ ، وأحكام أهل الملل ص ٦٥ ، والشرح الكبير لابن قدامة ٤٣٠/١٠ ، وأحكام أهل الذمة ١٦٥/١ .

بيعها ، وخذوا أنتم من الثمن "[1] .

وجه الاستدلال : قال أبو عبيد رحمه الله : يريد أن المسلمين كانوا يأخذون من أهل الذمة الخمر والخنزير من جزية رؤوسهم ، وخراج أرضهم ، بقيمتها ، ثم يتولى المسلمون بيعها فهذا الذي أنكره بلال ، ونهى عنه عمر ، ثم رخص لهم أن يأخذوا ذلك من أثمانها ، إذا كان أهل الذمة المتولين لبيعها ؛ لأن الخمر والخنازير مال من أموال أهل الذمة ، ولا تكون مالاً للمسلمين [2] .

الدليل الثاني : القياس . قال ابن قدامة رحمه الله : لأنها من أموالهم التي نقرهم على اقتنائها ، والتصرف فيها ، فجاز أخذ أثمانها منهم كثيابهم [3] .

القول الثاني : أن أثمانها لا تؤخذ في الجزية . وهو قول الشافعية [4] ، وقياس قول أبي ثور رحمه الله [5] .

الترجيح :

مما تقدم من الأدلة يظهر – والله أعلم – أن **الراجح هو القول بأخذ أثمان الخنزير في**

---

(١) تقدم تخريجه في : ص [٨٢٩] .

(٢) الأموال لأبي عبيد ص ٧٠-٧١ ، وينظر : الأموال لحميد بن زنجويه ١/١٨٠ ، والمغني ١٣/٢٣٢-٢٣٣ ، وأحكام أهل الذمة ١/١٦٤ ، ومعونة أولي النهى ٣/٧٩٤ .

(٣) ينظر : المغني ١٣/٢٣٣ . وينظر : الأموال لأبي عبيد ص٧١ ، وأحكام أهل الذمة ١/١٦٥ وكشاف القناع ٣/١٢٢ .

(٤) ينظر : الأوسط ١١/١٢ .

(٥) ينظر : المرجع السابق ١١/١٢ .

الجزية ؛ لوضوح الدلالة من قول عمر ﷺ على المراد ، ولأن أخذ ثمن الخنزير من الكفار في الجزية كأخذ ثمن الخمر ، والربا ، والقمار ، وغيرها من المعاملات المحرمة في الإسلام ومعاملتهم وأخذ أثمان السلع منهم مباح ، وعليه العمل منذ زمن النبي ﷺ ، وما كانوا يسألون الكفار عن أصل المال الذي بأيديهم ، أثاب من حلال أم من حرام ؟!.

نتائج الفصل الخامس :

من نتائج الفصل الخامس ما يلي :

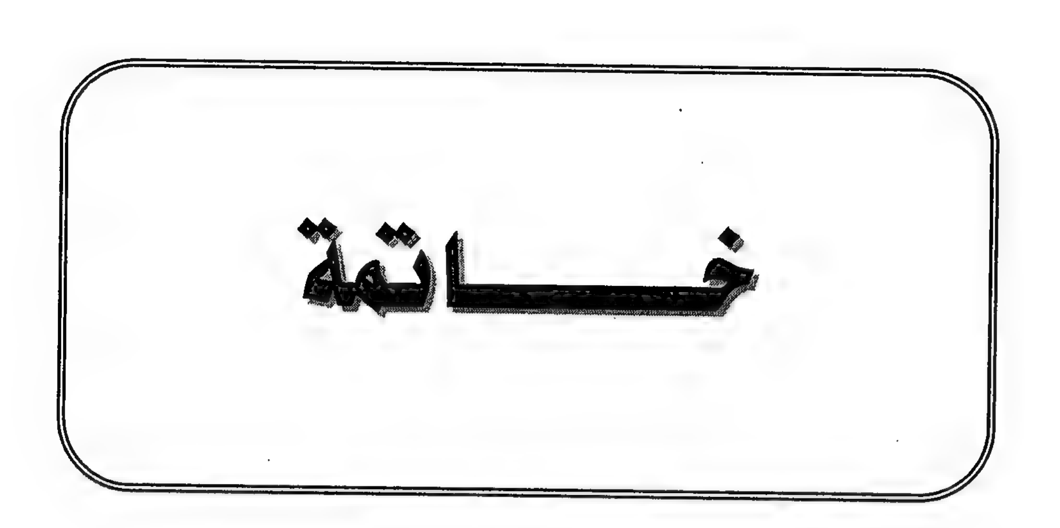
١ – عدم الإسهام للحيوان غير المأكول .

٢ – جواز إطعام الحيوان غير المأكول من الغنيمة قبل القسمة في بلاد الحرب .

٣ – أن ما كان له ثمن من الحيوان غير المأكول ، كالبغل والحمار ، ونحوها يقسم مع المغانم .

٤ – عدم تعشير الخنزير إذا مر به العاشر .

٥ – أخذ الجزية من أثمان الخنازير .



خاتمة

الحمد لله على ما يَسَّرَ ، وأستوزعه شكر ما خوَّل ، حمداً وشكراً يستدر المزيد .

أما بعد : فقبل طي آخر صفحات بحث : [**أحكـــام الحيـــوان غـــير المـــأكول في العبادات**] أذكر طائفة من الانطباعات والملاحظات التي توصلت إليها أثناء دراســـتي لهـــذا الموضوع :

أولا : اشتمال الشريعة الإسلامية على أسس الحياة الصحيحة التي تكفـــل حفـــظ الحقوق ، ومن ذلك تبيينها علاقة الإنسان بالمخلوقات الأخرى على هذه البسيطة ، ووضـــعها ضوابط لتلك العلاقة .

وقد وردت نصوص كثيرة في بيان أحكام الحيوان غير المأكول في الطهارة ، والصلاة والحج ، والصيد ، وغيرها ، وهذا من كمال الإسلام وعظمته .

ثانيا : سماحة الإسلام في التيسير على الناس فيما تعم به البلوى ، ويشق الاحتـــراز منه ، كما هو الحال في سؤر الهر ، والفأر ، والطير غير المأكول ، والحشرات والهوام (خشاش الأرض) ، وغير ذلك .

ثالثا : سعة هذا الموضوع وعمقه ، وتشعب أبوابه ؛ مما يجعل الإحاطة بجزئياتـــه في رسالة محددة الوقت أمراً عسيراً ، فهو يحتاج إلى جهود المجامع العلمية الشـــرعية المتخصصـــة لتجلية غوامضه ، ودراسة مسائله بصورة أدق وأشمل .

رابعا : أن أكثر مسائل هذا الموضـــوع ممـــا يحتـــدم فيـــه الخـــلاف ، ويختلـــف النقل ؛ فتتعدد الروايات ، والأوجه ، والأقوال في المذهب الواحد .

ومن الأمثلة على ظهور الاختلاف في المذهب الواحد ما يلي :

المثال الأول : في لحوم الخيل : ذهب الإمام أبو حنيفة رحمه الله إلى تحريم لحوم الخيل ، وذهب محمد بن الحسن رحمه الله إلى الإباحة .

المثال الثاني : في لحوم الحمر الأهلية : ذهب الإمام مالك رحمه الله في الموطأ إلى التحريم ، وهو قولٌ عند أصحابه ، والقول الآخر عند أصحابه إباحتها ، وثالث الأقوال : الكراهة المغلظة .

المثال الثالث : في لحوم ذوات الأنياب من السباع : ذهب الإمام مالك رحمه الله في المشهور عنه إلى التحريم وهو نص الموطأ ، وقولٌ لأصحابه ، والمشهور عند المالكية الكراهة ، وقال بعضهم بإباحتها .

المثال الرابع : في لحوم ذوات المخالب من الطير : ذهب الإمام مالك رحمه الله إلى إباحتها وهو المذهب عند أصحابه ، وحُكي عنه وعن أصحابه التحريم ، ورويت عنهم الكراهة أيضاً .

المثال الخامس : في لحوم ما يشبه حيوان البر المحرم من حيوان البحر : ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى إباحتها ، والتحريم قول عند المالكية والشافعية ، ورواية عند الحنابلة وعن الثوري رحمه الله في ذلك روايتان ، والكراهة قول ثالث عند المالكية .

المثال السادس : في سؤر الخنزير : ذهب المالكية في رواية عندهم إلى النجاسة ، وفي الرواية الثانية قالوا بالطهارة ، ورويت عنهم الكراهة إذا خالط السؤر الماء ، دون مخالطته لسائر المائعات .

المثال السابع : في سؤر الخيل : فالطهارة ظاهر الرواية عن الإمام أبي حنيفة رحمه الله ، وهي المذهب عند أصحابه ، والرواية الثانية عنه النجاسة ، وروى الحسن بن زياد عنه الكراهة ورواية رابعة عنه أنه مشكوك فيه .

المثال الثامن : في سؤر الحمير الأهلية : فظاهر الرواية عن الإمام أبي حنيفة رحمه الله النجاسة ونَقَل البلخي عن زفر أن نجاسته خفيفة ، ومن الحنفية من قال بنجاسة سؤر الحمار دون الأتان والقول الثاني عن الإمام أبي حنيفة رحمه الله الطهارة ، والقول الثالث – وهو قوله في ظاهر جواب الرواية – أنه مشكوك فيه ، وبه قال محمد بن الحسن رحمه الله .

المثال التاسع : في سؤر الكلب : روى ابن وهب عن الإمام مالك رحمه الله نجاسته ، وروى ابن القاسم عنه الطهارة ، وهو قول المالكية في غير الماء من المائعات والأطعمة ، وروي عنه القول بالكراهة في الماء خاصة مع وجود غيره ، وروي عنه وعن أصحابه التفريق بين الكلب المأذون في اتخاذه والكلب غير المأذون فيه ، فالأول سؤره طاهر ، والثاني سؤره نجس .

المثال العاشر : في سؤر الهر: ذهب أبو يوسف ومحمد بن الحسن – رحمهما الله – إلى طهارته ، وقول الإمام أبي حنيفة رحمه الله الكراهة ، ورويت النجاسة عنه في الهر البري .

خامسا: أن هذا الموضوع قد اشتمل على كثير من المسائل الخلافية الهامة .
كالخلاف في سؤر الحيوان غير المأكول ، وفي طهارة جلده بالدباغ ، وطهارته بالاستحالة ووقوعه في السوائل والجوامد ، والصلاة على جلوده المدبوغة وغير المدبوغة ، ومروره بين يدي المصلي ، وقتل المحرم له ، وغير ذلك .

وقد بلغ عدد المسائل الخلافية الهامة في البحث خمساً وتسعين مسألة خلافية ، وبلغ عدد مسائل الإجماع والاتفاق ثماني عشرة مسألة .

سادسا: أن المذهب الحنفي أشد المذاهب الأربعة تضييقاً في ما يؤكل من الحيوان ، والمذهب المالكي أكثرها توسعاً في ذلك ، والشافعية والحنابلة متوسطون بينهما ، والشافعية إلى المالكية أقرب ، والحنابلة إلى الحنفية أقرب .

ومن ذلك أنه يحرم في المذهب عند الحنفية أكل الضبع والضب ، والخيل والوبر

واليربوع ، ودواب الماء غير السمك ، والسلحفاة ، ويباح في مذهب المالكية الحمار الأهلي ، وما له مخلب من الطير ، وما يأكل الجيف ، وسائر الحشرات .

ويباح ما ذكرت تحريمه عن الحنفية عند الشافعية والحنابلة ، ويحرم ما ذكرت إباحته عن المالكية في مذهب الشافعية والحنابلة .

وعند الشافعية يباح الثعلب ، وسنور البر ، وابن عرس ، والسمور ونحوها، ويحرم ذلك عند الحنابلة .

وقد أوضح شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله مذاهب الأئمة في الأطعمة والأشربة ، تحليلاً وتحريماً ، وأورد مذاهبهم في أكل الحيوان فقال : **مذهب أهل الحديث في هذا الأصل العظيم الجامع وسط بين مذهب العراقيين والحجازيين** ، فإن أهل المدينة – مالكاً وغيره – يحرمون من الأشربة كل مسكر ، كما صحت بذلك النصوص عن النبي ﷺ من وجوه متعددة ، وليسوا في الأطعمة كذلك ، بل الغالب عليهم فيها عدم التحريم ؛ فيبيحون الطيور مطلقاً ، وإن كانت من ذوات المخالب ، ويكرهون كل ذي ناب من السباع ، وفي تحريمها عن مالك روايتان . وكذلك في الحشرات عنه : هل هي محرمة أو مكروهة ؟ ، روايتان . وكذلك البغال والحمير وروي عنه أنها مكروهة أشد من كراهة السباع ، وروي عنه : أنها محرمة بالسنة دون تحريم الحمير ، والخيل أيضاً يكرهها ، ولكن دون كراهة السباع .

وأهل الكوفة في الأشربة مخالفون لأهل المدينة .... وهم في الأطعمة في غاية التحريم ؛ حتى حرموا الخيل والضِّباب ، وقيل إن أبا حنيفة يكره الضب والضباع ونحوها ....ثم قال : فأخذ أهل الحديث في الأشربة بقول أهل المدينة ، وسائر الأمصار الموافقة للسنة المستفيضة عن النبي ﷺ وأصحابه في التحريم وزادوا عليهم في متابعة السنة .... وأخذوا في الأطعمة بقول أهل الكوفة ؛ لصحة السنن عن النبي ﷺ بتحريم كل ذي ناب من السباع ، وكل ذي مخلب من الطير ، وتحريم الحمر الأهلية ... ولم يوافق أهل الحديث الكوفيين على جميع ما حرموه ،

بل أحلوا الخيل ، لصحة السنن عن النبي ﷺ بتحليلها يوم خيبر ، وبأنهم ذبحوا على عهد النبي ﷺ فرساً وأكلوا لحمه ، وأحلوا الضب لصحة السنن عن النبي ﷺ بأنه قال : ((**لا أحرمه**)) وبأنه أُكل على مائدته وهو ينظر ، ولم ينكر على من أكله ، وغير ذلك مما جاءت فيه الرخصة ؛ فنقصوا عما حرمه أهل الكوفة في الأطعمة [1].

سابعا : يتجلى لمن نظر في هذا البحث ما قام به سلف الأمة من حياطة الشريعة ، وبذل المُهَجِ في خدمتها ، مما يرجى لهم به جزيل الأجرِ ، وجميل الذكرِ ، وأريج النَّشرِ ؛ فقد أورثوا الأمة تراثاً عظيماً ، لم تزل العناية الإلهية تحرسه ، والأجيال تتلقاه وتدرسه ، والقرون تتوارثه ، والأزمان تتداوله ، والخاصة تتحلى بفضله ، والعامة تأوي إلى ظِلّه ؛ فارتبط آخر هذه الأمة بأولها برباط العلم الوثيق ، وأيم الله إنها لمن مفاخر الأمة المحمدية ، على إمامها وأصحابه وأتباعهم أزكى الصلاة وأتم التسليم .

وأختم بذكر بعض التوصيات المهمة لعل الله أن ينفع بها :

الأولى : أدعو المؤسسات العلمية الشرعية أن تتبنى دراسة ما يتعلق بالحيوان غير المأكول ، وبحثه بحثاً وافياً ؛ لإفادة الأمة في موضوع مهم ، تتطلع النفوس إلى معرفة حكم الله سبحانه وتعالى فيه .

الثانية : أحُثُّ المتخصصين من المسلمين في علم الحيوان على التعاون مع علماء الشريعة ، ببيان الحقائق العلمية المتعلقة بالحيوان ؛ لوجود كثير من المسائل المختلف فيها ، وأصل الخلاف فيها : عدم ظهور الحقائق العملية المتعلقة بالحيوان غير المأكول لأهل

---

(١) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢١/٦-٩ .

العلم . وعذر العلماء في ذلك عدم التخصص فيها ، ولكون تلك الحيوانات مما يعيش في القفار البعيدة والغابات النائية ، مع عدم توفر الوسائل التي يمكن من خلالها معرفة طبائع الحيوان .

ومن ذلك قول ابن قدامة رحمه الله : فأما الدب فينظر فيه ؛ فإن كان ذا ناب يفرس بـــه فهو محرم ، وإلا فهو مباح ، قال أحمد : إن لم يكن له ناب فلا بأس به [(١)].

ومنه ما ذكر السبكي رحمه الله وغيره : أن الزرافة متولدة بين عدد أجناس من الحيوان [(٢)].

ومنه : اعتبار الضبع من الحيوانات التي لا تعدو بنابها .

وقول بعضهم : إن الضبع ليس له أنياب ، وإنما له صفيحة عظم واحدة .

وقول بعضهم : إن الخنـــزير لا جلد له .

وأن بعض الحشرات تتولد من النجاسات ، وغيرها .

وأخيراً :

فما كان من صواب فمن توفيق الله ، ورحمته ، وعونه ، وما كان من سهو أو خطـــأ أو تقصير فمني ، ومن الشيطان . أعاذنا الله من نزغاته ، وتلبيسه .

وأسأل الله العظيم الكريم أن يتقبل منا العمل ، وأن يعفو عن التقصير والزلل ، وأن يسدد الخلل ، وأن يغفر لنا ولوالدينا ولجميع المسلمين . إنه سميع مجيب . وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

---

(١) المغني ٣٢٢/١٣ .

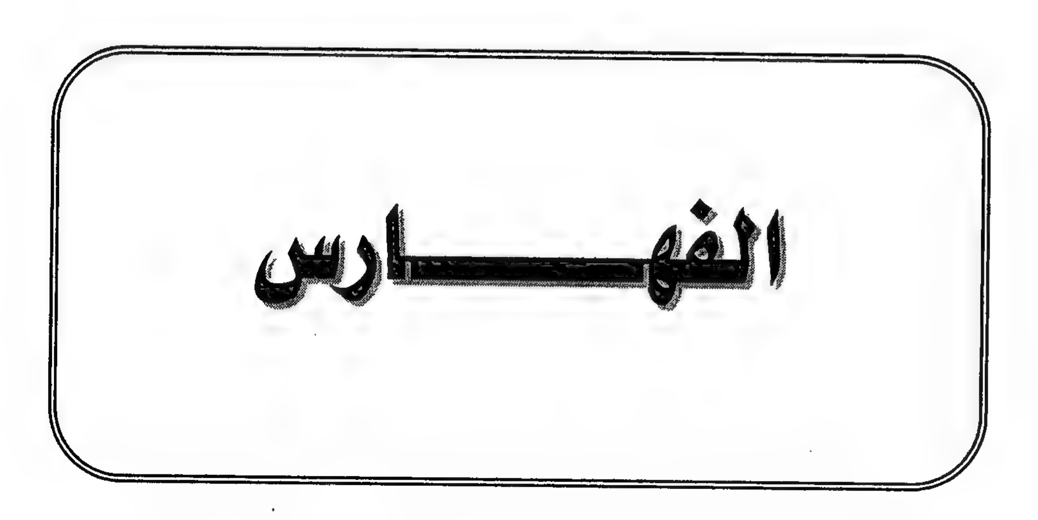
(٢) ينظر : قضاء الأرب في أسئلة حلب ص٥٣٤-٥٣٥ .

وكان الفراغ منها في غرة شهر ربيع الأول من عام أربعة وعشرين وأربعمائة وألف للهجره النبوية .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

وكتب

صالح بن حمود بن عبد الله التويجري


الفهارس

فهرس الآيات

الآية	رقمها	السورة	موضع ورودها في البحث
أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم وللسيارة	٩٦	المائدة	١٩٤ ١٩٧ ٢٠٠ ٢٠١ ٢٠٩ ٢١٢ ٢١٧ ٢١٩ ٢٢٣ ٢٢٧ ٢٣٠
اعلموا أن الله يحيي الأرض بعد موتها	١٧	الحديد	٥١١
إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً	١٤٥	الأنعام	٦٤٠
ألا تزر وازرة وزر أخرى	١٨	فاطر	٦٩٨
إلا ما ذكيتم	٦	الأنعام	٤٦٧ ٤٧١ ٤٧٢ ٤٧٤
ألم نجعل الأرض كفاتا أحياء وأمواتاً	٢٥-٢٦	المرسلات	٦٥٩
إليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه	١٠	فاطر	٦٩٦
أن اشكر لي ولوالديك	١٤	لقمان	١٦
إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنــزير	١٧٣	البقرة	٣٣
أو جاء أحد منكم من الغائط	٤٣	النساء	٦٢٤ ٦٢٩
أو جاء أحد منكم من الغائط	٦	المائدة	٦٢٤ ٦٢٩
أو دماً مسفوحاً	١٤٥	الأنعام	٥٥٦ ٦٤١ ٦٤٢
أو صدقة	١٩٦	البقرة	٧٢٣
أو لحم خنــزير فإنه رجس	١٤٥	الأنعام	٢٠٦ ٢٠٩ ٢٢٥ ٢٢٨ ٢٦٦ ٢٧٢ ٢٧٥ ٤٠١ ٤١٢ ٤٤٦

الآية	رقمها	السورة	موضع ورودها في البحث
			٤٩١ ٥٠٥
حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير	٣	المائدة	٥ ٣٣ ٤٢١ ٤٤٩ ٤٦٧ ٤٧١ ٤٨١ ٤٨٥ ٤٨٩ ٤٩١ ٤٩٣ ٤٩٧ ٥٠٦ ٥١٠ ٥١١ ٥١٤ ٥١٧ ٦٤٠ ٦٤١ ٦٤٢ ٦٧٧
حرمت عليكم أمهاتكم	٢٣	النساء	٢٧٢
الذين يتبعون الرسول النبي الأمي	١٥٧	الأعراف	٢٤٦
رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه	٩٠	المائدة	٥٠٥
فكلوا مما ذكر اسم الله عليه	٦	الأنعام	٤٧١
فلم تجدوا ماء فتيمموا	٤٣	النساء	٣٠٠ ٣١١
فمثله كمثل الكلب	١٧٦	الأعراف	٧٩١
فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم	٣	المائدة	٤٤٩
فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره . ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره	٧-٨	الزلزلة	٧١٥ ٧١٩
قال من يحيي العظام وهي رميم. قل يحييها الذي أنشأها أول مرة	٧٨-٧٩	يس	٤٨١ ٤٨٨ ٤٨٩
قل لا أجد فيما أوحي إلي	١٤٥	الأنعام	٦٥ ٦٧ ٧٠ ٧٣ ٨١ ٨٣ ٨٤ ٨٦ ٨٧ ٨٩ ٩٢ ١٢٨ ١٢٩

الآية	رقمها	السورة	موضع ورودها في البحث
محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنــزير فإنه رجس			١٣٠ ١٣٢ ١٣٥ ١٤٠ ١٤١ ١٥٠ ١٥٤ ١٨٦ ٢٤٢ ٢٤٤ ٢٤٥ ٢٤٦ ٢٤٩ ٢٥٣ ٢٥٤ ٢٥٦ ٢٧١ ٤٤٨ ٤٧٩ ٤٨٧ ٥١٠ ٥١٧ ٦٣٨
قلنا احمل فيها من كلٍ زوجين اثنين	٤٠	هود	٤
لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم	٩٥	المائدة	٧٢٥ ٧٩٣ ٧٩٦ ٨٠٤
وأحل لكم ما وراء ذلكم	٢٤	النساء	٨٨
واعلموا أنما غنمتم من شيء	٤١	الأنفال	٨٢٧
والأنعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع ومنها تأكلون . إلى قوله تعالى: ...لرؤوف رحيم	٥-٧	النحل	٤٣ ٤٤
والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير......	٣٦	الحج	٥
والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة	٨	النحل	٤٣ ٤٤ ٥٣ ١٨٤ ١٨٨ ١٩٠
والله أنزل من السماء ماء فأحيا به الأرض بعد موتها	٦٥	النحل	٥١١
وإلى ثمود أخاهم صالحاً	٧٣	الأعراف	٣١١

الآية	رقمها	السورة	موضع ورودها في البحث
وإن الدار الآخرة لهي الحيوان	٢٩	العنكبوت	٢٢
وإن من شيء إلا يسبح بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم	٤٤	الإسراء	١٥٤
وأنزلنا من السماء ماء طهورا	٤٨	الفرقان	٥٧٠
وبث فيها من كل دابة	١٦٤	البقرة	٢٣٥
وبث فيها من كل دابة	١٠	لقمان	٢٣٥
وتحمل أثقالكم إلى بلد لم تكونوا بالغيه ......إلى قوله تعالى : ويخلق ما لا تعلمون	٧-٨	النحل	٥
وجعل لكم من الفلك والأنعام ما تركبون ..... إلى قوله تعالى: وما كنا له مقرنين	١٢-١٣	الزخرف	٥
وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً	٩٦	المائدة	٧٥١ ٧٧٨ ٧٩٧ ٧٩٨ ٧٩٩ ٨٠٦ ٨٠٨
وسخر لكم الفلك لتجري في البحر بأمره وسخر لكم الأنهار . وسخر لكم الشمس والقمر دائبين وسخر لكم الليل والنهار	٣٢-٣٣	إبراهيم	٤
وسخر لكم ما في السماوات وما في الأرض جميعاً منه	١٣	الجاثية	٤
وطعامه متاعاً لكم	٩٦	المائدة	٢٠٢ ٢٠٣
وقالوا ما في بطون هذه الأنعام	١٢٩	الأنعام	٨٧

الآية	رقمها	السورة	موضع ورودها في البحث
وقد فصَّل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه	١١٩	الأنعام	٧٢ ١٨٨ ١٩٠ ٢١٣ ٢١٩
وكلبهم باسط ذراعيه بالوصيد	١٨	الكهف	٧٩١
ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون	٢٦٧	البقرة	١٧٣
ولا يلدوا إلا فاجراً كفارا	٢٧	نوح	٧٧٢
وما آتاكم الرسول فخذوه	٧	الحشر	٩٣
وما جعل عليكم في الدين من حرج	٧٨	الحج	٦٣٩
وما علَّمتم من الجوارح مكلبين	٥	المائدة	٢٩٩ ٣١٠ ٧٨٧ ٧٩٢
وما يستوي البحران هذا عذب فرات سائغ شرابه وهذا ملح أجاج	١٢	فاطر	١٩٤ ٢٢٣ ٢٣٠
ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثاً ومتاعاً إلى حين	٨٠	النحل	٥٠٢ ٥٠٨
ومن دخله كان آمنا	٩٧	آل عمران	٨٠٤
ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم	٦٠	الأنفال	٨١٥
ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم	٩٥	المائدة	٨٠٦ ٨٠٨
ومن كلٍ تأكلون لحماً طرياً	١٢	فاطر	٢٠٢ ٢٠٨
وهو الذي سخر البحر لتأكلوا منه لحماً طرياً	١٤	النحل	٢٠٦

الآية	رقمها	السورة	موضع ورودها في البحث
ويحرم عليهم الخبائث	٣٠	الأعراف	٥٤ ١٠٨ ٢٠٤ ٢٠٦ ٢٠٩ ٢١٥ ٢٢٠ ٢٢٥ ٢٢٨ ٢٤٥ ٣٣٩ ٥١٩
ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث	١٥٧	الأعراف	٤٤ ٩٢ ٩٩ ١٠٨ ١١٢ ١١٨ ١١٩ ١٣٦ ١٤٤ ١٥٢ ١٦٥ ١٧٢ ١٨٠ ١٩٩ ٢٠٦ ٢٢٨ ٢٤٦ ٢٤٧ ٢٥٠ ٢٥٤ ٣٤٠ ٥١٦
وينــزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به	١١	الأنفال	٥٧٠
يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم	١٧٢	البقرة	١٤٥ ١٥٢
يا أيها الرسل كلوا من الطيبات	٥١	المؤمنون	١٤٥ ١٥٢
يا أيها الناس كلوا مما في الأرض حلالا طيبا	١٦٨	البقرة	١٨٨ ١٩٠ ٢١٣ ٢٢٠
يأأيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم	٩٥	المائدة	٧٥٠ ٧٧٨
يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات	٤	المائدة	٢٤٧ ٢٥٢ ٢٥٤
يوصيكم الله في أولادكم	١١	النساء	٨٨

فهرس الأحاديث

الحديث	راويه	موضع تخريجه
أتانا رسول الله ﷺ ونحن في بادية لنا ولنا كليبة وحمار ترعيان فصلى العصر وهما بين يديه فلم يزجرا ولم يؤخرا	الفضل بن عباس	٦٩٢
أتانا كتاب رسول الله ﷺ قبل موته : كنت رخصت لكم في جلود الميتة .	عبدالله بن عكيم	٤٢٣
أتى النبي ﷺ الغائط فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار قال : فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم أجد	عبدالله بن مسعود	٥٢٠
أتي النبي ﷺ بضب فأبى أن يأكل منه	جابر بن عبدالله	٢٥٥
أتيت رسول الله ﷺ فقلت : يا رسول الله : إن أجلّ مالي الحمر أفأصيب منها	سلمى بنت نصر عن رجل من بني مرة	٦٧
أحل لنا ميتتان ودمان	عبدالله بن عمر	١٩٩
أخبرتني ميمونة أن داجنة كانت لبعض نساء النبي ﷺ فماتت	ابن عباس	٤٢٥
إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً		٣٩٤
إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه	أبو هريرة	٢٧٥
إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث	عبدالله بن عمر	٣١٢
إذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شيء	عبدالله بن عمر	٣٣٧
إذا دبغ الإهاب فقد طهر	عبدالله بن عباس	٤٠٨
إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً	أبوهريرة	٢٩٦

الحديث	راويه	موضع تخريجه
إذا صلى أحدكم إلى غير سترة فإنه يقطع صلاته الكلب والحمار والخنزير واليهودي والمجوسي والمرأة	ابن عباس	٦٩٣
إذا قام أحدكم يصلي فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرّحل	أبو ذر ، وأبو هريرة	٦٨٤
إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحداً يمر بين يديه	أبو سعيد الخدري	٧٠٠
أن النبي ﷺ سئل عن الفأرة تقع في السمن فقال : إذا كان جامداً فألقوه وما حولها وإن كان مائعاً فلا تقربوه	أبو هريرة	٦٠١
إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا ؟ ، فلا يخرجنَّ من المسجد	أبو هريرة	٦٣٠
إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه كله	أبو هريرة	١٤٩
إذا ولغ الكلب في الإناء فأهرقه ثم اغسله ثلاث مرات	أبو هريرة	٢٩٦
إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات أولاهن أو أخراهن بالتراب	أبو هريرة	٣٨٧
إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه وليغسله سبع مرار	أبو هريرة	٢٦٨
إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً إحداهن بالبطحاء	علي بن أبي طالب	٢٩٨
إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات وعفروا الثامنة بالتراب	عبد الله بن المغفل	٢٩٧

الحديث	راويه	موضع تخريجه
استنـزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه		٥٢٠
أصابتنا سنة فلم يكن في مالي شيء أطعم أهلي إلا شئ من حُمر	غالب بن أبجر	٦٦
أصابتنا مجاعة يوم خيبر ونحن مع رسول الله ﷺ وقد أصبنا حمراً خارجة من المدينة فنحرناها وإن قدورنا لتغلي إذ نادى منادي رسول الله ﷺ أن أكفئوا القدور	عبدالله بن أبي أوفى	٤٧
أطعمنا رسول الله ﷺ لحوم الخيل ونهانا عن لحوم الحمر	جابر بن عبدالله	٣٨
أطعموها الأسارى		١٦٤
أقبلت راكباً على حمارٍ أتانٍ وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله ﷺ يصلي بالناس بمنى إلى غير جدار	عبدالله بن عباس	٦٩٣
اقتلوا الأسودين في الصلاة الحية والعقرب	أبو هريرة	٦٤٨
اقتلوا الحيات وذا الطفيتين والأبتر	عبدالله بن عمر	٢٣٥
أكل كل ذي ناب من السباع حرام	أبو هريرة	٨٠
أكلنا زمن خيبر الخيل وحمر الوحش ونهانا النبي ﷺ عن الحمار الأهلي	جابر بن عبدالله	٣٧
ألا أخذتم إهابها فاستمتعتم به	ابن عباس عن ميمونة	٤٢٥
ألا كل شيء من الميتة حلال إلا ما أكل منها	ابن عباس	٤٧٩
ألا هل عسى رجل يبلغه الحديث عني وهو متكئ على أريكته فيقول : بيننا وبينكم كتاب الله	المقدام بن معديكرب	٩٣

الحديث	راويه	موضع تخريجه
أمر أن يستمتع بجلود الميتة إذا دبغت	عائشة	٤٠٩
أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب ثم قال : ما لي وللكلاب	عبدالله بن المغفل	٢٩٧
أمر بقتل الوزغ وسماه فويسقا	عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه	٢٣٤
أمر رسول الله ﷺ بقتل الذئب للمحرم ؛ يعني والفأرة والغراب والحدأ فقيل له : فالحية والعقرب . فقال : قد كان يقال ذاك	عبدالله بن عمر	٧٥٦
أمرنا بغسل الأنجاس سبعاً	عبدالله بن عمر	٣٩٢
أمرنا رسول الله ﷺ بتغطية الوضوء وإيكاء السقاء وإكفاء الإناء	أبو هريرة	٥٥٨
أن أبا قتادة دخل عليها فسكبت له وضوء فجاءت الهرة لتشرب منه	كبشة بنت كعب	٣١٨
إن أمة من بني إسرائيل مسخت دواب الأرض فإني أخشى أن تكون هذه فاكْفِئُوها	عبد الرحمن بن حسنة	١٦٧
أن أعرابياً أتى رسول الله ﷺ فقال إني في غائط مضبة وإنه عامة طعام أهلي	أبي سعيد الخدري	١٦٦
إن السنور سبع	أبو هريرة	٣٢٣
إن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه	جابر بن عبدالله وابن عباس	٨٣٢
إن الله ﷻ لم يهلك قوماً أو يعذب قوماً فيجعل لهم نسلاً	عبدالله بن مسعود	١٧٤

الحديث	راويه	موضع تخريجه
إن الله حرم الكلب وحرم ثمنه وحرم الخمر وحرم ثمنها	أبو هريرة	٢٦٧
إن الله ورسوله حرم بيع الميتة والخنزير والأصنام فقيل يا رسول الله : أرأيت شحوم الميتة فإنه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود	جابر بن عبدالله	٣٤
أن الناس نزلوا مع النبي ﷺ أرض ثمود الحجر واستقوا من بئرها واعتجنوا به فأمرهم رسول الله ﷺ أن يهريقوا ما استقوا من بئارها	عبدالله بن عمر	٣١١
أن النبي ﷺ استقبلهم على فرس عري ما عليه سرج وفي عنقه سيف		٣٩٨
أن النبي ﷺ اشترى لفاطمة سوارين من عاج	ثوبان	٤٧٨
أن النبي ﷺ امتشط بمشط من عاج	أنس بن مالك	٤٧٨
أن النبي ﷺ أمرها بقتل الأوزاغ	أم شريك	١٤٥
أن النبي ﷺ أهدي له ضب فلم يأكله فقام عليهم سائل فأرادت عائشة أن تعطيه	عائشة	١٦٥
أن النبي ﷺ حمل أمامة بنت أبي العاص وهو يصلي	أبو قتادة الأنصاري	٦٥٣
أن النبي ﷺ ركب الحمار في المدينة يعود سعد بن عبادة وكان يصلي وهو راكب	عبدالله بن عمر	٦٧٢
أن النبي ﷺ قال لما سئل عن مس الذكر : هل هو إلا بضعة منك	قيس بن طلق بن علي عن أبيه	٦٣٣
أن النبي ﷺ قال في الفأرة تموت في البئر ينزح منها عشرون دلوا	أنس بن مالك	٥٨٤

الحديث	راويه	موضع تخريجه
أن النبي ﷺ كان معه ناس فيهم سعد فأتوا بلحم ضب	عبدالله بن عمر	١٦١
أن النبي ﷺ مر بشاة لميمونة ميتة فقال : هلا انتفعتم بإهابها	ابن عباس	٤١٥
أن النبي ﷺ نهى عن ركوب النمار	معاوية	٥٠٧
أن النبي ﷺ نهى يوم خيبر عن أكل لحوم الخيل والبغال والحمر وكل ذي ناب من السبع أو مخلب من الطير	خالد بن الوليد	١٢٥
أن النبي ﷺ كان يأتي دار قوم من الأنصار ودونهم دار فشق ذلك عليهم	أبو هريرة	٣٢٢
إن دباغه ذهب بخبثه أو رجسه أو نجسه	عبدالله بن عباس	٤٠٩
إن دباغها يحل كما يحل خمر الخل	أم سلمة	٤١٦
أن رجلا سأل رسول الله ﷺ فقال : إن بئر بضاعة يطرح فيها الكلاب والحيض	أبو سعيد الخدري	٥٣٩
أن رجلا وقع على جارية امرأته	سلمة بن المحبق	٤٤٤
أن رسول الله ﷺ أمر منادياً فنادى : إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية فإنها رجس	أنس بن مالك	٦٣
أن رسول الله ﷺ ركب حماراً معروري في الحر		٣٩٨
أن رسول الله ﷺ سئل عن الحياض التي بين مكة والمدينة وقالوا : تردها السباع والكلاب والحمير	أبو سعيد الخدري	٣٠١
إن رسول الله ﷺ لم يحرم الضب ، ولكن قذره أو عافه	عمر بن الخطاب	١٦٢

الحديث	راويه	موضع تخريجه
أن رسول الله ﷺ سئل عن فأرة سقطت في سمن فقال : ألقوها وما حولها وكلوا سمنكم	ميمونة	٦١١
أن رسول الله ﷺ نهى عن قتل أربع من الدواب : النحلة والنملة والهدهد والصرد	عبدالله بن عباس	١٤٦
أن رسول الله ﷺ نهى عن كل ذي خطفة ونهبة ومجثمة ومن كل ذي ناب من السباع	أبو الدرداء	١٠٩
أن طبيباً سأل النبي ﷺ عن ضفدع يجعلها في دواء	عبدالرحمن التيمي	١٤٧
أن عمر بن الخطاب ﷺ دخل على رسول الله ﷺ وفي البيت أُهُبٌ عطنة		٤٥٩
إن في الصلاة لشغلاً	عبدالله بن مسعود	٦٥١
إن لحوم الحمر الأهلية لا تحل لمن شهد أني رسول الله	أبو ثعلبة الخشني	٦٤
إن الماء لا ينجسه شيء	أبو سعيد الخدري	٥٣٩
أن مولاتها أرسلتها بهريسة إلى عائشة فوجدتها تصلي	داود التمار عن أمه	٣١٦
إنا نجاور أهل الكتاب وهم يطبخون في قدورهم الخنزير	أبو ثعلبة الخشني	٢٦٧
أنتوضأ بما أفضلت الحمر قال : نعم ، وبما أفضلت السباع كلها	جابر بن عبدالله	٢٧٠
أنشدك الله ، هل تعلم أن رسول الله ﷺ نهى عن جلود السباع والركوب عليها ؟ .	المقدام بن معديكرب	٦٨٠
إنما حرم رسول الله ﷺ من الميتة لحمها أما الجلد والشعر والصوف فلا بأس	ابن عباس	٥٠٣
إنما حرم أكلها (الشاة الميتة)	عبدالله بن عباس	٤٢٨

الحديث	راويه	موضع تخريجه
أنه أقبل يسير على حمار ورسول الله ﷺ قائم بمنى في حجة الوداع يصلي بالناس	عبدالله بن عباس	٣٩٩
أنه انطلق هو وناس إلى عبدالله بن عكيم ، قال : فدخلوا وقعدت على الباب	عبدالرحمن بن أبي ليلى	٤٥٤
أنه خيَّر بريرة حين أعتقت		٣٨١
أنه رأى النبي ﷺ يصلي على حمار وهو ذاهب إلى خيبر	أنس بن مالك	٦٧١
أنه سأل النبي ﷺ قال : قلت ما تقول في الضبع ؟ . قال : لا آكله ولا أنهى عنه	عبدالرحمن بن معقل السلمي	١٠٢
أنه سئل عما يقتل المحرم ، فقال : الحية والعقرب والفويسقة ويرمي الغراب ولا يقتله والكلب العقور والحدأة والسبع العادي	أبو سعيد الخدري	٧٦٨
أنه قد نهى عن ذوات البيوت	عبدالله بن عمر	٢٣٥
أنه سئل عن الحياض التي بين مكة والمدينة	أبو هريرة	٢٨٣
أنه كان يأمر بقتل الكلب العقور والفأرة والعقرب والحديا والغراب والحية قال : وفي الصلاة أيضاً	ابن عمر عن إحدى نسوة النبي ﷺ	٦٥٥
أنه كان يصغي إلى الهرة الإناء حتى تشرب	عائشة	٣١٧
أنه كان يعرض راحلته فيصلي إليها	ابن عمر	٧٠٥
أنه لدغه عقرب في صلاته فوضع عليه نعله وغمزه حتى قتله	عائشة وعلي وأبو هريرة	٦٤٩
أنه نهى عن أكل الضب والضبع	علي بن أبي طالب	١٦٨
إنه وقيذ . (ما صيد بالمعراض)		٤٨٧

الحديث	راويه	موضع تخريجه
أنها كانت لها شاة تحلبها ففقدها النبي ﷺ فقال : ما فعلت الشاة ؟ .	أم سلمة	٤١٦
أنها كانت تستحاض فسألت النبي ﷺ فقال : إذا كان دم الحيض فإنه أسود يعرف	فاطمة بنت أبي حبيش	٦٢٦
إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم	داود التمار عن أمه عن عائشة	٣١٦
إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم والطوافات	كبشة بنت مالك عن أبي قتادة	٣١٨
إني أناجي من لا تناجي		١٧٥
إني يحضرني من الله حاضرة		١٧٥
أهدت خالتي أم حفيد إلى رسول الله ﷺ أقطاً وسمناً وأضباً	عبدالله بن عباس	١٥٩
أهريقوها واكسروها (قصة الحمر يوم خيبر)	سلمة بن الأكوع	٢٨٩
أيما إهاب دبغ فقد طهر	عبدالله بن عباس	٤١٤
بينما رسول الله ﷺ يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره	أبو سعيد الخدري	٦٥٤
بينما نحن مع رسول الله ﷺ ببعض أعلى الوادي يريد أن يصلي قد قام وقمنا إذ خرج علينا حمار من شعب أبي دب شعب أبي موسى .	عبدالله بن عمرو	٧٠٤
تحتّه ثم تقرصه بالماء وتنضحه وتصلي فيه	أسماء بنت أبي بكر	٣٩٤
ثم رُكزت له عنـزة فتقدم فصلى الظهر ركعتين	أبو جحيفة	٧٠٢
ثمن الخمر حرام ومهر البغي حرام وثمن الكلب حرام	ابن عباس	٢٦٧

الحديث	راويه	موضع تخريجه
جاءت امرأة النبي ﷺ فقالت : أرأيت إحدانا تحيض في الثوب كيف تصنع	أسماء بنت أبي بكر	٣٩٤
حرم رسول الله ﷺ الحمر الأهلية	أبو ثعلبة الخشني	٦٤
حرم رسول الله ﷺ يوم خيبر الحمر الإنسية ولحوم البغال	جابر بن عبدالله	١٢٦
حرم يوم خيبر كل ذي مخلب من الطير ولحوم الحمر الأهلية والخليسة والمجثمة وأن توطأ السبايا حتى يضعن ما في بطونهن	العرباض بن سارية	١٢٧
الحلال ما أحل الله في القرآن ، والحرام ما حرم الله	أبي الدرداء وعبدالله بن عباس	٨٢
خَمِّروا الآنية ، وأوكوا الأسقية ، وأجيفوا الأبواب واكْفتوا صبيانكم عند المساء ، فإن للجن انتشاراً وخَطْفَة	جابر بن عبدالله	٥٦٠
خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم الحية والغراب الأبقع والفأرة والكلب العقور والحديا	عائشة	٢٣٢
خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم الغراب والحدأة والكلب العقور والعقرب والفأرة .	عائشة وبنحوه عن أبي هريرة	١٣٧ ٧٦٥
خمس من الدواب من قتلهن وهو محرم فلا جناح عليه : العقرب والفأرة والكلب العقور والغراب والحدأة	عبدالله بن عمر وبنحوه عن عائشة	٧٦٤ ٧٦٤
الخيل لثلاثة : فهي لرجل ستر ولرجل أجر ولرجل وزر	أبو هريرة	٤٥

الحديث	راويه	موضع تخريجه
الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة الأجر والغنيمة	ابن عمر وأنس بن مالك وجرير بن عبدالله البجلي وعروة البارقي	٨١٦
دباغ الأديم ذكاته	سلمة بن المحبق	٤١٠
دخلت أنا وخالد بن الوليد مع رسول الله ﷺ بيت ميمونة ، فأتي بضب محنوذ فأهوى إليه النبي ﷺ بيده	عبدالله بن عباس	١٥٩
دعانا عروس بالمدينة فقرب إلينا ثلاثة عشر ضباً	يزيد بن الأصم	١٦٠
ذبحنا يوم خيبر الخيل والبغال والحمير فنهانا رسول الله ﷺ عن البغال والحمير ولم ينهنا عن الخيل	جابر بن عبدالله	٣٧
ذكاة الجنين ذكاة أمه		٤٧١
ذكاة الميتة دباغها	عائشة	٤٤١
رأيت أوراقها كآذان الفيلة ونبقها كقلال هجر	أنس بن مالك	٥٧٧
رأيت رسول الله ﷺ في غزوة أنمار يتطوع على دابته	جابر بن عبدالله	٦٧١
رأيت رسول الله ﷺ يصلي على حمار ، وهو موجه إلى خيبر	عبدالله بن عمر	٣٩٨
سئل النبي ﷺ عن جلود الميتة فقال : دباغها طهورها	عائشة	٤٤١
سئل النبي ﷺ عن قوم يجبّون أسنمة الإبل وأليات الغنم		٥١٣
سئل رسول الله ﷺ عن الضبع فقال : هو صيد وفيه كبش	جابر بن عبدالله	١٠٢
سأل رجل رسول الله ﷺ فقال : يارسول الله إنا نركب البحر	أبو هريرة	١٩٥

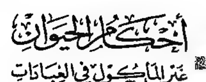
الحديث	راويه	موضع تخريجه
سأل رجل رسول الله ﷺ عن أكل الضب فقال : لا آكله ولا أحرمه	عبدالله بن عمر	١٦١
سأل رسول الله ﷺ : ما تقول في الضبع ؟ قال : لا آكله ولا أنهى عنه	عبدالرحمن بن مغفل	١٠٤
سألت جابر بن عبدالله عن الضبع : أصيد هي ؟ فقال : نعم	عبدالرحمن بن عمار	١٠٠
شر الكسب مهر البغي وثمن الكلب وكسب الحجام	رافع بن خديج	٤١٣
صحبت رسول الله ﷺ فلم أسمع لحشرة الأرض تحريماً	ملقام بن تلب	١٥٠
صم ثلاثة أيام أو تصدق بفرق بين ستة أو انسك بما تيسر	كعب بن عجرة	٧٢٣
طهور الإناء إذا ولغ فيه الهر أن يغسل مرة أو مرتين	أبو هريرة	٣٢١
طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب	أبو هريرة	٢٧٤
طهور كل أديم دباغه	عائشة	٤٤٢
غزونا جيش الخبط، وأُمِّر أبو عبيدة	جابر بن عبدالله	١٩٧
غطوا الإناء وأوكوا السقاء فإن في السنة ليلة ينزل فيها وباء	جابر بن عبد الله	٥٦١
فسار الحمار بين يدي بعض الصف	ابن عباس	٧٠٢
فإن الشيطان لايحل سقاء ولا يفتح باباً ولا يكشف إناء	جابر بن عبد الله	٥٦١
فقدت أمة من بني إسرائيل لا يدرى ما فعلت	أبو هريرة	٢٥٨

الحديث	راويه	موضع تخريجه
فليغسله سبعاً إحداهن بالتراب	أبو هريرة	٣٨٧
في الإناء يلغ فيه الهر أو الكلب قال : يغسل ثلاث مرار	أبو هريرة	٣٧٤
في الكلب يلغ في الإناء أنه يغسل ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً	أبو هريرة	٣٧٦
قالت حبيبة زوج النبي ﷺ : اللهم متعني بزوجي رسول الله	عبدالله بن مسعود	١٧٤
قد نرى في القدر صفرة الدم	عائشة	٤٨٧
كان رسول الله ﷺ يصلي على الدابة أينما كان وجهه	جابر بن عبدالله	٦٧١
كان النبي ﷺ يأمر بالوضوء من مس الفرج	بسرة بنت صفوان	٦٣٤
كان النبي ﷺ يصلي وأنا معترضة	عائشة	٦٨٧
كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا سفراً ألا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة	صفوان بن عسال	٦٢٨
كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعد للبيع	سمرة بن جندب	٧١٧
كلوا وأعلفوا ولا تحملوا	عبدالله بن عمر وعبدالله ابن أبي أوفى	٨٢١
كلوا فإنه طعم أطعمكموه الله	أبو قتادة	٧٥
كنا مع النبي ﷺ فأصاب الناس ضباباً فاشتووها	ثابت بن يزيد الأنصاري	١٧٦
كنا مع النبي ﷺ ليلة عرفة فخرجت حية فقال : اقتلوا ، اقتلوا ؛ فسبقتنا .	عبدالله بن مسعود	٧٦٥

الحديث	راويه	موضع تخريجه
لا يصلى بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الأخبثان	عائشة	٥١٩
لا يقطع الصلاة شيء وادرءوا ما استطعتم فإنما هو شيطان	أبو سعيد الخدري وعن عثمان وعلي وابن عمر وأبو أمامة وأنس وحذيفة وأبو هريرة	٦٨٩و ٦٩٠
لا يقطع صلاة المسلم شيء إلا الحمار والكافر والكلب والمرأة	عائشة	٧٠٤
لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً	عبدالله بن زيد المازني	٦٣٠
لها ما في بطونها منه وما غبر فهو لنا طهور	أبو هريرة	٢٨٣
اللهم سلط عليه كلباً من كلابك ، فعدا عليه الأسد فقتله		٣٩٣
ليس في النخة ، ولا في الجبهة ، ولا في الكسعة صدقة	عبدالرحمن بن سمرة وأبو هريرة والحسن مرفوعاً	٧١٣
ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي حقها	أبو هريرة	٧١٤
ليس الوضوء من القطرة والقطرتين		٧٨٩
المؤمن ليس ينجس		٣٠٦
ما أبين من البهيمة وهي حية فهو ميت		٥١٣
ما أنهر الدم فكل		٤٧١
ما تقول في الضبع		١٠٣
ما على أهل هذه لو أخذوا جلدها فدبغوه	عبدالله بن عباس	٤٢٨
ما في بطونها لها وما بقي فهو لنا طهور	أبو سعيد الخدري	٣٠١
الماء طهور لا ينجسه شيء	عائشة	٥٤٣

الحديث	راويه	موضع تخريجه
الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه ولونه	أبو أمامة الباهلي	٥٤٠
مر النبي ﷺ بشاة ميتة قد كان أعطاها مولاة لميمونة	عبدالله بن عباس	٤٢٨
أن رسول الله ﷺ مر بشاة ميتة فقال : هلاّ استمتعتم بإهابها؟ ، قالوا : إنها ميتة !، فقال : إنما حرم أكلها	عبدالله بن عباس	٤٣٠
من قتل دون ماله فهو شهيد ، ومن قتل دون دمه فهو شهيد ، ومن قتل دون دِينه فهو شهيد ، ومن قتل دون حُرمته فهو شهيد	سعيد بن زيد ، وابن عباس ، وعبدالله بن عمرو	٧٧٥
ما من إنسان قتل عصفوراً فما فوقها بغير حقها إلا سأله الله ﷻ عنها		٢٣٥
نحرنا فرساً على عهد رسول الله ﷺ فأكلناه	أسماء	٣٩
نحن معاشر الأنبياء لا نورث		٨٨
نزلنا أرضاً كثيرة الضباب فأصابتنا مجاعة	عبدالرحمن بن حسنة	١٦٦
نهى النبي ﷺ عن كل ذي ناب من السباع	أبو ثعلبة الخشني	٨٠
نهى النبي ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر ورخص في لحوم الخيل	جابر بن عبدالله	٣٧
نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع وعن كل ذي مخلب من الطير	عبدالله بن عباس	٨٠
نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الحمر والخيل والبغال	جابر بن عبدالله	٤٥
نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر الإنسية نضيجاً ونيئاً	البراء بن عازب	٦٣

الحديث	راويه	موضع تخريجه
نهى عام خيبر عن نكاح المتعة ، وعن لحوم الحمر الأهلية	علي بن أبي طالب	٦٢
نهى عام خيبر عن نكاح المتعة ، وعن لحوم الحمر الأهلية وعن السبايا الحبالى أن يوطأن	عبد الله بن عباس	٦٢
نهى عن أكل لحوم الخيل والبغال والحمير وكل ذي ناب من السباع	خالد بن الوليد	٤٤
نهى عن أكل لحم الجلالة وألبانها	ابن عباس	٥٣١
نهى عن أكل لحم الضب	عبدالرحمن بن شبل	١٦٨
نهى عن بيع السرطان		٢١٦
نهى عن جلود السباع أن تفترش	أبو المليح الهذلي	٤٢١
نهى عن كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير وعن ثمن الميتة وعن لحم الحمر الأهلية ، وعن مهر البغي ، وعن عسب الفحل ...	علي بن أبي طالب	١٢٦
هريقوا على بوله سجلاً من ماء		٣٩٥
هو صيد وفيه كبش إذا أصابه المحرم ، وفي رواية : صاده المحرم	عبدالرحمن بن عبدالله بن أبي عمار	١٠١
هو الطهور ماؤه الحل ميتته	أبو هريره	١٩٥
وثمن الكلب ، وثمن القرد ، وثمن الخنزير		٢٦٨
الوضوء مما خرج		٦٢٥
وقف عَلَيَّ رسول الله ﷺ بالحديبية ورأسي يتهافت قملاً	كعب بن عجرة	٧٢٣
وكان يمر من ورائها المرأة والحمار		٧٠٣



الحديث	راويه	موضع تخريجه
ولا الكافر من المسلم ولا المسلم من الكافر		٨٨
ولا يسخر له من المطايا إلا الحمار فإنه رجس على رجس	حذيفة بن أسيد	٢٧٩
يا سلمان كل طعام وقعت فيه دابة ليس لها دم فماتت فهو حلال أكله وشربه ووضوؤه	سلمان	٥٥٤
يا رسول الله : أنتوضأ بما أفضلت الحمر	جابر بن عبدالله	٢٧٠
يارسول الله جئتك أسألك عن أشياء من أحناش الأرض	خزيمة بن جزء	١١٠
يغسل الإناء إذا ولغ الكلب فيه سبع مرات وإذا ولغت فيه الهر غسل مرة	أبو هريرة	٣٢٤
يغسل من الهر كما يغسل من الكلب	أبو هريرة	٣٢٤
يقتل المحرم الحية والذئب	أبو هريرة ، وسعيد بن المسيب مرسلاً	٧٥٥

فهرس الأحاديث المشار إليها

فهرس الآثــــار

الأثر	المروي عنه	موضع وروده
اجتنبوا اللغو في المسجد	ابن عمر عن عمر	٥٢٤
أدركت ناساً من سلف العلماء يمتشطون بها ويدهنون فيها (العاج)	الزهري	٤٧٩
إذا سقطت الفأرة في البئر فتقطعت نزع منها سبعة أدلاء	علي	٥٨٤
استقبلنا أنساً حين قدم الشام ، فلقيناه بعين التمر ، فرأيته يصلي على حمار	أنس بن سيرين	٣٩٩
أن ابن عمر نظر إلى ريشة فحسبها عقرباً فضربها بنعله		٦٤٩
إن الحمار يعلف بالقت والتبن	ابن عباس	٢٨٤
إن الله ذبح لكم ما في البحر فكلوه فإنه ذكي	أبو بكر الصديق	١٩٧
أن بلالاً قال لعمر رضي الله عنه : إن عمالك يأخذون الخمر والخنازير في الخراج	سويد بن غفلة	٨٢٩
أن دع الناس يأكلوا ويعلفوا ، فمن باع شيئاً من ذلك بذهب أو فضة فليؤده إلى غنائم المسلمين .	هانئ بن كلثوم عن عمر رضي الله عنه	٨٢١
أن رجلاً أتاه فقال إني قتلت قملة وأنا محرم ، فقال ابن عمر : أهون قتيل	عبدالله بن عمر	٧٢٩
أن رجلاً أخبر ابن عمر أن سعد بن أبي وقاص كان يأكل الضباع	نافع	١٠٥
أن زنجياً مات في زمزم فأمر ابن الزبير أن ينزح منها حتى يغلبهم الماء	عطاء	٥٨٦
أن صاحب جيش الشام كتب إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه: إنا فتحنا أرضاً كثيرة الطعام	هانئ بن كلثوم عن عمر بن الخطاب	٨٢٢

الأثـــــــــر	المروي عنه	موضع وروده
أن عبدالرحمن بن أبي هريرة سأل ابن عمر رضي الله عنهما عن حيتان كثيرة ألقاها البحر	نافع	٢٠٣
أن عمر بن الخطاب خرج في ركب فيهم عمرو بن العاص حتى وردوا حوضاً	يحيى بن عبدالرحمن بن حاطب	٣٠٣
أن عمر بن الخطاب خرج في ركب فيهم عمرو بن العاص حتى وردوا حوضاً فقال عمرو بن العاص : يا صاحب الحوض	زيد بن أسلم	٣٣٨
أنه أخذ قملة في الصلاة فدفنها ثم قال: **﴿ألم نجعل الأرض كفاتا﴾**.	عبدالله بن مسعود	٦٥٩
أنه أطعم شيئاً كثيراً في قملة قتلها	عبدالله بن عباس	٧٣٣
أنه أمر المحرم بقتل الزنبور	عمر بن الخطاب	٧٤٤
أنه رأى عمر بن الخطاب يقرد بعيراً له في طين بالسقيا وهو محرم	ربيعة بن عبدالله بن الهدير ، وروي نحوه عن عبدالله بن عمر ، وجابر بن عبدالله	٧٤٣ ٧٤٤
أنه سئل عن لحوم السباع فقال : لا بأس بها	عبدالله بن عمر	٨٥
أنه سأل أبا هريرة عن الكلب العقور فقال : هو الأسد	ابن سيلان	٧٨٥
أنه نظر إلى ريشة فحسبها عقرباً فضربها بنعله	ابن عمر	٦٤٩
أنه سأل سعيد بن المسيب عن شيء كان قومه يضعونه بالبادية ، ينصبون السنان ، فيصبح وقد قتل الضبع	عبدالله بن زيد	١٠٩
أنه صلى على حمار في أزقة المدينة	أنس بن مالك	٦٧١

الأثـــــر	المروي عنه	موضع وروده
أنه قال في الدجاجة إذا ماتت في البئر : ينزح منها أربعون دلواً	أبو سعيد الخدري	٥٨٥
أنه قال لعكرمة مولاه : قم فقرد البعير . فقال : أنا محرم !. فقال : لو أمرتك بنحره هل كنت تنحره ؟	ابن عباس	٧٤٤
أنه قتل ضبعاً في الإحرام فأهدى كبشاً ، وقال : إنا ابتدأناه	عمر بن الخطاب	٧٧٧
أنه كان يعرض راحلته فيجعلها بينه وبين القبلة فيصلي إليها	ابن عمر وأنس بن مالك	٧٠٦
أنه كان يقتل القمل في الصلاة	أنس بن مالك	٦٥٧
أنه كان يكره لحوم الخيل والبغال والحمير ، وكان يقول : قال الله جل ثناؤه : **﴿ والأنعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع ومنها تأكلون ﴾**	ابن عباس	٤٤
أنه كان يكره أن ينزع المحرم حلمة أو قراداً عن بعيره	عبدالله بن عمر	٧٤٨
أنه كان يكره عظام الفيل	ابن عمر	٤٨٢
أنه كره أن يدَّهن في عظم فيل لأنه ميتة	ابن عمر	٤٨٢
أنه كره سؤر الحمار والكلب والهر	ابن عمر	٢٨٠
أنه يغسل من ولوغ الكلب ثلاث مرات	أبو هريرة	٣٧٥
أنها كرهت جلود الميتة بعد الدباغ	عائشة	٤٣٩
أنهما أوجبا في قتل المحرم الضبع جزاء	عمر وابن عباس ومعناه عن علي	٧٨٠
إني لأعجب ممن يأكل الغراب وقد أذن النبي ﷺ بقتله	عائشة ، وابن عمر	١٣٨

الأثر	المروي عنه	موضع وروده
أي كلب أعقر من الحية	سفيان عن زيد بن أسلم	٧٦٦
بعدت . ما القملة مانعتي أن أحك رأسي	عبدالله بن عباس	٧٢٧
تلا ابن عباس هذه الآية ﴿ قل لا أجد ﴾ الآية ، فقال : ما خلا هذا فهو حلال	الضحاك	٨٤
تلك ضالة لا تبتغى	ابن عباس	٧٢٦
جاءت امرأة إلى ابن عمر فسألته فقالت : إني وجدت قملة فألقيتها ، أو قتلتها . قال : ما القملة من الصيد	أبو مجلز	٧٢٩
خطب أبو بكر الناس فقال : أحل لكم صيد البحر فصيده ما أخذ	عبدالله بن عباس	٢٠١
ذبح بعض أصحاب عبدالله فرساً فأكلوه ولم يروا به بأساً	النخعي	٥٥
رأيت معاذ بن جبل يقتل القملة والبراغيث في الصلاة	مالك بن يخامر	٦٥٨
رأيتها على مائدة ابن عباس (أي الضبع)	عكرمة	١٠٦
سئلت عائشة عن المساتق ، فقالت : أرجو أن يكون دباغها طهورها	عائشة	٤٤٣
سأل ابن عمر عن حيتان كثيرة ألقاها البحر	أبو هريرة	٢٠٣
سألت أبا هريرة عن ولد الضبع ، فقال : ذلك الفرعل	عبدالله بن زيد	١٠٤
سقط رجل في زمزم فمات فيها فأمر ابن عباس أن تسد عيونها وتنزح	معمر	٥٨٦
صيده الطري (أي البحر)	عبدالله بن عباس	٢٠١

الأثـــــــر	المروي عنه	موضع وروده
صيده ما صدت منه مملوحاً في سفرك ، وطعامه ما تزودت	سعيد بن المسيب	١٩٤
صيده ما صيد	عبدالله بن عباس	٢٠١
صيده ما صيد منه (أي البحر)	عمر بن الخطاب	٢٠٠
الضبع كبش	ابن عباس	١٠٤
طعام البحر كل ما فيه	أبو بكر الصديق	١٩٧
طعامه كل شيء أخرج منه فكله فليس به بأس	عبدالله بن عمر	٢٠٣
في الضبع إذا عدا على المحرم فليقتله ، فإن قتله قبل أن يعدو فعليه شاة مسنة	علي بن أبي طالب	٧٧٧
في الطير والسنور إذا ماتت في البئر نزح منها أربعون دلواً		٥٨٥
قال رجل لعطاء : أقرد بعيري وأنا محرم ؟ . قال نعم . قد فعل ذلك ابن عمر .	العلاء بن المسيب	٧٥٠
قرَّر الرؤوس على كواهلها وحقن الدماء في أُهبها (أي أبا بكر)	عائشة	٤٥٩
قلت لجابر بن زيد : يزعمون أن رسول الله ﷺ نهى عن الحمر الأهلية	عمرو بن دينار	٦٥
قيل لابن عباس : أيقطع الصلاة المرأة والكلب والحمار فقال : ﴿ **إليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه** ﴾ فما يقطع هذا ، ولكن يكره .	عكرمة	٦٩٦
كان أصحاب رسول الله ﷺ يأكلون لحوم الخيل في مغازيهم	الحسن البصري	٤٨

الأثـــــــر	المروي عنه	موضع وروده
كان أصحاب رسول الله ﷺ يغزون فيصيبون من الطعام ويعلفون من العلف	الحسن	٨٢٤
كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء ويتركون أشياء تقذراً	عبدالله بن عباس	٢٤٣
كان خيار هذه الأمة يمتشطون بأمشاط من عظام الفيل	الزهري	٤٨٨
كان علي لا يرى بأكل الضبع بأساً ويجعلها صيداً	مجاهد	١٠٤
كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقتل القملة في الصلاة حتى يظهر دمها في يده	عبدالرحمن بن الأسود	٦٥٧
كانت عائشة رضي الله عنها تقول لما سمعت الناس يقولون حرم كل ذي ناب من السباع : ذلك حلال	القاسم	٨٤
كانوا يأكلون من الطعام في أرض الحرب ويعلفون قبل أن يخمّسوا	إبراهيم	٨٢٤
كُلِ الطير كله	عبدالله بن عباس	١٢٨
كل شيء من صيد البحر مذبوح	عمرو بن دينار عن شيخ أدرك النبي ﷺ	١٩٧
كل مال أو رقيق أو دواب أدير للتجارة ففيه الزكاة	عمر بن الخطاب	٧١٨
كل شيء يعقرك فهو العقور	الحميدي	٧٦٦
كنا نسافر مع ميمونة فتمر بالغدير فيه البعر والجعلان فتشرب منه وتتؤضأبه	أم منبوذ	٥٥٦
كنا معشر أصحاب محمد ﷺ لأن يهدى إلى أحد ضب مشوي ، أحب إليه من دجاجة	أبو سعيد الخدري	١٦٢
كنت عند ابن عباس ، فسأله رجل فقال : أحك رأسي وأنا محرم	عبدالرحمن بن جوشن الغطفاني	٧٢٧

الأثر	المروي عنه	موضع وروده
كنت عند ابن عباس ، فسأله رجل فقال : أخذت قملة فألقيتها	ميمون بن مهران	٧٢٦
كم من قراد وحمنانة تقتل بالنحر ؟! بَيْد أنه ليس على المحرم في القراد والحمنانة شيء	ابن عباس	٧٤٤
لا يفدي المحرم من الصيد إلا ما يؤكل لحمه	عطاء	٧٩٩
لا ندع كتاب ربنا لحديث أعرابي يبول على ساقيه	عبدالله بن عمر	٨٥
لم أسمع ذلك من علمائنا بالحجاز حتى حدثني أبو إدريس (أي تحريم ذوات الأنياب من السباع)	ابن شهاب الزهري	١٢١
لم يزل سلفك يأكلونه (يعني الخيل)	عطاء بن رباح	٤٠
ما البغل إلا شيء من الحمار	قتادة	١٨٥
ما بالعراق رجل أكرم علي من الأسود	عائشة	٣٥
ما رأينا أصدق حديثاً من أبي ثعلبة الخشني	ناشرة بن سمي	٩١
ما علمنا الخيل أكلت إلا في حصار	ابن شهاب الزهري	٤٧
ما لفظ البحر فهو طعامه وإن كان ميتاً	أبو أيوب الأنصاري	٢٠٣
ما لفظ البحر فهو طعامه	أبو هريرة بنحوه	٢٠٤
من حل بك فاحلل به	الشعبي وإبراهيم النخعي	٧٧٦
نستمتع بالجلد على كل حال	الزهري	٤٣٨
وينزح ماؤها	علي	٥٨٥
ولوهم بيع الخمر والخنزير بعشرها	عمر بن الخطاب	٨٣٢
ولوهم بيعها وخذوا أنتم من الثمن	عمر بن الخطاب	٨٢٨
يا صاحب الحوض لا تخبرنا فإنا نرد على السباع وترد علينا	يحيى بن عبدالرحمن بن حاطب	٣٠٣

الأثـــــــر	المروي عنه	موضع وروده
ينـــزح إلى أن يغلبهم الماء	علي	٥٨٥
ينـــزح ثلاثون (في الفأرة تموت في البئر)	علي	٥٨٤
ينـــزح عشرون (في الفأرة تموت في البئر)	علي	٥٨٤
يقتل المحرم الغراب	علي	٧٦٨

فهرس الأعلام المترجمين*

* يشتمل فهرس التراجم على الرواة الذين ذكرت عدالتهم في مناقشات الأقوال ، أو تخريج الأحاديث .

العلم	موضع الترجمة
عبدالوهاب بن الضحاك	٣٧٥ ٣٧٦ ٣٨٣ ٣٨٤
عفير بن معدان	٦٩١
عبيس بن ميمون الرقاشي الخزاز	٦٩٤
عصمة بن أبي عصمة العكبري	٤٤٣
عُقيل بن خالد بن عَقيل	٧٢٩
عكرمة مولى ابن عباس رضي الله عنهما	٧٤٥
علي بن أحمد بن عبد الله بن البنا البغدادي	٤٩٩
علي بن زيد بن جدعان	٥٥٥
عمرو بن خالد الواسطي	٤٨٥
عيسى بن المسيب البجلي	٣٢٣ ٣٣٣
عيينة بن عبدالرحمن بن جوشن الجوشني	٧٢٨
غالب بن أبجر	٦٥
غالب بن حجرة	١٥٥
غندر = محمد بن جعفر الذهلي	
فرج بن فضالة	٤١٦
الفضل بن المختار	٦٢٥
القاسم بن سلام	٤١
قبيصة بن حريث	٤٤٥
كبشة بنت كعب بن مالك	٣١٨ ٣٢٧
لاحق بن حميد السدوسي	٦٢٣
مالك بن يخامر السكسكي	٦٥٧

العلم	موضع الترجمة
نافع مولى ابن عمر رضي الله عنهما	١٠٦
النضر بن شميل	٤٣١
هانئ بن كلثوم	٨٢٤
يحيى بن أبي كثير	٥٦٠
يحيى بن أيوب الغافقي	٧٥٥
يحيى بن عبدالرحمن بن حاطب	٣٠٢
يزيد بن أبي زياد	٧٦٨ ٧٧١
يزيد بن الأصم العامري	١٦٠
يزيد بن عبدالله بن قسيط	٤٣٩ ٤٤٠
يعلى بن عبيد	٦٩٦
يوسف بن السفر	٥٠٣ ٥٠٩

فهرس التعـــريفات وغريب الألفاظ

فهرس المصادر والمراجع

- الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير . للحافظ أبي عبدالله الحسين بن إبراهيم الجوزقاني الهمداني . تحقيق د/عبدالرحمن الفريوائي . طبع إدارة البحوث الإسلامية والدعوة والإفتاء بالجامعة السلفية . الهند . الطبعة الأولى . ١٤٠٣هـ .
- إتحاف ذوي الرسوخ بمن رمي بالتدليس من الشيوخ . للشيخ حماد بن محمد الأنصاري . طبع مطبعة الفيصل . الكويت . الطبعة الأولى . ١٤٠٦هـ .
- الآثار . لأبي عبدالله محمد بن الحسن الشيباني . أشرف على النشر قاسم أشرف . طبع إدارة القرآن والعلوم الإسلامية . كراتشي . الطبعة الأولى . ١٤٠٧هـ .
- الآثار . لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري . صححه وعلق عليه أبو الوفاء . طبع دار الكتب العلمية . بيروت .
- الإجماع . لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري . تحقيق أبو حماد صغير بن أحمد بن محمد حنيف . نشر دار طيبة للنشر والتوزيع . الرياض . الطبعة الأولى . ١٤٠٢هـ .
- الآحاد والمثاني . لابن أبي عاصم ، أبي بكر أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد بن الضحاك الشيباني . تحقيق د/باسم فيصل الجوابرة . طبع دار الراية . الرياض . الطبعة الأولى . ١٤١١هـ .
- الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان . لعلاء الدين علي بن بلبان الفارسي . تقديم وضبط كمال يوسف الحوت . طبع دار الكتب العلمية . بيروت . الطبعة الأولى . ١٤٠٧هـ .
- الأحكام السلطانية . لأبي يعلي محمد بن الحسين الفراء الحنبلي . تصحيح وتعليق محمد حامد الفقي . طبع مطبعة مصطفى البابي الحلبي . مصر . الطبعة الثالثة . ١٤٠٨هـ .
- الأحكام السلطانية والولايات الدينية . لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي . طبع دار الكتاب العربي . بيروت .

■ الأحكام الشرعية الصغرى . للإمام الحافظ عبدالحق الإشبيلي . تحقيق أم محمد بنت أحمد الهليس . طبع مطابع ابن تيمية . القاهرة . الطبعة الأولى . ١٤١٣ هـ .

■ إحكام الفصول في أحكام الأصول . لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي . تحقيق عبدالمجيد تركي . طبع دار الغرب الإسلامي . لبنان . الطبعة الأولى . ١٤٠٧ هـ .

■ أحكام القرآن . للإمام عماد الدين بن محمد الطبري المعروف بالكيا الهراس . تحقيق موسى محمد علي و د/ عزت على عيد عطية . طبع مطبعة حسان . ١٩٧٤م .

■ أحكام القران . لأبي بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي . تحقيق علي محمد البجاوي . طبع مطبعة عيسى البابي الحلبي . الطبعة الثانية . ١٣٨٨هـ .

■ أحكام القرآن للشافعي . جمعه الحافظ أبو بكر البيهقي . كتب هوامشه عبد الغني عبدالخالق . طبع دار الكتب العلمية . بيروت . ١٣٩٥ هـ .

■ الأحكام الوسطى من حديث النبي ﷺ . للإمام أبي محمد عبدالحق بن عبدالرحمن بن عبدالله الأزدي الأشبيلي (ابن الخراط) . تحقيق حمدي السلفي ، وصبحي السامرائي. نشر مكتبة الرشد . الرياض . ١٤١٦هـ .

■ أحكام أهل الذمة . لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية . تحقيق وتعليق د/صبحي الصالح . طبع دار العلم للملايين . بيروت . الطبعة الثانية ١٩٨٣م .

■ أحكام أهل الملل من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل . لأبي بكر أحمد بن محمد الخلال . تحقيق سيد كسروي حسن . طبع دار الكتب العلمية . بيروت . الطبعة الأولى . ١٤١٤هـ.

■ الإحكام في أصول الأحكام . لعلي بن محمد الآمدي . تحقيق د/ سيد الجميلي . نشر دار الكتاب العربي . الطبعة الأولى . ١٤٠٤ هـ .

■ أحوال الرجال . لأبي إسحاق إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني . تحقيق صبحي السامرائي . طبع مؤسسة الرسالة . بيروت . الطبعة الأولى . ١٤٠٥هـ .

■ أخبار إصبهان = ذكر أخبار إصبهان .

- الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية . لعلاء الدين أبي الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي . ومعه تعليقات وتصحيحات الشيخ محمد بن عثيمين . تحقيق أحمد بن محمد الخليل . طبع دار العاصمة . الرياض . الطبعة الأولى . ١٤١٨هـ .
- أخبار القضاة . لمحمد بن خلف بن حيان الملقب بوكيع . طبع عالم الكتب . بيروت .
- أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه . لأبي عبدالله محمد بن إسحاق الفاكهي . تحقيق عبدالملك بن دهيش . طبع مطبعة النهضة الحديثة . مكة المكرمة . الطبعة الأولى . ١٤٠٧هـ .
- أخبار مكة وما فيها من الآثار . لأبي الوليد محمد بن عبدالله الأزرقي . تحقيق رشدي ملحس . طبع مطابع دار الثقافة . مكة المكرمة . الطبعة الثالثة . ١٣٩٨ هـ .
- اختصار طبقات الحنابلة . لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن عبدالقادر بن عثمان النابلسي . تصحيح وتعليق أحمد عبيد . طبع مطبعة الاعتدال بدمشق . ١٣٥٠هـ .
- اختصار علوم الحديث للحافظ أبي الفداء إسماعيل بن كثير الزرعي الدمشقي . تحقيق وشرح أحمد محمد شاكر . طبع مكتبة دار التراث . القاهرة . الطبعة الثالثة . ١٣٩٩هـ .
- اختلاف الحديث . لمحمد بن إدريس الشافعي . تحقيق عامر أحمد حيدر . طبع مؤسسة الكتب الثقافية . لبنان . الطبعة الأولى . ١٤٠٥ هـ .
- اختلاف العلماء . لأبي عبدالله محمد بن نصر المروزي . تحقيق صبحي السامرائي . طبع عالم الكتب . بيروت . الطبعة الثانية . ١٤٠٦ هـ .
- الاختيار لتعليل المختار . لعبدالله بن محمود بن مودود الحنفي . تعليق محمود أبو دقيقة. نشر دار المعرفة . لبنان . الطبعة الثالثة . ١٣٩٥ هـ .

- اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية النميري . لبرهان الدين إبراهيم بن شمس الدين محمد ابن قيم الجوزية . تقديم ونشر بكر بن عبدالله أبو زيد . طبع دار الهلال . الرياض . الطبعة الأولى . ١٤٠٣هـ .
- أخصر المختصرات في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل . لمحمد بن بدر الدين ابن بلبان الدمشقي . تحقيق محمد ناصر العجمي . طبع دار البشائر . الطبعة الأولى . ١٤١٦هـ .
- أخلاق النبي ﷺ . لأبي محمد جعفر بن حبان الأصبهاني . تحقيق د/السيد الجميلي . نشر دار الكتاب العربي . لبنان . الطبعة الثالثة . ١٤٠٧هـ .
- الإرشاد . لأبي يعلى الخليل بن عبدالله بن أحمد الخليلي القزويني . تحقيق د/محمد سعيد إدريس . نشر دار الرشد . الرياض . الطبعة الأولى . ١٤٠٩هـ .
- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري . لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد الشافعي القسطلاني . ضبط وتصحيح محمد عبدالعزيز الخالدي . طبع دار الكتب العلمية . بيروت . الطبعة الأولى . ١٤١٦هـ .
- إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك . لشهاب الدين عبدالرحمن بن محمد بن عسكر المالكي . شرح وتصحيح عبدالله بن الصديق الغماري . طبع مطبعة الفجالة الجديدة . مصر . ١٣٩٢هـ .
- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول . لمحمد بن علي الشوكاني . نشر دار المعرفة . لبنان .
- إرشاد الفقيه إلى أدلة التنبيه . لأبي الفداء إسماعيل بن كثير . تحقيق بهجة يوسف حمد أبو الطيب . طبع مؤسسة الرسالة . الطبعة الأولى . ١٤١٦هـ .
- الإرشاد إلى سبيل الرشاد . للشريف محمد بن أحمد بن محمد بن أبي موسى الهاشمي . تحقق د/عبدالله بن عبدالمحسن التركي . طبع مؤسسة الرسالة . الطبعة الأولى . ١٤١٩هـ .

- الاستذكار . لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر النمري القرطبي . تحقيق د/عبدالمعطي أمين قلعجي . طبع دار قتيبة للطباعة والنشر . بيروت . الطبعة الأولى ١٤١٣هـ . وهذا في التمهيد والفصل الأول والثاني فقط . أما الفصل الثالث وما بعده فالطبعة المعتمدة هي بتحقيق سالم محمد عطا ومحمد علي معوض . طبع دار الكتب العلمية . لبنان . الطبعة الأولى . ١٤٢١هـ .
- الاستيعاب في معرفة الأصحاب . لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر . تحقيق علي محمد البجاوي . طبع دار الجيل . بيروت . الطبعة الأولى . ١٤١٢هـ .
- أسد الغابة في معرفة الصحابة . لعز الدين أبي الحسن علي بن محمد بن الأثير الجزري. تحقيق محمد البنا ، ومحمد عاشور ، ومحمود عبدالوهاب فايد . طبع دار الشعب . القاهرة . ١٩٧٠ م .
- أسماء المدلسين . لجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي . تحقيق محمود محمد نصار . طبع دار الجيل . بيروت . الطبعة الأولى . ١٤١٢هـ .
- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية . لجلال الدين عبدالرحمن السيوطي . نشر دار الباز . مكة المكرمة . الطبعة الأولى . ١٣٩٩هـ .
- الإشراف على مذاهب أهل العلم . للحافظ محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري . تحقيق محمد نجيب سراج الدين . نشر دار إحياء التراث الإسلامي . قطر . الطبعة الأولى . ١٤٠٦هـ .
- الإشراف على مسائل الخلاف . لأبي محمد عبدالوهاب بن علي بن نصر المالكي . تحقيق د/بدوي عبدالصمد الطاهر صالح . نشر دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث . الإمارات العربية المتحدة . الطبعة الأولى . ١٤٢٠هـ .
- الإصابة في تمييز الصحابة . للحافظ احمد بن علي بن حجر . طبع مطبعة مصطفى محمد . مصر . ١٣٥٨هـ .
- الأصل . لمحمد بن الحسن الشيباني . تصحيح وتعليق أبي الوفاء الأفغاني . طبع مطبعة إدارة القرآن والعلوم الإسلامية . كراتشي .

- أصول السرخسي . لأبي بكر محمد بن أحمد بن سهل السرخسي . تحقيق أبي الوفاء الأفغاني . طبع دار الكتاب العربي . ١٣٧٢هـ .
- أصول الفقه . لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي . تحقيق د/ فهد السدحان . طبع مطبعة العبيكان . الرياض . الطبعة الأولى . ١٤٢٠ هـ .
- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن . لمحمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي . طبع مطبعة المدني . مصر . ١٣٨٠ هـ .
- الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار . لأبي بكر محمد بن موسى الحازمي الهمذاني . تحقيق د/عبدالمعطي قلعجي . طبع دار الوعي . حلب . الطبعة الأولى . ١٤٠٣ هـ .
- الإعجاز العلمي في السنة النبوية . للدكتور صالح أحمد رضا . طبع دار العبيكان . الرياض . الطبعة الأولى . ١٤٢١هـ .
- إعلام الموقعين عن رب العالمين . لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية . تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد . طبع دار الفكر . بيروت . الطبعة الثانية . ١٣٩٧ هـ .
- الإعلام بفوائد عمدة الأحكام . لأبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري المعروف بابن الملقن . تحقيق عبدالعزيز بن أحمد المشيقح . نشر دار العاصمة . الرياض. الطبعة الأولى . ١٤١٧هـ .
- الإغراب في أحكام الكلاب . لجمال الدين أبي المحاسن يوسف بن حسن بن أحمد بن عبدالهادي الحنبلي المعروف بابن المبرد . تحقيق أ.د/ عبدالله الطيار ، وعبدالعزيز بن محمد الحجيلان . طبع دار الوطن الرياض . الطبعة الأولى ١٤١٧هـ .
- الإفصاح عن معاني الصحاح . لأبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة . نشر المؤسسة السعيدية . الرياض . ١٩٧٨هـ .
- الإقناع . لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري . تحقيق د/ عبدالله بن عبدالعزيز الجبرين . طبع مطابع الفرزدق . الرياض . الطبعة الأولى . ١٤٠٨هـ .

- الإقناع لطالب الانتفاع . لشرف الدين موسى بن أحمد بن موسى الحجاوي . تحقيق د/عبدالله التركي . طبع دار هجر . مصر . الطبعة الأولى . ١٤١٨هـ .
- إكمال إكمال المعلم . (وهو شرح لصحيح مسلم) . لمحمد بن خليفة الوشتاني الأُبي . تحقيق محمد سالم هاشم . طبع دار الكتب العلمية . الطبعة الأولى . ١٤١٥هـ .
- إكمال المعلم بفوائد مسلم . لأبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي . تحقيق د/يحيى إسماعيل . طبع دار الوفاء . المنصورة . الطبعة الأولى . ١٤١٩هـ .
- إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال . لعلاء الدين مُغلطاي بن قليج البكجري الحنفي . تحقيق عادل بن محمد ، وأسامة بن إبراهيم . طبع مطبعة الفاروق الحديثة . القاهرة . الطبعة الأولى . ١٤٢٢هـ .
- الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب . للحافظ ابن ماكولا . علق عليه عبدالرحمن المعلمي . مصورة عن طبع مطبعة دائرة المعارف العثمانية . نشر محمد أمين دمج . بيروت . الطبعة الثانية .
- الأم . للإمام محمد بن إدريس الشافعي . أشرف على طبعه وصححه محمد زهري النجار . طبع دار المعرفة . بيروت . الطبعة الثانية . ١٣٩٣هـ .
- الأموال . لحميد بن زنجويه . تحقيق الدكتور شاكر ذيب فياض . نشر مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية . الرياض . الطبعة الأولى . ١٤٠٦هـ .
- الأموال . للإمام أبي عبيد القاسم بن سلام . تحقيق محمد خليل هراس نشر مكتبة الكليات الأزهرية . مصر . الطبعة الأولى . ١٣٨٨هـ .
- انتصار الفقير السالك لترجيح مذهب الإمام مالك . لشمس الدين محمد بن محمد الراعي الأندلسي . تحقيق محمد أبو الأجفان . طبع شركة الحسن للطباعة . نشر دار الغرب الإسلامي . لبنان . الطبعة الأولى . ١٩٨١ م .

- الانتصار في المسائل الكبار على مذهب الإمام أحمد رحمه الله . لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني . تحقيق د/ سليمان بن عبدالله العمير ، و د/ عوض العوفي ود/ عبدالعزيز البعيمي . نشر مكتبة العبيكان . الرياض . الطبعة الأولى . ١٤١٣هـ .
- الأنساب . لأبي سعد عبدالكريم بن محمد بن منصور السمعاني . تصحيح وتعليق عبدالرحمن بن يحيى المعلمي . طبع مجلس دائرة المعارف العثمانية . الهند . الطبعة الأولى . ١٣٨٢هـ .
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف . لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي . (مطبوع مع المقنع والشرح الكبير) . تحقيق د/عبدالله التركي وعبدالفتاح الحلو . طبع مطابع هجر . مصر . الطبعة الأولى . ١٤١٤هـ .
- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء . لقاسم بن عبدالله بن خيرالدين القونوي . تحقيق د/أحمد بن عبدالرزاق الكبيسي . نشر دار الوفاء . جدة . الطبعة الأولى . ١٤٠٦هـ .
- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف . لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري . تحقيق د/أبو حماد صغير أحمد محمد حنيف . طبع دار طيبة . الرياض . الطبعة الأولى . ١٤٠٥هـ .
- إيثار الإنصاف في آثار الخلاف . لأبي المظفر يوسف بن قزاوغلي (سبط ابن الجوزي) . تحقيق ودراسة د/ عبد الله بن عبد العزيز العجلان . طبع مطابع الحميضي . الطبعة الأولى . عام ١٤٢٠ هـ .
- الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ومعرفة أصوله واختلاف الناس فيه . لأبي محمد مكي بن أبي طالب القيسي . تحقيق د/ أحمد حسن فرحات . طبع مطابع الرياض . الطبعة الأولى . ١٣٩٦ هـ .

- بحر الدم فيمن تكلم فيه الإمام أحمد بمدح أو ذم . ليوسف بن حسن بن عبدالهادي . تحقيق د/وصي الله بن محمد بن عباس . نشر دار الراية . الرياض . الطبعة الأولى . ١٤٠٩هـ .
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق . لزين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم. وتكملته لمحمد الطوري . نشر إيج . إيم . سعيد كمبني (كراتشي – باكستان) .
- البحر الزخار (المعروف بمسند البزار) . للحافظ أبي بكر أحمد بن عمرو بن عبدالخالق العتكي البزار . تحقيق د/ محفوظ الرحمن زين الله . نشر مؤسسة علوم القرآن . بيروت ، ومكتبة العلوم والحكم . المدينة المنورة . الطبعة الأولى . ١٤٠٩هـ .
- البحر المحيط في أصول الفقه . لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله الشافعي . تحقيق عبدالقادر العاني ، وعمر الأشقر ، وعبد الستار أبو غدة . طبع دار الصفوة . الغردقة مصر . الطبعة الثانية . ١٤١٣هـ.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع . لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني . نشر دار الكتاب العربي . بيروت . الطبعة الثانية . ١٤٠٢ هـ .
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد . لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي (ابن رشد الحفيد) . مراجعة وتصحيح عبدالحليم محمد عبدالحليم ، وعبدالرحمن حسن محمود . طبع مطبعة حسان . القاهرة .
- البداية والنهاية . لعماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي . تحقيق د/عبدالله بن عبدالمحسن التركي ، بالتعاون مع اللجنة العلمية في دار هجر . طبع دار هجر . مصر . الطبعة الأولى . ١٤١٧هـ .
- بلغة الساغب وبغية الراغب . لفخر الدين أبي عبدالله محمد بن أبي القاسم محمد بن الخضر بن محمد بن الخضر بن علي بن عبدالله بن تيمية . تحقيق بكر بن عبدالله أبو زيد . طبع دار العاصمة . الرياض . الطبعة الأولى . ١٤١٧هـ .

- بلغة السالك لأقرب المسالك . حاشية على الشرح الكبير للدردير . لأحمد بن محمد الصاوي . طبع مطبعة عيسى البابي الحلبي . مصر .
- بلوغ المرام من أدلة الأحكام . لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني . تحقيق محمد حامد الفقي . طبع المطبعة الرحمانية . مصر . الطبعة الثانية . ١٣٥٢هـ .
- البناية في شرح الهداية . لأبي محمد محمود بن أحمد العيني . طبع ملك سنز . كارخانه بازار. فيصل أباد . باكستان .
- بهجة النفوس وتحليها بمعرفة ما لها وما عليها . لأبي محمد عبد الله بن أبي جمرة الأزدي . طبع مطبعة الصدق الخيرية . مصر . الطبعة الأولى . ١٣٥٤ هـ .
- بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام . للحافظ أبي الحسن علي بن محمد بن عبدالملك بن القطان الفاسي . تحقيق د/الحسين آيت سعيد . نشر دار طيبة . الرياض. الطبعة الأولى . ١٤١٨هـ .
- البيان في مذهب الإمام الشافعي . لأبي الحسن يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني . اعتنى به قاسم النوري . طبع دار المنهاج . لبنان . الطبعة الأولى . ١٤٢١هـ .
- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة . لأبي الوليد محمد ابن أحمد بن رشد القرطبي . تحقيق أحمد الحبابي . طبع دار الغرب الإسلامي . لبنان . تاريخ الطباعة ١٤٠٤هـ .
- تاج التراجم في طبقات الحنفية . لأبي الفداء زين الدين قاسم بن قطلوبغا . طبع مطبعة إيجوا كشنل - كراتشي ، باكستان ١٤٠١ هـ .
- تاج العروس من جواهر القاموس . للإمام محب الدين محمد مرتضى الحسيني الزبيدي . طبع المطبعة الخيرية . مصر . الطبعة الأولى . ١٣٠٦هـ .
- التاج والإكليل لمختصر خليل . لأبي عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الشهير بابن المواق . بهامش مواهب الجليل . طبع دار الفكر . الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ .

- التاريخ . ليحيى بن معين . دراسة وترتيب وتحقيق د/ أحمد محمد نور سيف . طبع مطابع الهيئة العامة المصرية للكتاب . الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ .
- تاريخ أبي سعيد هاشم بن مرثد الطبراني عن أبي زكريا يحيى بن معين . تحقيق نظر محمد الفاريابي . طبع المطابع العالمية . الطبعة الأولى . ١٤١٠هـ .
- تاريخ أسماء الثقات . لأبي حفص عمر بن شاهين . تحقيق صبحي السامرائي . نشر الدار السلفية . الكويت . الطبعة الأولى . ١٤٠٤هـ .
- تاريخ إصبهان = ذكر أخبار إصبهان .
- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام . لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي . تحقيق عمر عبدالسلام تدمري . نشر دار الكتاب العربي . لبنان . الطبعة الثانية . ١٤١٤هـ .
- تاريخ الثقات . للحافظ أحمد بن عبدالله بن صالح العجلي . بترتيب نور الدين علي ابن أبي بكر الهيثمي ، وتضمينات الحافظ ابن حجر . تحقيق د/عبدالمعطي قلعجي . طبع دار الكتب العلمية . بيروت . الطبعة الأولى . ١٤٠٥هـ .
- التاريخ الصغير . لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري . تحقيق محمود إبراهيم زايد . نشر دار الوعي . حلب . ودار التراث . القاهرة . الطبعة الأولى . ١٣٩٧هـ .
- تاريخ الطبراني عن ابن معين = تاريخ أبي سعيد هاشم بن مرثد الطبراني .
- التاريخ الكبير . لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي البخاري . طبع جمعية دائرة المعارف العثمانية . حيدر أباد . الطبعة الأولى . ١٣٦١هـ .
- تاريخ بغداد أو مدينة السلام . للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي . نشر دار الكتاب العربي . بيروت .
- تاريخ قضاة الأندلس = المراقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا .

- تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل أو اجتاز بنواحيها من وارديها وأهلها . لأبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عبدالله المعروف بابن عساكر . بتحقيق صلاح الدين المنجد وآخرون . مطبوعات المجمع العلمي العربي . دمشق . طبع القسم الأول منه في ١٩٥٤هـ .
- تأويل مختلف الحديث . لأبي محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة . تصحيح وضبط محمد زهري النجار . طبع دار الجيل . بيروت . ١٣٩٣هـ .
- التبصرة . لأبي محمد عبدالله بن يوسف بن عبدالله بن محمد بن حيُّوية الجويني – والد إمام الحرمين – . تحقيق محمد بن الحسن بن إسماعيل . طبع دار الكتب العلمية . لبنان. الطبعة الأولى . ١٤١٥هـ .
- تبصير المنتبه بتحرير المشتبه . للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني . تحقيق علي محمد البجاوي ، ومحمد علي النجار . طبع المكتبة العلمية . بيروت .
- التبيان فيما يحل ويحرم من الحيوان . لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن عماد بن يوسف الأفقهسي الشافعي . تحقيق محمد حسن إسماعيل . طبع دار الكتب العلمية . بيروت . الطبعة الأولى . ١٤١٦ هـ .
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق . لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي . طبع المكتبة الإمدادية . ملتان . باكستان .
- التبيين للأسماء المدلسين . لإبراهيم بن محمد بن خليل الحلبي المعروف بسبط ابن العجمي . تحقيق يحيى شفيق . طبع دار الكتب العلمية . بيروت . الطبعة الأولى . ١٤٠٦هـ .
- تجريد أسماء الصحابة . للحافظ شمس الدين أبي عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي . نشر دار المعرفة . بيروت .
- تحرير ألفاظ التنبيه . أو لغة الفقه . لمحيي الدين يحيى بن شرف النووي . تحقيق عبدالغني الدقر . طبع دار القلم دمشق . الطبعة الأولى . ١٤٠٨هـ .

- تحرير تقريب التهذيب . للدكتور بشار عواد ، وشعيب الأرناؤوط . طبع مؤسسة الرسالة . بيروت . الطبعة الأولى . ١٤١٧هـ .
- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي . لأبي العلا محمد بن عبدالرحمن بن عبدالرحيم المباركفوري . تصحيح ومراجعة عبدالوهاب عبداللطيف . طبع مطبعة المدني . القاهرة . الطبعة الثانية . ١٣٨٣هـ .
- تحفة الفقهاء . لعلاء الدين السمرقندي . طبع دار الكتب العلمية . بيروت .
- تحفة اللبيب في شرح التقريب . لتقي الدين أبي الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري المشهور بابن دقيق العيد . تحقيق صبري بن سلامة شاهين . نشر دار أطلس . الرياض . الطبعة الأولى . ١٤٢٠هـ .
- تحفة المحتاج بشرح المنهاج . لشهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي . طبع دار الكتب العلمية . بيروت . الطبعة الأولى . ١٤١٦ هـ .
- تحفة الملوك . لزين الدين محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي . تحقيق د/ عبدالله نذير أحمد . طبع دار البشائر الإسلامية . لبنان . الطبعة الأولى . ١٤١٧هـ .
- التحقيق . لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي . تحقيق عادل عبدالموجود ، وعلي معوض . طبع دار الجيل . بيروت . الطبعة الأولى . ١٤١٣هـ .
- التحقيق في مسائل الخلاف . لأبي الفرج عبدالرحمن بن علي بن الجوزي . تحقيق د/عبدالمعطي قلعجي . طبع دار الوعي العربي . حلب . القاهرة . الطبعة الأولى . ١٤١٩هـ .
- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي . لجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي . تحقيق عبدالوهاب عبداللطيف . طبع دار إحياء السنة النبوية . لبنان . الطبعة الثانية . ١٣٩٩هـ .
- التدوين في أخبار قزوين . لعبدالكريم بن محمد الرافعي القزويني . ضبط وتحقيق عزيز الله العطاردي . طبع المطبعة العزيزية . حيدر أباد . الهند . ١٤٠٤هـ .

▪ تذكرة الأريب في تفسير الغريب . لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي . تحقيق د/ علي حسين البواب . نشر مكتبة المعارف بالرياض . الطبعة الأولى . ١٤٠٧هـ .

▪ تذكرة الحفاظ . لأبي عبدالله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي . طبع دار إحياء التراث العربي . بيروت .

▪ التذكرة في الفقه الشافعي . لأبي حفص سراج الدين عمر بن علي السراج الأنصاري المشهور بابن الملقن . تحقيق ياسين بن ناصر الخطيب . نشر دار المنارة للنشر والتوزيع. جدة . الطبعة الأولى . ١٤١٠هـ .

▪ ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك . للقاضي عياض بن موسى بن عياض السبتي . تحقيق عدد من المحققين منهم محمد بن تاويت الطبخي وأحمد بركاش ، وعبدالقادر الصحراوي وغيرهم . طبع مطبعة فضالة . المغرب . الطبعة الثانية . ١٤٠٣هـ .

▪ ترشيح المستفيدين على فتح المعين بشرح قرة العين . لعلوي بن أحمد السقاف . نشر مؤسسة دار العلوم . بيروت .

▪ تركة النبي ﷺ والسبل التي وجهها فيها . للإمام أبي إسماعيل حماد بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد بن زيد . تحقيق د/أكرم ضياء العمري . الطبعة الأولى . ١٤٠٤هـ .

▪ تسمية من أخرجهم البخاري ومسلم وما انفرد به كل واحد منهما . للحافظ أبي عبدالله الحاكم النيسابوري صاحب المستدرك . تحقيق كمال يوسف الحوت . طبع دار الجنان ، ومؤسسة الكتب الثقافية . بيروت . الطبعة الأولى . ١٤٠٧هـ .

▪ تصحيح التنبيه . لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي . تحقيق د/ محمد عقله الإبراهيم . طبع مؤسسة الرسالة . بيروت . الطبعة الأولى . ١٤١٧ هـ .

▪ تصحيح الفروع . لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان السعدي المرداوي المقدسي. صححه محمد رشيد رضا . طبع مطبعة المنار . مصر . الطبعة الأولى . ١٣٣٩هـ .

- تصحيفات المحدثين . لأبي أحمد الحسن بن عبدالله بن سعيد العسكري . تحقيق د/محمود أحمد ميرة . طبع المطبعة العربية الحديثة . القاهرة . الطبعة الأولى . ١٤٠٢هـ .
- التعديل والتجريح لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح . لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي . تحقيق د/أبو لبابة حسين . نشر دار اللواء . الرياض . الطبعة الأولى . ١٤٠٦هـ .
- تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس . للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني . مراجعة وتقديم طه عبدالرؤوف سعد . نشر مكتبة الكليات الأزهرية . القاهرة .
- التعريفات . لعلي بن محمد الجرجاني . طبع دار الكتب العلمية . بيروت . الطبعة الأولى . ١٤٠٣هـ .
- التعليق المغني على الدارقطني . لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي . مطبوع بحاشية سنن الدارقطني . تحقيق عبدالله هاشم اليماني . طبع دار المحاسن . القاهرة . ١٣٨٦هـ .
- التعليق على الموطأ في تفسير لغاته وغوامض إعرابه ومعانيه . لهشام بن أحمد الوقشي الأندلسي . تحقيق د/ عبدالرحمن العثيمين . طبع مكتبة العبيكان . الرياض . الطبعة الأولى . ١٤٢١هـ .
- التعليقة . لأبي محمد الحسين بن محمد المروروذي . تحقيق علي معوض ، وعادل عبدالموجود . نشر مكتبة نزار مصطفى الباز . مكة المكرمة .
- تعليقة على العلل لابن أبي حاتم . للحافظ أبي عبدالله محمد بن أحمد بن عبدالهادي المقدسي . تحقيق سامي بن محمد بن جادالله . نشر مكتبة أضواء السلف . الرياض . الطبعة الأولى . ١٤٢٣هـ .

■ تغليق التعليق على صحيح البخاري . للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني . تحقيق سعيد عبدالرحمن موسى القزقي . نشر المكتب الإسلامي . بيروت ، ودار عمار. عمان . الطبعة الأولى . ١٤٠٥هـ .

■ التفريع . لأبي القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب البصري . تحقيق د/حسين بن سالم الدهماني . طبع دار الغرب الإسلامي . لبنان . الطبعة الأولى . ١٤٠٨هـ .

■ تفسير ابن عطية = المحرر الوجيز .

■ تفسير الجلالين . طبع المكتبة الشعبية .

■ تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن .

■ تفسير القاسمي = محاسن التأويل .

■ تفسير القرآن . لأبي المظفر منصور بن محمد بن عبدالجبار التميمي المروزي . تحقيق ياسر بن إبراهيم ، وغنيم عباس غنيم . نشر دار الوطن . الرياض . الطبعة الأولى . ١٤١٨هـ .

■ تفسير القرآن العظيم . مسند عن رسول الله ﷺ والصحابة والتابعين . للحافظ عبدالرحمن بن محمد بن إدريس الرازي (ابن أبي حاتم). تحقيق أسعد محمد الطيب . نشر مكتبة نزار مصطفى الباز . مكة المكرمة . الطبعة الأولى . ١٤١٧هـ .

■ تفسير القرطبي = الجامع لأحكام القرآن .

■ تفسير الماوردي = النكت والعيون .

■ تفسير النهر الماد من البحر المحيط . لأبي حيان محمد بن يوسف بن علي الأندلسي . تقديم وضبط بوران الضناوي ، وهديان الضناوي . طبع ونشر دار الجنان ، ومؤسسة الكتب الثقافية . بيروت . الطبعة الأولى . ١٤٠٧هـ .

■ تفسير غريب الموطأ . لعبدالملك بن حبيب السلمي . تحقيق د/عبدالرحمن بن سليمان العثيمين . نشر مكتبة العبيكان . الطبعة الأولى . ١٤٢١هـ .

- تفسير مجاهد . تحقيق وتعليق عبدالرحمن الطاهر بن محمد السورتي . طبع مطابع الدوحة الحديثة . الطبعة الأولى . ١٣٩٦هـ .
- التفقيه في اللغة . لأبي بشر اليمان بن أبي اليمان البندنيجي . تحقيق د/ خليل إبراهيم العطية . طبع مطبعة العاني . بغداد . ١٩٧٦م .
- تقريب التهذيب . لشهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني . تقديم ودراسة محمد عوامة . طبع دار البشائر الإسلامية . بيروت . الطبعة الأولى . ١٤٠٦هـ .
- التلخيص . لأبي العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري . تحقيق عادل عبدالموجود ، وعلي محمد عوض . نشر مكتبة نزار مصطفى الباز . مكة المكرمة .
- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير . لأبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني . تعليق عبدالله هاشم اليماني . طبع شركة الطباعة الفنية المتحدة . القاهرة . ١٣٨٤هـ .
- تلخيص المستدرك . لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن أحمد الذهبي . مطبوع بحاشية المستدرك . طبع مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية . الهند . الطبعة الأولى . ١٣٣٤هـ.
- التلقين في الفقه المالكي . لأبي محمد عبدالوهاب البغدادي المالكي . تحقيق محمد ثالث سعيد الغاني . نشر المكتبة التجارية . مكة المكرمة .
- التمام لما صح في الروايتين والثلاث والأربع عن الإمام والمختار من الوجهين عن أصحابه العرانين الكرام . تحقيق د/ عبدالله بن محمد الطيار ، ود/ عبدالعزيز بن محمد المدالله . نشر دار العاصمة . الرياض . النشرة الأولى . ١٤١٤هـ .
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد . لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر القرطبي . تحقيق جماعة من المحققين بإشراف سعيد أحمد أعراب . طبع مطبعة فضالة . المغرب . الطبعة الثانية . ١٤٠٢هـ

- التنبيه في الفقه الشافعي . لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي . إعداد عماد الدين أحمد حيدر . طبع عالم الكتب . بيروت . الطبعة الأولى . ١٤٠٣هـ .
- تنقيح التحقيق . لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي . (مطبوع مع التحقيق لابن الجوزي) . تحقيق د/عبدالمعطي قلعجي . طبع دار الوعي العربي . حلب ، القاهرة . الطبعة الأولى . ١٤١٩هـ .
- التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع . لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي . أشرف على طبعه وصححه عبدالرحمن حسن محمود . نشر المؤسسة السعيدية . الرياض .
- التنقيح بشرح الوسيط . للإمام محيي الدين بن شرف النووي . (بهامش الوسيط في المذهب) . تحقيق أحمد محمود إبراهيم . طبع دار السلام . مصر . الطبعة الأولى . ١٤١٧هـ .
- تنقيح تحقيق أحاديث التعليق . لشمس الدين محمد بن أحمد بن عبدالهادي الحنبلي . تحقيق أيمن صالح شعبان . طبع دار الكتب العلمية . بيروت . الطبعة الأولى . ١٤١٩هـ .
- تنوير الأبصار وجامع البحار . لمحمد بن عبدالله بن أحمد بن تمرتاش الغزي . مع شرحه الدر المختار . طبع مطبعة مصطفى البابي الحلبي . مصر . الطبعة الثانية . ١٣٨٦هـ .
- تهذيب ابن قيم الجوزية لسنن أبي داود . لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر المشهور بابن قيم الجوزية . (مطبوع مع مختصر سنن أبي داود للمنذري ، ومعالم السنن للخطابي). نشر دار المعرفة . لبنان .
- تهذيب الآثار . لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري . تخريج محمود محمد شاكر . طبع مطبعة المدني .
- تهذيب الأسماء واللغات . لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي . طبع دار الفكر . بيروت . الطبعة الأولى . ١٩٩٦م .

■ تهذيب التهذيب . لشهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني . نسخة مصورة عن الطبعة الأولى بمطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية في الهند . نشر دار صادر . بيروت .

■ تهذيب الكمال في أسماء الرجال . لجمال الدين أبي الحجاج يوسف بن عبدالرحمن بن يوسف المزي . تحقيق د/بشار عواد معروف . طبع مؤسسة الرسالة . بيروت . الطبعة الثانية . ١٤٠٣هـ .

■ تهذيب اللغة . لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري . تحقيق عبد السلام هارون ، ومحمد النجار ، وعبد الحليم النجار ، ويعقوب عبد النبي ، وأحمد البردوني ، وعلي البجاوي وغيرهم . طبع مطابع دار القومية العربية ، ومطابع سجل العرب . ١٣٨٤هـ

■ تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك على منهج العدل والإنصاف في شرح مسائل الخلاف . لأبي الحجاج يوسف بن دوناس الفندلاوي . تحقيق أحمد بن محمد البوشيخي . طبع مطبعة فضالة . المغرب . ١٤١٩هـ .

■ التهذيب في اختصار المدونة . لأبي خلف بن أبي القاسم محمد الأزدي البراذعي القيرواني . تحقيق محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ . نشر دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث . الإمارات العربية المتحدة . الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ .

■ التهذيب في فقه الإمام الشافعي . لأبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي . تحقيق عادل عبدالموجود ، وعلي معوض . طبع دار الكتب العلمية . بيروت. الطبعة الأولى . ١٤١٨هـ .

■ توجيه النظر إلى أصول الأثر . لطاهر بن صالح بن أحمد الجزائري الدمشقي . نشر دار المعرفة . بيروت .

- التوشيح شرح الجامع الصحيح . لأبي الفضل جلال الدين عبدالرحمن السيوطي . تحقيق رضوان جامع رضوان . نشر مكتبة الرشد للنشر والتوزيع . الرياض . الطبعة الأولى . ١٤١٩هـ .
- توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار . لمحمد بن إسماعيل الصنعاني . تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد . نشر مكتبة الخانجي . الطبعة الأولى . ١٣٦٦هـ .
- توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم . لابن ناصر الدين محمد بن عبدالله بن محمد القيسي . تحقيق محمد نعيم العرقسوسي . طبع مؤسسة الرسالة . الطبعة الأولى . ١٤١٤هـ .
- التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح . لأحمد بن محمد بن أحمد الشويكي . تحقيق ناصر الميمان . نشر المكتبة المكية . مكة المكرمة . الطبعة الأولى . ١٤١٨هـ .
- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان . لعبدالرحمن بن ناصر السعدي . تحقيق محمد زهري النجار . طبع مطابع الدجوي . القاهرة .
- التيسير بشرح الجامع الصغير . لزين الدين عبدالرؤوف المناوي . مصورة عن طبعة بولاق . نشر مكتبة الإمام الشافعي . الطبعة الثالثة . ١٤٠٨هـ .
- الثقات . للحافظ محمد بن حبان بن أحمد بن أبي حاتم البستي . طبع مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية . حيدر أباد الدكن . الهند . الطبعة الأولى . ١٣٩٣هـ .
- جامع الأصول في أحاديث الرسول . لأبي السعادات المبارك بن محمد بن الأثير الجزري . تحقيق عبدالقادر الأرناؤوط . طبع مطبعة الملاح ، ونشر مكتبة الحلواني ، ومكتبة دار البيان . ١٣٩١هـ .
- جامع الأمهات . لجمال الدين بن عمر بن الحاجب المالكي . تحقيق أبو عبدالرحمن الأخضر الأخضري . طبع دار اليمامة . بيروت . الطبعة الأولى . ١٤١٩هـ .
- جامع البيان عن تأويل آي القرآن . لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري . تحقيق محمود محمد شاكر ، مراجعة أحمد محمد شاكر . طبع دار المعارف . مصر .

- جامع البيان في تفسير القرآن . لمعين الدين محمد بن عبد الرحمن الإيجي . تعليق محمد الغزنوي ، وتحقيق منير أحمد . نشر دار الكتب الإسلامية . باكستان . الطبعة الثانية . ١٣٩٧هـ .
- جامع التحصيل في أحكام المراسيل . لصلاح الدين أبي سعيد خليل بن كيكلدي العلائي . تحقيق حمدي السلفي . طبع الدار العربية . العراق . الطبعة الأولى . ١٣٩٨هـ .
- الجامع الصغير . لأبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني . نشر إدارة القرآن والعلوم الإسلامية . كراتشي . باكستان .
- الجامع الصغير . لجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي . مطبوع مع شرحه فيض القدير . طبع دار المعرفة . بيروت . الطبعة الثانية . ١٣٩١هـ .
- الجامع الصغير في الفقه على مذهب الإمام أحمد . للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين ابن خلف بن أحمد بن الفراء البغدادي . تحقيق د/ ناصر بن سعود السلامة . نشر دار أطلس . الطبعة الأولى .١٤٢١ هـ .
- جامع العلوم الملقب بدستور العلماء . لعبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري . تهذيب وتصحيح قطب الدين محمود بن غياث الدين علي الحيدرآبادي . طبع دائرة المعارف النظامية ، مير محمد كتب خانه . ١٣٣١هـ .
- الجامع الكبير . لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي . تحقيق د/بشار عواد معروف . طبع دار الغرب الإسلامي . بيروت . الطبعة الثانية . ١٩٩٨م .
- الجامع لأحكام القرآن . لأبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي . طبع دار القلم ، ودار الكاتب العربي . القاهرة . الطبعة الثالثة . ١٣٨٦-١٣٨٧هـ .
- الجرح والتعديل . لأبي محمد عبدالرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الرازي . طبع مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية . حيدر أباد الدكن - الهند . الطبعة الأولى . ١٣٧١هـ .

- جزء فيه المسائل التي حلف عليها أحمد . لأبي الحسين محمد بن القاضي أبي يعلي . تحقيق أبي عبدالله محمود بن محمد الحداد . نشر دار العاصمة . الرياض . النشرة الأولى. ١٤٠٧هـ .
- الجواهر المضية في طبقات الحنفية . لمحيي الدين أبي محمد عبدالقادر بن محمد بن أبي الوفاء القرشي الحنفي . تحقيق د/ عبدالفتاح الحلو . طبع مطبعة عيسى البابي الحلبي ، نشر دار العلوم بالرياض . ١٣٩٨هـ .
- الجوهر النقي . لعلاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني . مطبوع بحاشية السنن الكبرى للبيهقي . طبع مطبعة دائرة المعارف النظامية . الهند . الطبعة الأولى . ١٣٤٤هـ .
- حاشية ابن عابدين = حاشية رد المحتار .
- حاشية ابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج . لأحمد بن قاسم العبادي . تصحيح وضبط محمد عبدالعزيز الخالدي . طبع دار الكتب العلمية . بيروت . الطبعة الأولى . ١٤١٦هـ .
- حاشية أبي الضياء نور الدين على بن علي الشبراملسي . على نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج . مطبوعة مع نهاية المحتاج . طبع مطبعة مصطفى البابي الحلبي . مصر . ١٣٨٦هـ .
- حاشية أحمد بن عبدالرزاق بن محمد بن أحمد المعروف بالمغربي الرشدي . على نهاية المحتاج . (مطبوعة مع نهاية المحتاج) . طبع مطبعة مصطفى البابي الحلبي . مصر . ١٣٨٦هـ .
- حاشية الباجوري على ابن قاسم الغزي . لإبراهيم الباجوري . وهي حاشية على شرح ابن قاسم الغزي على متن أبي شجاع . طبع مطبعة عيسى البابي الحلبي . مصر .
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير . لشمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي . طبع عيسى البابي الحلبي وشركاه . مصر .

- حاشية الشرواني على تحفة المحتاج . لعبدالحميد الشرواني . ضبط وتصحيح محمد عبدالعزيز الخالدي . طبع دار الكتب العلمية . بيروت . الطبعة الأولى . ١٤١٦هـ .
- حاشية الشلبي على تبيين الحقائق . للشيخ علي الشلبي . (بهامش تبيين الحقائق) . طبع المكتبة الإمدادية . ملتان . باكستان .
- حاشية الطحطحاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح . لأحمد الطحطحاوي الحنفي . طبع نور محمد . كارخانه . كراتشي .
- حاشية العدوي على الخرشي . لعلي بن أحمد الصعيدي العدوي . طبع دار صادر . بيروت .
- حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني . لعلي بن أحمد الصعيدي العدوي . طبع دار المعرفة . بيروت .
- حاشية النجدي على منتهى الإرادات . لعثمان بن أحمد بن سعيد النجدي الشهير بابن قائد . مطبوع مع منتهى الإرادات . تحقيق د/عبدالله التركي . طبع مؤسسة الرسالة . بيروت . الطبعة الأولى . ١٤١٩هـ .
- حاشية رد المحتار على الدر المختار . لمحمد أمين الشهير بابن عابدين . طبع مطبعة مصطفى البابي الحلبي . مصر . الطبعة الثانية . ١٣٨٦ هـ .
- حاشية سعد الله بن عيسى المفتي الشهير بسعدي جلبي وبسعدي أفندي على فتح القدير لابن الهمام . مطبوع بحاشية فتح القدير . طبع مطبعة مصطفى البابي الحلبي . مصر . الطبعة الأولى . ١٣٨٩هـ .
- حاشية عميرة على كنز الراغبين . (مطبوع مع حاشية قليوبي) .
- حاشية قليوبي على كنز الراغبين . لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي . طبع مطبعة دار إحياء الكتب العربية . مصر .
- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه وهو شرح مختصر المزني . لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري . تحقيق علي محمد معوض ، وعادل عبدالموجود . طبع دار الكتب العلمية . لبنان . الطبعة الأولى ١٤١٤هـ .

■ الحجة على أهل المدينة . لأبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني . تصحيح وتعليق مهدي حسن الكيلاني . طبع مطبعة المعارف الشرقية . الهند . ١٣٨٧ هـ .

■ الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة . للقاضي زكريا بن محمد الأنصاري . تحقيق مازن المبارك . طبع دار الفكر المعاصر . الطبعة الأولى . ١٤١١ هـ .

■ الحديث النبوي مصطلحه ، بلاغته ، كتبه . للشيخ محمد الصباغ . طبع المكتب الإسلامي . دمشق . الطبعة الثالثة . ١٣٩٧هـ .

■ حلية الأولياء وطبقات الأصفياء . لأبي نعيم أحمد بن عبدالله الأصفهاني . المكتبة السلفية .

■ حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء . لأبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال . تحقيق ياسين أحمد إبراهيم درادكه . نشر مؤسسة الرسالة . بيروت ، ودار الأرقم . عمان . الطبعة الأولى . ١٤٠٠هـ .

■ حلية الفقهاء . لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا الرازي . تحقيق د/عبدالله التركي . نشر المكتبة المتحدة للتوزيع . بيروت . الطبعة الأولى . ١٤٠٣هـ .

■ حياة الحيوان الكبرى . لكمال الدين محمد بن موسى الدميري . طبع مطبعة مصطفى البابي الحلبي . مصر . الطبعة الخامسة . ١٣٩٨هـ .

■ الحيوان . لأبي عثمان عمرو بن بحر الجاحظ . تحقيق عبدالسلام محمد هارون . طبع مطبعة مصطفى البابي الحلبي . مصر . الطبعة الثانية . ١٣٨٦هـ .

■ خبايا الزوايا . لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي . اعتنى به أيمن صالح شعبان . طبع دار الكتب العلمية . بيروت . الطبعة الأولى . ١٤١٧هـ .

■ الخراج . لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب . تحقيق الدكتور محمد إبراهيم البنا . طبع دار النصر . مصر .

■ الخراج . ليحيى بن آدم القرشي . تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر . طبع المطبعة السلفية . الطبعة الثانية . ١٣٨٤ هـ .

- الخرشي على مختصر خليل . لأبي عبدالله محمد بن عبدالله بن علي الخرشي . طبع دار صادر . بيروت .
- خلاصة البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير . لسراج الدين عمر بن علي بن الملقن . تحقيق حمدي عبدالمجيد السلفي . طبع مطابع الوفاء . نشر مكتبة الرشد . الطبعة الأولى . ١٤١٠ هـ .
- خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال . لصفي الدين أحمد بن عبدالله الخزرجي . نشر مكتب المطبوعات الإسلامية . حلب ، الطبعة الثانية . ١٣٩٣هـ .
- الخلافيات . لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي . تحقيق مشهور بن حسن آل سلمان . نشر دار الصميعي للنشر والتوزيع . الرياض . الطبعة الأولى . ١٤١٤هـ .
- دائرة معارف القرن العشرين . لمحمد فريد وجدي . مصورة دار المعرفة . لبنان . الطبعة الثالثة . ١٩٧١م .
- الدر المختار شرح تنوير الأبصار . لمحمد علاء الدين الحصفكي . (مطبوع مع حاشية ابن عابدين) . طبع مطبعة عيسى البابي الحلبي . مصر . ١٣٨٦هـ .
- الدر المنتقى في شرح الملتقى . لعلاء الدين محمد بن علي الحصفكي . بهامش مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر . طبع دار الطباعة العامرة . ١٣١٩ هـ .
- الدر المنضد في ذكر أصحاب الإمام أحمد ﷺ . لمجير الدين عبدالرحمن بن محمد العليمي الحنبلي . تحقيق د/عبدالرحمن بن سليمان العثيمين . طبع مطبعة المدني . مصر . الطبعة الأولى . ١٤١٢هـ .
- الدراية في تخريج أحاديث الهداية . لأبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد ابن حجر العسقلاني . تعليق عبدالله هاشم اليماني . طبع مطبعة الفجالة الجديدة . القاهرة . تاريخ الطبع ١٣٨٤هـ .
- درر الحكام شرح غرر الأحكام . لمحمد بن فرامرز منلا خسرو . طبع مطبعة محمد أسعد . الأستانة . تاريخ الطبع ١٢٩٩هـ .
- دستور العلماء = جامع العلوم .

- دفع الإلباس عن وهم الوسواس . لأحمد بن عماد بن محمد بن يوسف الأفقهسي . تحقق محمد فارس ومسعد عبدالحميد السعدني . طبع دار الكتب العلمية . بيروت . الطبعة الأولى . ١٤١٥هـ .
- دقائق التفسير الجامع لتفسير الإمام ابن تيمية . جمع وتحقيق د/محمد السيد الجليند . طبع مؤسسة علوم القرآن . بيروت . الطبعة الثانية . ١٤٠٤هـ .
- دلائل النبوة . للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبدالله الأصبهاني . طبع عالم الكتب بيروت .
- دلائل النبوة . لموفق الدين أبي القاسم إسماعيل بن محمد بن الفضل التيمي الأصبهاني . تحقيق مساعد بن سليمان الحميد . نشر دار العاصمة . الرياض . النشرة الأولى . ١٤١٢هـ .
- ديوان العجاج بن رؤبة . برواية الأصمعي وشرحه . تحقيق عِزَّة حسن . طبع الشرق العربي . حلب . ١٤١٦هـ .
- ديوان عنترة . تحقيق ودراسة محمد سعيد مولوي . طبع المكتب الإسلامي .
- ذكر أخبار إصبهان . للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبدالله الإصبهاني . نشر الدار العلمية . الهند . الطبعة الثانية . ١٤٠٥ هـ .
- ذكر أسماء من تكلم فيه وهو موثق . لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي . تحقيق محمد شكور بن محمود الحاجي أمرير الميادييني . طبع مطبعة المنار . الأردن . الطبعة الأولى . ١٤٠٦هـ .
- الذيل على طبقات الحنابلة . لزين الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن شهاب الدين أحمد ابن رجب الحنبلي . وقف على طبعه محمد حامد الفقي : طبع مطبعة السنة المحمدية . مصر . ١٣٧٢هـ .
- ذيل الكاشف . للحافظ أبي زرعة أحمد بن عبدالرحيم العراقي . تحقيق بوران الضناوي . طبع دار الكتب العلمية . بيروت . الطبعة الأولى . ١٤٠٦ هـ .

- رؤوس المسائل الخلافية . لأبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري . تحقيق عبدالله نذير أحمد . طبع دار البشائر الإسلامية . بيروت . الطبعة الأولى . ١٤٠٧هـ .
- رؤوس المسائل الخلافية بين جمهور الفقهاء . لأبي المواهب الحسين بن محمد العكبري . تحقيق ودراسة د/ خالد الخشلان ، ود/ناصر السلامة . نشر دار إشبيليا . الرياض . الطبعة الأولى . ١٤٢١هـ .
- رجال صحيح البخاري . المسمى الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد الذين أخرج لهم البخاري في جامعه . للإمام أبي نصر أحمد بن محمد بن الحسين البخاري الكلاباذي . تحقيق عبدالله الليثي . طبع دار المعرفة . بيروت . الطبعة الأولى . ١٤٠٧.
- رجال صحيح مسلم . لأبي بكر أحمد بن علي بن منجويه الأصبهاني . تحقيق عبدالله الليثي . طبع دار المعرفة . بيروت . الطبعة الأولى . ١٤٠٧هـ .
- رحمة الأمة في اختلاف الأئمة . لأبي عبدالله محمد بن عبدالرحمن الدمشقي العثماني . مصطفى البابي الحلبي . مصر . الطبعة الثانية . ١٣٨٦هـ .
- الرسالة الفقهية . لأبي محمد عبدالله بن أبي زيد القيرواني . تحقيق د/ الهادي حموّ ، و د/محمد أبو الأجفان . طبع دار الغرب الإسلامي . لبنان . الطبعة الأولى . ١٤٠٦هـ .
- رسالة لطيفة في أحاديث متفرقة ضعيفة . لشمس الدين محمد بن أحمد بن عبدالهادي . تحقيق محمد عيد عباسي . طبع دار الثقافة . دمشق . الطبعة الثانية . ١٤٠٤هـ .
- الروض المربع شرح زاد المستقنع . لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي . مع حاشيته لعبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي . المطابع الأهلية للأوفست . الرياض . الطبعة الأولى . ١٤٠٠هـ .
- الروض الندي شرح كافي المبتدي . لأحمد بن عبدالله بن أحمد البعلي . طبع المطبعة السلفية . مصر .

- روضة الطالبين . لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي . نشر المكتب الإسلامي . بيروت. ١٣٩٥هـ .
- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد . لموفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي . ومعها شرحها نزهة الخاطر العاطر للشيخ عبدالقادر بدران . وقف على طبعه محب الدين الخطيب . طبع المطبعة السلفية . مصر. ١٣٤٢هـ .
- الرياض النضرة في مناقب العشرة . لأبي جعفر أحمد بن عبدالله بن محمد الطبري . تحقيق عيسى عبدالله ، ومحمد بن مانع الحميري . نشر دار الغرب الإسلامي . بيروت. الطبعة الأولى . ١٩٩٦م .
- زاد المسير في علم التفسير . لأبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي . طبع المكتب الإسلامي . بيروت . الطبعة الأولى . ١٣٨٥ هـ .
- زاد المعاد في هدي خير العباد . لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر الشهير بابن قيم الجوزية . تحقيق محمد حامد الفقي . طبع مطبعة السنة المحمدية . القاهرة . ١٣٧٠هـ .
- زوائد ابن ماجه على الكتب الخمسة . لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن عبدالرحمن بن إسماعيل الكناني البوصيري . تصحيح وتعليق . محمد مختار حسين . طبع دار الكتب العلمية . بيروت . الطبعة الأولى . ١٤١٤هـ .
- زوائد البزار = كشف الأستار عن زوائد البزار .
- زوائد الكافي والمحرر على المقنع . عبدالرحمن بن عبيدان الحنبلي . طبع مطبعة الكيلاني. نشر المؤسسة السعيدية . الرياض . الطبعة الثانية .
- سؤالات البرقاني للدارقطني – رواية الكرجي عنه – . تحقيق د/ عبدالرحيم القشقري. نشر كتب خانه جميلي . باكستان . الطبعة الأولى . ١٤٠٤هـ .

- سؤالات محمد بن عثمان بن أبي شيبة لعلي بن المديني في الجرح والتعديل . تحقيق موفق بن عبدالله بن عبدالقادر . طبع مكتبة المعارف . الرياض . الطبعة الأولى . ١٤٠٤هـ .
- سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام . لمحمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني . صححه وعلق عليه د/ محمد أبو الفتح البيانوني ، ود/خليل إبراهيم ملا خاطر ، ومحمد محرز سلامة . طبع مطابع الرياض . ١٣٩٧هـ .
- سلاسل سوفنير – موسوعة عالم الحيوان . نشر دار الراتب الجامعية . لبنان .
- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها . لمحمد ناصر الدين الألباني . طبع المكتب الإسلامي . بيروت . الطبعة الثانية . ١٣٩٩هـ .
- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ على الأمة . تخريج محمد ناصر الدين الألباني . طبع المكتب الإسلامي . الطبعة الأولى . ١٣٩٩هـ .
- السنة . لعبدالله بن الإمام أحمد بن حنبل الشيباني . نشر الدار العلمية للطباعة والنشر والتوزيع . الهند . الطبعة الثانية . ١٤٠٤هـ .
- السنن . للحافظ سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني المكي . دراسة وتحقيق د/ سعد ابن عبدالله ال حميد . طبع دار الصميعي . الرياض . الطبعة الأولى . ١٤١٤هـ .
- السنن . للحافظ سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني المكي . تحقيق وتعليق حبيب الرحمن الأعظمي . طبع مطبعة علمي بريس . ١٣٨٧هـ .
- سنن ابن ماجه . للحافظ أبي عبدالله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني . تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي . طبع دار إحياء الكتب العربية . ١٣٧٢هـ .
- سنن أبي داود . للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني . تعليق عزت عبيد الدعاس ، وعادل السيد . طبع دار الحديث . حمص . الطبعة الأولى . ١٣٨٩هـ .
- سنن الدارقطني . لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد الدارقطني . تحقيق عبدالله هاشم اليماني . طبع دار المحاسن . القاهرة . ١٣٨٦هـ .

- سنن الدارمي . لأبي محمد عبدالله بن عبدالرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمي . عناية محمد أحمد دهمان . طبع مطبعة الاعتدال . دمشق . ١٣٤٩ هـ .
- السنن الصغير . لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي . تحقيق عبدالمعطي قلعجي. طبع مطابع الوفاء . المنصورة . مصر . الطبعة الأولى . ١٤١٠هـ .
- السنن الكبرى . لأبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي . تحقيق د/عبدالغفار البنداري ، وسيد كسروي حسن . طبع دار الكتب العلمية . بيروت . الطبعة الأولى . ١٤١١هـ .
- السنن الكبرى للبيهقي . لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي . طبع مطبعة دائرة المعارف النظامية . الهند . الطبعة الأولى . ١٣٤٤هـ .
- سنن النسائي . (المعروف بالمجتبى) . لأبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي . عناية وترقيم وفهرسة عبدالفتاح أبو غدة . نشر مكتب المطبوعات الإسلامية . حلب . الطبعة الثالثة . ١٤٠٩هـ .
- السير . لأبي إسحاق إبراهيم بن محمد الفزاري . تحقيق الدكتور فاروق حماده . طبع مؤسسة الرسالة . بيروت . الطبعة الأولى . ١٤٠٨هـ .
- سير أعلام النبلاء . لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي . تحقيق جماعة من المحققين بإشراف شعيب الأرناؤوط . طبع مؤسسة الرسالة . بيروت . الطبعة الثانية . ١٤٠٢هـ .
- السير الكبير . لمحمد بن الحسن الشيباني . تحقيق صلاح الدين المنجد ، وعبدالعزيز أحمد . نشر دار قرطبة .
- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار . لمحمد بن علي الشوكاني . تحقيق محمود إبراهيم زايد . طبع دار الكتب العلمية . بيروت . الطبعة الأولى . ١٤٠٥هـ .
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب . لأبي الفلاح عبدالحي بن العماد الحنبلي . طبع دار المسيرة . بيروت . الطبعة الثانية . ١٣٩٩هـ .

- شرح ابن قاسم الغزي على متن أبي شجاع . مطبوع مع حاشية إبراهيم الباجوري عليه . مصورة دار المعرفة . بيروت . الطبعة الثانية . ١٩٧٤م .
- شرح الإمام أبي الحسن الحنفي المعروف بالسندي لسنن ابن ماجه (مطبوع في حاشية سنن ابن ماجه) . تحقيق خليل مأمون شيحا . طبع دار المعرفة . لبنان . الطبعة الأولى. ١٤١٦هـ .
- شرح الزرقاني على موطأ مالك . لمحمد بن عبدالباقي الزرقاني . طبع دار الكتب العلمية . بيروت . الطبعة الأولى . ١٤١٤هـ .
- شرح الزركشي على مختصر الخرقي . لشمس الدين محمد بن عبدالله الزركشي . تحقيق د/عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين . طبع شركة العبيكان . الرياض . الطبعة الأولى . ١٤١٠هـ .
- شرح السنة . للإمام أبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي . تحقيق شعيب الأرناؤوط . ومحمد زهير الشاويش . طبع المكتب الإسلامي . بيروت . الطبعة الأولى. ١٣٩٠هـ .
- الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك . لأحمد بن محمد بن أحمد الدردير . طبع مطبعة عيسى البابي الحلبي .
- شرح العبادات الخمس لأبي الخطاب الكلوذاني . للحجة أبي عبدالله محمد بن أبي المكارم البعقوبي . تحقيق فهد بن عبدالرحمن العبيكان . نشر مكتبة العبيكان . الطبعة الأولى . ١٤١٥هـ .
- شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي . (مطبوع مع حاشية التفتازاني والجرجاني على الشرح المذكور) . مصورة دار الكتب العلمية . عام ١٤٠٣هـ . عن الطبعة الأولى بالمطبعة الكبرى الأميرية ببولاق . ١٣١٦هـ.
- شرح العناية على الهداية . لأكمل الدين محمد بن محمود البابرتي . بحاشية فتح القدير لابن الهمام . مطبعة مصطفى البابي الحلبي . الطبعة الأولى . ١٣٨٩هـ .

- شرح القصائد السبع الطوال الجاهليات . لأبي بكر محمد بن القاسم الأنباري . تحقيق عبدالسلام محمد هارون . دار المعارف . القاهرة . ١٩٦٣ م .
- شرح القصائد المشهورات . لأبي جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل المرادي المعروف بابن النحاس . طبع دار الكتب العلمية . بيروت . الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ .
- الشرح الكبير . لشمس الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي . مطبوع مع المقنع والإنصاف . تحقيق د/عبدالله التركي وعبدالفتاح الحلو . طبع مطابع هجر . مصر . الطبعة الأولى . ١٤١٤هـ .
- الشرح الكبير على مختصر خليل . لأحمد بن محمد بن أحمد بن أبي حامد العدوي المالكي . طبع عيسى البابي الحلبي وشركاه .
- شرح الكرماني لصحيح البخاري . لشمس الدين محمد بن يوسف الكرماني . طبع دار الفكر . لبنان . الطبعة الأولى . ١٤١١هـ .
- شرح الكوكب المنير . المسمى بمختصر التحرير ، أو المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه . لمحمد بن أحمد بن عبدالعزيز الفتوحي الحنبلي ، المعروف بابن النجار . تحقيق د/ محمد الزحيلي ، ونزيه حماد . طبعة دار الفكر . دمشق . الطبعة الأولى . ١٤٠٢ هـ .
- شرح النووي لصحيح مسلم . لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي . طبع المطبعة المصرية ومكتبتها . مصر .
- شرح حدود ابن عرفة = الهداية الكافية الشافية .
- شرح سنن ابن ماجه . لعلاء الدين مغلطاي بن قليج بن عبدالله الحنفي . تحقيق كامل عويضة . نشر مكتبة نزار مصطفى الباز . السعودية . الطبعة الأولى . ١٤١٩هـ .
- شرح سنن النسائي . للحافظ جلال الدين السيوطي . (مطبوع بحاشية سنن النسائي) . عناية عبدالفتاح أبو غدة . طبع دار البشائر الإسلامية . بيروت . الطبعة الثالثة . ١٤٠٩هـ .

- شرح صحيح البخاري . لابن بطال أبي الحسين علي بن خلف بن عبدالملك . ضبط وتعليق أبي تميم ياسر بن إبراهيم . نشر مكتبة الرشد . الرياض . الطبعة الأولى . ١٤٢٠هـ .
- شرح مختصر الروضة . لنجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبدالقوي الطوفي . تحقيق د/عبدالله التركي . توزيع وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد . الرياض. الطبعة الثانية . ١٤١٩هـ .
- شرح مشكل الآثار . لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي . تحقيق شعيب الأرناؤوط . طبع مؤسسة الرسالة . بيروت . الطبعة الأولى . ١٤١٥هـ .
- شرح معاني الآثار . لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي . تحقيق محمد سيد جاد الحق . طبع مطبعة الأنوار المحمدية . القاهرة . ١٣٨٦هـ .
- شرح منتهى الإرادات . لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي . نشر مكتبة الرياض الحديثة . الرياض .
- شروق أنوار المنن الكبرى الإلهية بكشف أسرار السنن الصغرى النسائية . لمحمد المختار بن محمد بن أحمد مزيد الجنكي الشنقيطي . طبع مطبعة المدني . مصر . الطبعة الأولى . ١٤١٠هـ .
- شعر النابغة الجعدي . نشر المكتب الإسلامي .
- الصحاح ، تاج اللغة وصحاح العربية . إسماعيل بن حماد الجوهري . تحقيق أحمد عبدالغفور عطار . طبع مطابع دار الكتاب العربي . مصر .
- صحيح ابن حبان [اشتهر بذلك واسمه عند مؤلفه : المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع] . ويعزى في البحث إلى صحيح ابن حبان بواسطة ترتيبه لابن بلبان : الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان .
- صحيح ابن خزيمة . [اشتهر بذلك واسمه عند مؤلفه : مختصر المختصر من المسند الصحيح عن النبي ﷺ] . تحقيق وتعليق د/محمد مصطفى الأعظمي . طبع شركة الطباعة العربية السعودية المحدودة . الرياض . الطبعة الثانية . ١٤٠١هـ .

- صحيح الأخبار عما في بلاد العرب من الآثار . لمحمد بن عبدالله بن بليهد . راجعه وضبطه محمد محيي الدين عبدالحميد . الطبعة الثانية . ١٣٩٢هـ .
- صحيح البخاري . لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري . مطبوع مع شرحه فتح الباري . طبع المطبعة السلفية . مصر . ١٣٨٠هـ . [واسم الكتاب الذي سماه به مؤلفه : الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه] .
- صحيح سنن ابن ماجه .لمحمد ناصر الدين الألباني . توزيع المكتب الإسلامي . بيروت. الطبعة الأولى . ١٤٠٧هـ .
- صحيح سنن الترمذي . باختصار السند . لمحمد ناصر الدين الألباني . أشرف على الطباعة وعلق عليه زهير الشاويش . طبع المكتب الإسلامي . بيروت . ١٤٠٨هـ .
- صحيح سنن أبي داود . باختصار السند . لمحمد ناصر الدين الألباني . أشرف على الطباعة وعلق عليه زهير الشاويش . طبع المكتب الإسلامي . بيروت . ١٤٠٩هـ .
- صحيح مسلم . لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري . مطبوع مع شرحه للنووي . طبع المطبعة المصرية ومكتبتها . مصر .
- صفوة الصفوة . لأبي الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي . تحقيق محمد فاخوري ، ومحمد رواس قلعه جي . نشر دار المعرفة . بيروت . الطبعة الثانية . ١٣٩٩هـ .
- صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط وحمايته من الإسقاط والسقط . لأبي عمرو ابن الصلاح . تحقيق موفق بن عبدالله بن عبدالقادر . طبع دار الغرب الإسلامي . ١٤٠٤هـ .
- الضعفاء الكبير . لأبي جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي . تحقيق عبدالمعطي أمين قلعجي . طبع دار الكتب العلمية . بيروت . الطبعة الأولى . ١٤٠٤هـ .
- الضعفاء والمتروكون . لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني . تحقيق موفق بن عبدالله ابن عبدالقادر . طبع دار المعارف . الرياض . الطبعة الأولى . ١٤٠٤ هـ .

- الضعفاء والمتروكين . لأبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي . تحقيق بوران الضناوي ، وكمال يوسف الحوت . طبع مؤسسة الكتب الثقافية . بيروت . الطبعة الأولى . ١٤٠٥هـ .
- الضعفاء والمتروكين . لجمال الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن علي بن الجوزي . تحقيق عبدالله القاضي . طبع دار الكتب العلمية . بيروت . الطبعة الأولى . ١٤٠٦هـ .
- ضعيف الجامع الصغير وزيادته الفتح الكبير . لمحمد ناصر الدين الألباني . طبع المكتب الإسلامي . بيروت . الطبعة الثانية . ١٣٩٩هـ .
- ضعيف سنن أبي داود . لمحمد ناصر الدين الألباني . أشرف عليه زهير الشاويش . طبع المكتب الإسلامي . بيروت . الطبعة الأولى . ١٤١٢هـ .
- ضعيف سنن الترمذي . لمحمد ناصر الدين الألباني . علق عليه زهير الشاويش . طبع المكتب الإسلامي . بيروت . الطبعة الأولى . ١٤١١هـ .
- الطبقات . لأبي عمرو خليفة بن خياط بن شباب العصفري . رواية أبي عمران موسى بن زكريا التستري . تحيق د/أكرم ضياء العُمري ، طبع دار طيبة . الرياض . الطبعة الثانية. ١٤٠٢هـ .
- طبقات الحفاظ . لجلال الدين عبدالرحمن السيوطي . تحقيق علي محمد عمر . طبع مطبعة الاستقلال الكبرى . القاهرة . الطبعة الأولى . ١٣٩٣هـ .
- طبقات الشافعية . لأبي بكر بن هداية الله الحسيني . تحقيق عادل نويهض . نشر دار الآفاق الجديدة . بيروت . الطبعة الثانية . ١٩٧٩م .
- طبقات الشافعية الكبرى . لأبي نصر عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي السبكي . تحقيق محمود الطناحي ، وعبدالفتاح الحلو . طبع مطبعة عيسى البابي الحلبي . الطبعة الأولى . ١٣٨٥هـ .
- طبقات الفقهاء . لأبي إسحاق الشيرازي . تحقيق د/ إحسان عباس . نشر دار الرائد العربي . لبنان . الطبعة الثانية . ١٤٠١هـ .

- الطبقات الكبرى . لمحمد بن سعد بن منيع البصري . طبع دار بيروت للطباعة والنشر . بيروت . ١٣٩٨ هـ .
- الطبقات الكبرى لابن سعد . (القسم المتمم لتابعي أهل المدينة ومن بعدهم) . لمحمد ابن سعد بن منيع البصري . تحقيق زياد محمد منصور . نشر المجلس العلمي – إحياء التراث الإسلامي ، في الجامعة الإسلامية ، بالمدينة النبوية . الطبعة الأولى . ١٤٠٣هـ .
- طبقات المدلسين = تعريف أهل التقديس بمراتب التدليس .
- طرح التثريب في شرح التقريب . لزين الدين أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي . نشر دار إحياء التراث العربي . بيروت .
- طريقة الخلاف بين الأسلاف . لعلاء الدين محمد بن عبدالحميد أبي الفتح الأسمندي السمرقندي . تحقيق علي معوض ، وعادل عبدالموجود . طبع دار الكتب العلمية . بيروت. الطبعة الأولى . ١٤١٣هـ .
- الطهور . لأبي عبيد القاسم بن سلاّم . تحقيق مشهور حسن محمود سلمان . نشر مكتبة الصحابة . جدة . الطبعة الأولى . ١٤١٤هـ .
- عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي . للإمام الحافظ أبي بكر محمد بن عبدالله الأشبيلي المعروف بابن العربي المالكي . طبع دار الكتب العلمية . بيروت .
- العبر في خبر من غبر . لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي . تحقيق محمد السعيد بن بسيوني زغلول . طبع دار الكتب العلمية . بيروت . الطبعة الأولى . ١٤٠٥هـ .
- العتبية = المستخرجة من الأسمعة .
- عجائب المخلوقات وغرائب الموجودات . لزكريا بن محمد بن محمود القزويني . (مطبوع مع حياة الحيوان الكبرى للدميري) . طبع مطبعة مصطفى البابي الحلبي . مصر . الطبعة الخامسة . ١٣٩٨هـ .

- العدة شرح العمدة . لبهاء الدين عبدالرحمن بن إبراهيم المقدسي . طبع مطبعة العلوم . الطبعة الثانية . ١٣٥٥هـ .
- العدة في أصول الفقه . للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي . تحقيق د/أحمد سير مباركي . الرياض . الطبعة الأولى . ١٤٠٠هـ .
- العزيز شرح الوجيز . (المعروف بالشرح الكبير) . لأبي القاسم عبدالكريم بن محمد ابن عبدالكريم الرافعي القزويني . تحقيق علي محمد معوض ، وعادل عبدالموجود . طبع دار الكتب العلمية . بيروت . الطبعة الأولى . ١٤١٧هـ .
- عقود الجواهر المنيفة . لمحمد بن محمد بن مرتضى الزبيدي . تحقيق وهبي سليمان غاوجي الألباني . طبع مؤسسة الرسالة . بيروت . الطبعة الأولى . ١٤٠٦هـ .
- علل الترمذي الكبير . لأبي طالب محمود بن علي بن أبي طالب . تحقيق صبحي السامرائي ، وأبو المعاطي النوري ، ومحمود الصعيدي . طبع دار عالم الكتب . بيروت. الطبعة الأولى . ١٤٠٩ هـ .
- علل الحديث . لأبي محمد عبدالرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الرازي . قدم له وعلق عليه محب الدين الخطيب . نشر مكتبة المثنى . بغداد . ١٣٤٣هـ .
- العلل المتناهية في الأحاديث الواهية . الإمام أبي الفرج عبدالرحمن بن علي بن الجوزي. تحقيق إرشاد الحق الأثري . نشر إدارة العلوم الأثرية . باكستان . الطبعة الثانية . ١٤٠١هـ .
- العلل الواردة في الأحاديث النبوية . لأبي الحسين علي بن عمر بن أحمد الدارقطني . تحقيق محفوظ الرحمن زين السلفي . طبع دار طيبة . الرياض . الطبعة الأولى . ١٤٠٥هـ .
- العلل ومعرفة الرجال . للإمام أحمد بن محمد بن حنبل . تحقيق وصي الله عباس . طبع المكتب الإسلامي . بيروت . الطبعة الأولى . ١٤٠٨هـ .

- عمدة السالك وعدة الناسك . لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن النقيب المصري الشافعي . مراجعة عبدالله بن إبراهيم الأنصاري . طبع مطابع قطر الوطنية . ١٤٠٤هـ .
- عمدة الفقه . لموفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي . طبع مطبعة العلوم . الطبعة الثانية . ١٣٥٥هـ .
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري . لبدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني . طبع دار الفكر . بيروت .
- عون المعبود شرح سنن أبي داود . لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي . تحقيق عبدالرحمن محمد عثمان . نشر المكتبة السلفية . المدينة المنورة . الطبعة الثانية . ١٣٨٨هـ.
- عيون المجالس . للقاضي عبدالوهاب بن علي بن نصر البغدادي . تحقيق امباي بن كيبا كاه . نشر مكتبة الرشد . الرياض . الطبعة الأولى . ١٤٢١ هـ .
- غاية البيان شرح زبد ابن رسلان . لشمس الدين محمد بن أحمد الرملي . تخريج وتعليق وضبط خالد عبدالفتاح أبو سليمان . طبع مؤسسة الكتب الثقافية . بيروت . الطبعة الأولى . ١٤١١هـ .
- غاية المطلب في معرفة المذهب . لتقي الدين أبي بكر بن زيد الجراعي . تحقيق أبي عبدالرحمن شريف أبوالعلا العدوي . نشر دار ماجد عسيري . جدة . الطبعة الأولى . ٢٠٠٠م .
- غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى . لمرعي بن يوسف بن أبي بكر الكرمي المقدسي . نشر المؤسسة السعيدية . الرياض . الطبعة الثانية .
- الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة . لأبي حفص عمر بن إسحاق الغزنوي . طبعة مؤسسة الكتب الثقافية . بيروت . الطبعة الأولى . ١٤٠٦هـ .
- غريب الحديث . لأبي إسحاق إبراهيم بن إسحاق الحربي . تحقيق د/ سليمان بن إبراهيم العايد . طبع دار المدني . جدة . الطبعة الأولى . ١٤٠٥هـ .

- غريب الحديث . لأبي عبيد القاسم بن سلاّم الهروي . طبع مجلس دائـــرة المعـــارف العثمانية . حيدر أباد الدكن . الهند . الطبعة الأولى . ١٣٨٤هـ .
- الغيلانيات = الفوائد المنتخبة العوالي عن الشيوخ الثقات .
- فتاوى ابن رشد . لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي . تحقيق د/المختار بـن الطاهر التليلي . طبع دار الغرب الإسلامي . لبنان . الطبعة الأولى . ١٤٠٧هـ .
- الفتاوى البزازية . لحافظ الدين محمد بن محمد بن شهاب المعـروف بـابن البـزاز الكردري . (بهامش الفتاوى الهندية) . طبع دار إحياء التراث العـربي . بـيروت . الطبعة الثالثة . ١٤٠٠هـ .
- الفتاوى الكبرى الفقهية . لشهاب الدين أحمد بن محمد بن محمد بن حجر الهيتمـي . جمعها ورتبها عبدالقادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكـي . تحقيـق عبـداللطيف عبدالرحمن . طبع دار الكتب العلمية . بيروت . الطبعة الأولى . ١٤١٧هـ .
- الفتاوى الهندية . لنظام الدين وجماعة من علماء الهند . طبع دار إحياء التراث العربي . بيروت . الطبعة الثالثة . ١٤٠٠ هـ .
- فتاوى قاضي خان . لفخر الدين حسن بن منصور الأوزجندي الفرغـاني . بهـامش الفتاوى الهندية . طبع دار إحياء التـراث العـربي . بـيروت . الطبعـة الثالثـة . ١٤٠٠هـ .
- فتح الباري بشرح صحيح الإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخـاري . للحـافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني . تحقيق الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز . رقـم كتبه وأبوابه وأحاديثه محمد فؤاد عبدالباقي . وأشرف على طبعه محب الدين الخطيب. طبع المطبعة السلفية . القاهرة . ١٣٨٠هـ .
- فتح الباري شرح صحيح البخاري . لأبي الفرج عبدالرحمن بن رجب الحنبلي . تحقيق محمد بن شعبان بن عبدالمقصود وجماعة . نشر مكتبة الغرباء الأثرية . الطبعـة الأولى ١٤١٧هـ .

- فتح الجواد بشرح الإرشاد . لأبي العباس أحمد بن حجر الهيتمي . طبع مصطفى البابي الحلبي . مصر . ١٣٤٧ هـ .
- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير . لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني . طبع دار الفكر .
- فتح القدير ، على الهداية شرح بداية المبتدي . لكمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي المعروف بابن الهمام . طبع مطبعة مصطفى البابي الحلبي . مصر . الطبعة الأولى . ١٣٨٩هـ .
- فتح المعين بشرح قرة العين . لزين الدين بن عبدالعزيز المليباري . (مطبوع مع شرحه ترشيح المستفيدين) . نشر مؤسسة دار العلوم . بيروت .
- فتح المغيث شرح ألفية الحديث للعراقي . لشمس الدين محمد بن عبدالرحمن السخاوي . طبع دار الكتب العلمية . لبنان . الطبعة الأولى . ١٤٠٣ هـ .
- فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب . لأبي يحيى زكريا الأنصاري . نشر دار المعرفة . بيروت .
- فتح باب العناية بشرح كتاب النُّقاية . لعلي القاري الهروي . تحقيق عبدالفتاح أبو غدة . نشر مكتب المطبوعات الإسلامية . حلب . ١٣٨٧هـ .
- الفردوس بمأثور الخطاب . لأبي شجاع شيرويه بن شهريار بن شيرويه الديلمي الهمذاني . تحقيق السعيد بن بسيوني زغلول . طبع دار الكتب العلمية . بيروت . نشر دار الباز . الطبعة الأولى . ١٤٠٦ هـ .
- الفروع . لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن مفلح بن مفرج الراميني المقدسي . تصحيح محمد رشيد رضا . طبع مطبعة المنار . مصر . الطبعة الأولى . ١٣٣٩هـ .
- الفروق . لشهاب الدين أبي العباس الصنهاجي المشهور بالقرافي . طبع دار المعرفة . بيروت .

- الفروق على مذهب الإمام أحمد . لمعظم الدين أبي عبدالله محمد بن عبدالله السامري . تحقيق محمد بن إبراهيم اليحيى . نشر دار الصميعي . الرياض . الطبعة الأولى . ١٤١٨هـ .
- فقه الملوك ومفتاح الرتاج المُرصد على خزانة كتاب الخراج . لعبدالعزيز بن محمد الرحبي . تحقيق د/أحمد عبيد الكبيسي . طبع مطبعة الإرشاد . بغداد . ١٩٧٣م .
- الفقه النافع . لناصر الدين أبي القاسم محمد بن يوسف الحسني السمرقندي . تحقيق د/إبراهيم العبود . نشر مكتبة العبيكان . الرياض . الطبعة الأولى . ١٤٢١هـ .
- الفوائد البهية في تراجم الحنفية . لأبي الحسنات محمد بن عبدالحي اللكنوي . تصحيح وتعليق محمد بدر الدين النعساني . طبع دار المعرفة . لبنان .
- الفوائد المنتخبة عن الشيوخ الثقات المعروفة بالغيلانيات . لأبي بكر محمد بن عبدالله ابن إبراهيم الشافعي . تخريج أبي الحسن علي بن عمر الدارقطني . تحقيق د/مرزوق بن هياس آل مرزوق الزهراني . طبع دار المأمون للتراث . دمشق . الطبعة الأولى . ١٤١٧هـ .
- الفواكه الدواني . لأحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي المالكي . طبع مطبعة مصطفى البابي الحلبي . مصر . الطبعة الثالثة . ١٣٧٤ هـ .
- فيض القدير شرح الجامع الصغير . لزين الدين عبدالرؤوف المناوي . طبع دار المعرفة . بيروت . الطبعة الثانية . ١٣٩١هـ .
- القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً . لسعدي أبو حبيب . طبع دار الفكر . دمشق . الطبعة الأولى . ١٤٠٢هـ .
- قاموس رد العامي على الفصيح . للشيخ أحمد رضا . طبع دار الرائد العربي . بيروت. الطبعة الثانية . ١٤٠١هـ .
- القبس في شرح موطأ مالك بن أنس . لأبي بكر محمد بن عبدالله بن العربي المالكي . تحقيق أيمن نصر الأزهري ، وعلاء إبراهيم الأزهري . طبع دار الكتب العلمية . بيروت . الطبعة الأولى . ١٤١٩هـ .

■ قضاء الأرب في أسئلة حلب . لتقي الدين السبكي . تحقيق محمد عالم عبدالمجيد الأفغاني . نشر المكتبة التجارية . مكة المكرمة . ١٤١٣هـ .

■ قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث . لمحمد جمال الدين القاسمي . طبع دار الكتب العلمية . بيروت . الطبعة الأولى . ١٣٩٩هـ .

■ القواعد النورانية الفقهية . لأبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد السلام بن عبدالحليم ابن تيمية الحراني . تحقيق حامد الفقي . نشر دار المعرفة . بيروت . ١٣٩٩هـ .

■ القواعد في الفقه الإسلامي . لزين الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن رجب الحنبلي . طبع مطبعة الصدق الخيرية . مصر . الطبعة الأولى . ١٣٥٢هـ .

■ قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية . لمحمد بن أحمد بن جزي الغرناطي . طبع دار العلم للملايين . بيروت . ١٩٧٤م .

■ الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة . لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن أحمد الذهبي . تحقق محمد عوامة ، وأحمد محمد الخطيب . نشر دار القبلة . جدة . الطبعة الأولى . ١٤١٣هـ .

■ الكافي . لموفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي . تحقيق د/عبدالله التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر . طبع مطابع هجر . مصر . الطبعة الأولى . ١٤١٧هـ .

■ كافي المبتدي في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني رضي الله عنه . لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن بدرالدين البلباني الدمشقي . نشر محب الدين الخطيب . طبع المطبعة السلفية.

■ الكافي في فقه أهل المدينة المالكي . لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر النمري القرطبي . تحقيق د/محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني . نشر مكتبة الرياض الحديثة . الرياض . الطبعة الأولى . ١٣٩٨هـ .

■ الكامل في ضعفاء الرجال . لأبي أحمد عبدالله بن عدي الجرجاني . طبع دار الفكر . بيروت . الطبعة الأولى . ١٤٠٤هـ .

■ الكتاب . لأبي الحسين أحمد بن محمد القدوري . مع شرحه اللباب في شرح الكتاب .

- كتاب الجامع في السنن والآداب والمغازي والتاريخ . لأبي محمد عبدالله بن أبي زيد القيرواني . تحقيق محمد أبو الأجفان ، وعثمان بطيخ . طبع مؤسسة الرسالة . بيروت. والمكتبة العتيقة . تونس . الطبعة الثانية . ١٤٠٣ هـ .
- الكتاب المصنف (الجزء المفقود) . لأبي بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة العبسي . تحقيق عمر غرامة العمروي . نشر دار عالم الكتب . الرياض . الطبعة الأولى . ١٤٠٨هـ .
- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار . لأبي بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة العبسي. تحقيق عبدالخالق الأفغاني وآخرون . نشر مختار أحمد الندوي . طبع الدار السلفية . الهند . الطبعة الثانية للمجلدات الخمسة الأول ، والأولى لبقيته . بتواريخ مختلفة .
- كشاف اصطلاحات الفنون . للشيخ محمد بن علي الفاروقي التهانوي . نشر سهيل أكيد مي أوردو بازار ماركيت . لاهور . الطبعة الأولى . ١٤١٣ هـ .
- كشاف القناع عن متن الإقناع . لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي . تعليق هلال مصيلحي مصطفى هلال . نشر مكتبة النصر الحديثة . الرياض .
- كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة . لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي . تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي . طبع مؤسسة الرسالة . بيروت . الطبعة الأولى . ١٣٩٩هـ .
- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي . لعلاء الدين عبدالعزيز بن أحمد البخاري . وضع حواشيه عبدالله محمود محمد عمر . طبع دار الكتب العلمية . بيروت. الطبعة الأولى . ١٤١٨ هـ .
- كشف المخدَّرات والرياض المزهرات شرح أخصر المختصرات . لزين الدين عبدالرحمن بن عبدالله بن أحمد البعلي . نشر المؤسسة السعيدية . الرياض .
- كشف المشكل من حديث الصحيحين . لأبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي . تحقيق د/علي حسين البواب . طبع دار الوطن . الرياض . الطبعة الأولى . ١٤١٨ هـ .

- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار . لتقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصني الدمشقي . اعتنى به ونشره عبدالله بن محمد الأنصاري . طبع مطابع قطر الوطنية . قطر .
- كفاية الطالب الرباني . لرسالة ابن أبي زيد القيرواني . لأبي الحسن المنوفي . (مطبوع مع حاشية العدوي عليه) . طبع دار المعرفة . بيروت .
- الكليات . معجم في المصطلحات والفروق اللغوية . لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي . مقابلة وإعداد وفهرسة د/ عدنان درويش ، ومحمد المصري . طبع مؤسسة الرسالة . الطبعة الأولى . ١٤١٢ هـ .
- كنز الدقائق . لعبد الله بن أحمد بن محمود النسفي . بهامش شرحه البحر الرائق . نشر إيج – إيم – سعيد كمبني (كراتشي – باكستان) .
- كنز الراغبين . لجلال الدين المحلي . (مع حاشية قليوبي وعميرة) . طبع مطبعة دار إحياء الكتب العلمية . مصر .
- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال . لعلاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي البرهان فوري . ضبط بكري حياني ، تصحيح وفهرسة صفوت السقا . طبع مؤسسة الرسالة . بيروت . نشر دار اللواء . الرياض . ١٣٩٩ هـ .
- اللباب في الجمع بين السنة والكتاب . لأبي محمد علي بن زكريا المنبجي . تحقيق د/محمد فضل عبدالعزيز المراد . طبع دار الشروق . جده . الطبعة الأولى . ١٤٠٣ هـ .
- اللباب في شرح الكتاب . لعبدالغني الغنيمي الدمشقي . تحقيق محمود أمين النواوي ومحمد محيي الدين عبدالحميد . الطبعة الرابعة . ١٣٩٩ هـ . طبع دار الحديث . بيروت .
- لسان العرب . لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي . طبع دار صادر . بيروت .

- لسان الميزان . لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني . نشر مؤسسة الأعلمي للمطبوعات . الطبعة الثانية المصورة عن طبع مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية . حيدر آباد الدكن . الطبعة الأولى . ١٣٣٠ هـ .
- لمحات في أصول الحديث . للدكتور محمد أديب الصالح . طبع المكتب الإسلامي . بيروت . الطبعة الثالثة . ١٣٩٩هـ .
- المبدع في شرح المقنع . لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد بن مفلح . طبع المكتب الإسلامي . بيروت . ١٩٨٠م .
- المبسوط . لشمس الدين أبي بكر محمد بن أحمد السرخسي . طبع دار المعرفة . بيروت. ١٤٠٦ هـ .
- المبسوط . لمحمد بن الحسن الشيباني = الأصل.
- متن أبي شجاع = متن الغاية والتقريب .
- متن الغاية والتقريب . لأبي شجاع أحمد بن الحسن بن أحمد الأصفهاني . مع شرحه التهذيب في أدلة متن الغاية والتقريب . للدكتور / مصطفى ديب البغا . طبع مؤسسة علوم القرآن . سوريا . الطبعة الثانية . ١٤٠٣هـ .
- المجتبى للنسائي = سنن النسائي .
- المجرد للغة الحديث . لأبي محمد عبداللطيف بن يوسف بن علي البغدادي المعروف بابن اللباد . تحقيق أبي عبدالله بن جمعة هنداوي . طبع مطبعة الفاروق . القاهرة . الطبعة الأولى . ١٤٢٣هـ .
- المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين . للإمام محمد بن حبان بن أحمد بن أبي حاتم البستي . تحقيق محمود إبراهيم زايد . طبع دار الوعي . حلب . الطبعة الأولى . ١٣٩٦هـ .
- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر . لعبد الله بن محمد بن سليمان داماد أفندي . طبع دار الطباعة العامرة . ١٣١٩ هـ .

■ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد . لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي . بتحرير الحافظين العراقي وابن حجر . نشر مكتبة القدسي . القاهرة . ١٣٥٢هـ .

■ مجمل اللغة . لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا . تحقيق زهير عبدالمحسن سلطان . طبع مؤسسة الرسالة . بيروت . الطبعة الأولى . ١٤٠٤هـ .

■ المجموع شرح المهذب . لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي . تحقيق محمد نجيب المطيعي . طبعت أجزاء الكتاب في مطابع متعددة منها مطبعة دار النصر ، ومطبعة المدني ، ودار العلوم ، والرائد . القاهرة .

■ مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية . جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد بن قاسم وساعده ابنه محمد . طبع مطابع الرياض . الطبعة الأولى . ١٣٨٣هـ .

■ محاسن التأويل . لجمال الدين القاسمي . تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي . طبع دار الفكر . بيروت . الطبعة الثانية . ١٣٩٨هـ .

■ المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز . لأبي محمد عبدالحق بن عطية الأندلسي . تحقيق عبدالله الأنصاري ، وعبدالعال السيد إبراهيم ، ومحمد الشافعي ، وصادق العناني . طبع دار العلوم . الطبعة الأولى . ١٤٠٣هـ .

■ المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل . لمجد الدين أبي البركات عبدالسلام ابن عبدالله بن أبي القاسم بن الخضر بن تيمية الحراني . طبع مطبعة السنة المحمدية . مصر . ١٣٦٩هـ .

■ المحصول في علم أصول الفقه . لفخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي . تحقيق د/ طه جابر فياض العلواني . طبع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية . الرياض . الطبعة الأولى . ١٣٩٩هـ .

■ المحلى . لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم . نشر المكتب التجاري . بيروت .

■ المختار . لعبدالله بن محمود بن مودود الحنفي . تعليق محمود أبو دقيقة . نشر دار المعرفة . لبنان . الطبعة الثالثة . ١٣٩٥ هـ .

■ مختصر ابن الحاجب = مختصر المنتهى الأصولي

■ مختصر اختلاف العلماء . لأبي بكر أحمد بن علي الجصاص الرازي . دراسة وتحقيق د/عبدالله نذير أحمد . طبع دار البشائر الإسلامية . بيروت . الطبعة الأولى . ١٤١٦ هـ .

■ مختصر الإفادات في ربع العبادات والآداب وزيادات . لمحمد بن بدر الدين بن بلبان الدمشقي . تحقيق محمد بن ناصر العجمي . طبع دار البشائر الإسلامية . بيروت . الطبعة الأولى . ١٤١٩هـ .

■ مختصر الطحاوي . لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي . تحقيق وتعليق أبي الوفاء الأفغاني . طبع دار إحياء العلوم . بيروت . الطبعة الأولى . ١٤١٦هـ .

■ مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية . لبدر الدين أبي عبدالله محمد بن علي البعلي . تصحيح وإشراف محمد حامد الفقي ، وعبدالمجيد سليم . طبع مطبعة السنة المحمدية . ١٣٦٨هـ .

■ مختصر القدوري = الكتاب .

■ المختصر الكافي . لمحمد بن محمد الحاكم المروزي . (طبع منه كتاب المناسك ضمن كتاب الأصل لمحمد بن الحسن ، حيث إن كتاب المناسك من الأصل مفقود فوضع المحقق كتاب المناسك من المختصر الكافي في موضعه) . تحقيق أبو الوفاء الأفغاني . نشر إدارة القرآن والعلوم الإسلامية . باكستان .

■ مختصر المزني . لأبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني . (مطبوع مع الأم للشافعي ضمن الجزء الثامن) . تصحيح وإشراف محمد زهري النجار . طبع دار المعرفة . بيروت . الطبعة الثانية . ١٣٩٣هـ .

■ مختصر المنتهى الأصولي . لجمال الدين بن الحاجب . (مطبوع مع شرح العضد وحاشية التفتازاني والجرجاني على الشرح المذكور) . مصورة دار الكتب العلمية . عام ١٤٠٣هـ عن الطبعة الأولى بالمطبعة الكبرى الأميرية ببولاق . ١٣١٦هـ .

■ مختصر إمداد الفتاح شرح نور الإيضاح ونجاة الأرواح = مراقي الفلاح .

- مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر . لابن منظور محمد بن مكرم . تحقيق جماعة منهم إبراهيم صالح ، ورياض عبدالحميد مراد ، ومحمد مطيع الحافظ ، ومأمون الصاغرجي ومحمد راتب حموش ، وأحمد ناجي العمر ، ود/ نسيب تشاوي وغيرهم . طبع دار الفكر . دمشق . الطبعة الأولى . ١٤٠٨هـ .
- مختصر خلافيات البيهقي . أحمد بن فرح اللخمي الإشبيلي . تحقيق د/ذياب عبدالكريم عقل ، ود/إبراهيم الخضيري . نشر مكتبة الرشد . وشركة الرياض للنشر والتوزيع . الرياض . الطبعة الأولى . ١٤١٧هـ .
- مختصر خليل (مطبوع مع شرحه منح الجليل)
- مختصر سنن أبي داود . للحافظ المنذري . تحقيق أحمد شاكر ، ومحمد حامد الفقي . نشر دار المعرفة للطباعة والنشر . لبنان .
- المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل . لعلاء الدين علي بن محمد بن علي بن شيبان البعلي المعروف بابن اللحام . تحقيق د/ محمد مظهر بقا . طبع دار الفكر . دمشق . ١٤٠٠هـ .
- المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس الأصبحي . رواية سحنون بن سعيد التنوخي عن عبدالرحمن بن القاسم . طبع دار الفكر . بيروت . ١٣٩٨ هـ .
- المذهب الأحمد في مذهب الإمام أحمد . لمحيي الدين يوسف بن جمال الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن علي بن الجوزي . طبع مطبعة الكيلاني . القاهرة . نشر المكتبة السعيدية . الرياض . الطبعة الثانية .
- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات . لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم . طبع دار الكتب العلمية . بيروت .
- المراسيل . لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني . تحقيق شعيب الأرناؤوط . طبع مؤسسة الرسالة . بيروت . الطبعة الثانية . ١٤١٨هـ .
- المراقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا . لأبي الحسن بن عبدالله بن الحسن النُّباهي المالقي . نشر المكتب التجاري . بيروت .

- مراقي الفلاح . للعلامة حسن بن عمار الشرنبلالي . تحقيق عبدالكريم العطاء . نشر مكتبة العلم الحديث . دمشق .
- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح . لعلي بن سلطان محمد القاري . طبع مكتبة إمدادية . ملتان . باكستان .
- مسائل الإمام أحمد . رواية ابنه أبي الفضل صالح . تحقيق ودراسة د/فضل الرحمن دين محمد . طبع الدار العلمية . الهند . الطبعة الأولى . ١٤٠٨هـ .
- مسائل الإمام أحمد . رواية ابنه عبدالله . تحقيق ودراسة د/ علي بن سليمان المهنا . توزيع مكتبة الدار . المدينة المنورة . الطبعة الأولى . ١٤٠٦هـ .
- مسائل الإمام أحمد . رواية إسحاق بن إبراهيم بن هانئ . تحقيق زهير الشاويش . طبع المكتب الإسلامي . بيروت . الطبعة الأولى . بدئ بطبعه سنة ١٣٩٤هـ .
- مسائل الإمام أحمد . لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني . تقديم وتصدير محمد رشيد رضا . طبع دار المعرفة . بيروت .
- المسائل الفقهية من الراويتين والوجهين . للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين بن محمد ابن خلف بن الفراء . تحقيق د/ عبدالكريم بن محمد اللاحم . نشر دار المعارف . الرياض . الطبعة الأولى . ١٤٠٥هـ .
- المسائل المختصرة من كتاب البرزلي . لأبي العباس أحمد بن عبدالرحمن الزليطني المعروف بحلولو . تحقيق أحمد محمد الخليفي . نشر كلية الدعوة الإسلامية ولجنة الحفاظ على التراث الإسلامي . ليبيا . طرابلس . الطبعة الأولى . ١٩٩١م .
- المستخرجة من الأسمعة . لمحمد العتبي القرطبي . مطبوع ضمن البيان والتحصيل . تحقيق أحمد الحبابي . طبع دار الغرب الإسلامي . ١٤٠٤هـ .
- المستدرك على الصحيحين في الحديث . لأبي عبدالله محمد بن عبدالله المعروف بالحاكم النيسابوري . طبع مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية . الهند . الطبعة الأولى . ١٣٣٤هـ .

- المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية . جمع وترتيب محمد بن عبدالرحمن بن قاسم . طبع شركة سامو برس قروب . بيروت . الطبعة الأولى . ١٤١٨هـ .
- المستصفى في علم الأصول . لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي . مصورة دار الكتب العلمية . ١٤٠٣هـ عن الطبعة الأميرية . بولاق . ١٣٢٤هـ .
- المستطرف في كل فن مستظرف . لشهاب الدين محمد بن أحمد الإبشيهي . تحقيق درويش الجويدي . طبع المكتبة العصرية . بيروت . الطبعة الثانية . ١٤٢٠هـ .
- المستوعب . لنصير الدين محمد بن عبدالله السامري . تحقيق د/ مساعد بن قاسم الفالح. نشر مكتبة المعارف . الرياض . الطبعة الأولى . ١٤١٣هـ .
- مسند ابن الجعد . لأبي الحسن علي بن الجعد بن عبيد الجوهري . جمعه الإمام أبوالقاسم عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز البغوي . تحقيق د/عبدالمهدي بن عبدالقادر ابن عبدالهادي . طبع مكتبة الفلاح . الكويت . الطبعة الأولى . ١٤٠٥ هـ .
- المسند . للإمام أبي عبدالله أحمد بن حنبل الشيباني . تحقيق أحمد شاكر . طبع دار المعارف للطباعة والنشر . مصر . ١٣٦٦ هـ . (الرجوع إلى هذه الطبعة للإفادة من تحقيقات الشيخ أحمد شاكر ، وأما تخريج الأحاديث فمن مصورة المكتب الإسلامي ودار صادر) .
- المسند . للإمام أبي عبدالله أحمد بن حنبل الشيباني . نشر المكتب الإسلامي . ودار صادر . بيروت .
- مسند ابن أبي شيبة . لأبي بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة . تحقيق عادل العزازي وأحمد المزيدي . طبع دار الوطن . الرياض . الطبعة الأولى . ١٤١٨هـ .
- مسند أبي داود الطيالسي . لأبي داود سليمان بن داود بن الجارود الفارسي البصري الطيالسي . طبع مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية . حيدر أباد الدكن . الطبعة الأولى . ١٣٢١هـ .

- مسند أبي عوانة . للإمام أبي عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفراييني . تحقيق أيمن بن عارف الدمشقي . طبع دار المعرفة . لبنان . بيروت . الطبعة الأولى . ١٤١٩هـ . (رجعت في هذه الطبعة لما لم أقف عليه في طبعة دائرة المعارف العثمانية فيما نسب إلى مسند أبي عوانة ، وأنبه على ذلك في الحاشية) .
- مسند أبي عوانة . للإمام يعقوب بن إسحاق الإسفراييني . طبع تحت مراقبة د/محمد ابن عبد المعيد خان . طبع دائرة المعارف العثمانية . الطبعة الأولى . ١٣٨٦هـ .
- مسند أبي يعلى الموصلي . للإمام أحمد بن علي بن المثنى التميمي . تحقيق حسين سليم أسد . طبع دار المأمون للتراث . دمشق . الطبعة الأولى . ١٤٠٤ هـ .
- مسند الإمام الشافعي . للإمام محمد بن إدريس الشافعي . طبع دار الكتب العلمية . بيروت .
- مسند البزار = البحر الزخار .
- مسند الحميدي . لأبي بكر عبدالله بن الزبير الحميدي . تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي. نشر المجلس العلمي . كراتشي . باكستان . الطبعة الأولى . ١٣٨٢ هـ .
- مسند الروياني . للإمام أبي بكر محمد بن هارون الروياني . ضبط وتعليق أيمن علي أبو يماني . طبع مطبعة قرطبة . الطبعة الأولى . ١٤١٦ هـ .
- المسودة في أصول الفقه . تتابع على تأليفه ثلاثة من آل تيمية ، مجد الدين أبو البركات وشهاب الدين أبو المحاسن ، وتقي الدين أبو العباس . جمعها شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن عبدالغني الحراني . تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد . طبع مطبعة المدني . القاهرة . ١٣٨٤هـ .
- المسوى شرح الموطأ . لولي الله الدهلوي . طبع الدار العلمية . بيروت . الطبعة الأولى. ١٤٠٣هـ .
- مشارع الأشواق إلى مصارع العشاق ومثير الغرام إلى دار السلام . لأبي زكريا أحمد ابن إبراهيم الدمشقي المشهور بابن النحاس . تحقيق إدريس محمد علي ، ومحمد خالد إسطمبولي . طبع دار البشائر الإسلامية . بيروت . الطبعة الأولى . ١٤١٠هـ .

- مشاهير علماء الأمصار . للإمام محمد بن حبان البستي . صححه م فلايشهمر . طبع مطابع يوسف بيضون . بيروت .
- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه . لشهاب الدين أحمد بن أبي بكر البوصيري . تحقيق محمد المنتقى الكشناوي . طبع الدار العربية . بيروت . الطبعة الأولى . ١٤٠٣هـ .
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي . لأحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي . طبع المكتبة العلمية . بيروت . لبنان .
- المصنف . لابن أبي شيبة = الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار .
- المصنف . للإمام أبي بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني . تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي . نشر المجلس العلمي . كوجارات . الهند . طبع مطابع دار القلم . بيروت. الطبعة الأولى . ١٣٩٠هـ .
- المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية . للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني . تحقيق مجموعة منهم : د/ عبدالله بن عبدالمحسن التويجري ، ود/ ناصر العبدالله ، د/هيا البدراني . تنسيق د/ سعد بن ناصر الشثري . نشر دار العاصمة ، ودار الغيث . الرياض . الطبعة الأولى . ١٤١٩هـ .
- المطلع على أبواب المقنع . لأبي عبدالله شمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلي . طبع المكتب الإسلامي . بيروت . الطبعة الأولى . ١٣٨٥هـ .
- معالم السنن . لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي البستي . نشر المكتبة العلمية . لبنان. الطبعة الثانية . ١٤٠١هـ .
- المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة . لمحمد بن عبدالله بن أبي بكر الصردفي الريمي . تحقيق سيد محمد مهني . طبع دار الكتب العلمية . بيروت . الطبعة الأولى . ١٤١٩هـ .
- المعجم الأوسط . للإمام أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني . تحقيق د/محمود الطحان . نشر مكتبة المعارف . الرياض . الطبعة الأولى . ١٤٠٥هـ .

■ معجم البلدان . لشهاب الدين أبي عبدالله ياقوت بن عبدالله الحموي . طبع دار صادر. بيروت . ١٣٧٦هـ .

■ معجم الصحابة . لأبي الحسين عبدالباقي بن قانع . ضبط وتعليق عبدالرحمن صلاح بن سالم المصراتي . طبع دار الغرباء الأثرية . المدينة النبوية . الطبعة الأولى . ١٤١٨هـ.

■ المعجم الصغير . للإمام أبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الطبراني . تصحيح عبدالرحمن محمد عثمان . نشر المكتبة السلفية . المدينة المنورة . ١٣٨٨هـ .

■ المعجم الكبير . لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني . تحقيق حمدي عبدالمجيد السلفي. مطبعة الوطن العربي . الطبعة الأولى . ١٤٠٠هـ .

■ معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء . للدكتور نزيه حماد . نشر الدار العالمية للكتاب الإسلامي . الرياض . الطبعة الثالثة . ١٤١٥هـ .

■ المعجم الوسيط . قام بإخراجه إبراهيم مصطفى ، وأحمد حسن الزيات ، وحامد عبدالقادر ، ومحمد علي النجار . طبع دار المعارف . مصر . ١٤٠٠هـ .

■ معجم لغة الفقهاء . وضع د/محمد رواس قلعه جي ، و د/حامد صادق قنيبي . طبع دار النفائس . الطبعة الأولى . ١٤٠٥ هـ .

■ معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع . لعبدالله بن عبدالعزيز البكري . تحقيق مصطفى السقاء . طبع دار عالم الكتب . بيروت .

■ معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع . لعبدالله بن عبدالعزيز البكري الأندلسي . تحقيق مصطفى السقا . نشر دار عالم الكتب . بيروت .

■ معجم المؤلفين . تراجم مصنفي الكتب العربية . لعمر رضا كحالة . نشر مكتبة المثنى ، ودار إحياء التراث العربي . بيروت .

■ معجم مقاييس اللغة . لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا . تحقيق عبدالسلام محمد هارون . طبع مطبعة مصطفى البابي الحلبي . مصر . الطبعة الثانية . ١٣٨٩هـ .

■ معرفة السنن والآثار . للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي . تحقيق د/ عبدالمعطي أمين قلعجي . طبع مطابع الوفاء . المنصورة . الطبعة الأولى . ١٤١٢هـ .

■ معرفة الصحابة . لأبي نعيم أحمد بن عبدالله بن أحمد بــن إســحاق بــن مهــران الأصبهاني . تحقيق عادل بن يوسف العزازي . طبع دار الوطن . الرياض . الطبعــة الأولى . ١٤١٩هـــ.

■ المعرفة والتاريخ . لأبي يوسف يعقوب بن سفيان البسوي . رواية عبدالله بن جعفر بن درستويه النحوي . تحقيق أكرم ضياء العمري . طبع مطبعــة الإرشــاد . بغــداد . ١٣٩٤هـــ.

■ المعلم بفوائد مسلم . لمحمد بن علي بن عمر المازري . تحقيق محمد الشاذلي النيفــر . طبع دار صادر . بيروت . نشر دار الغرب الإسلامي . بيروت . الطبعــة الثانيــة . ١٩٩٢م .

■ معونة أولي النهى شرح المنتهى . لتقي الدين محمد بن أحمد بن عبدالعزيز بــن علــي الفتوحي الشهير بابن النجار . تحقيق د/عبدالملك بن دهيش . طبع دار خضر . لبنان . الطبعة الأولى . ١٤١٦هـــ .

■ المعونة على مذهب عالم المدينة . لأبي محمد عبدالوهاب بن علي بن نصر المــالكي . تحقيق محمد حسن إسماعيل . نشر دار الكتب العلميــة . لبنــان . الطبعــة الأولى . ١٤١٨هـــ .

■ المغني . لموفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدســي . تحقيــق د/عبدالله التركي ، وعبدالفتاح الحلو . طبع مطابع هجر . مصر . الطبعــة الثانيــة . ١٤١٢هـــ .

■ مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج . لمحمد الشربيني الخطيب . طبع مصطفى البــابي الحلبي . مصر . ١٣٧٧هـــ .

■ مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام . لجمــال الــدين يوســف بــن عبدالهادي الحنبلي . تحقيق عبدالعزيز بن محمد آل الشيخ . طبع مطبعة السنة المحمدية . القاهرة . ١٣٩١هـــ .

- المغني في أصول الفقه . لجلال الدين أبي محمد عمر بن محمد بن عمر الخبازي . تحقيق د/محمد مظهر بقا . نشر مركز البحث العلمي والتراث الإسلامي . جامعة أم القرى . مكة المكرمة . الطبعة الأولى . ١٤٠٣هـ .
- المغني في الضعفاء . لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي . تحقيق نورالدين عتر . طبع مطبعة البلاغة . حلب . الطبعة الأولى . ١٣٩١هـ .
- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم . لأبي العباس أحمد بن عمر القرطبي . تحقيق محيي الدين ديب مستو ، ويوسف علي بديوي ، وأحمد محمد السيد ، ومحمود إبراهيم بزال . نشر دار ابن كثير ، ودار الكلم الطيب . بيروت . الطبعة الأولى . ١٤١٧هـ .
- المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة . لشمس الدين أبي الخير محمد بن عبدالرحمن السخاوي . تصحيح وتعليق عبدالله محمد الصديق . وتقديم عبدالوهاب عبداللطيف . طبع دار الكتب العلمية . بيروت . الطبعة الأولى . ١٣٩٩ هـ .
- مقدمات ابن رشد لبيان ما اقتضته المدونة من الأحكام . لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد طبع بحاشية المدونة الكبرى . طبع دار الفكر . بيروت . ١٣٩٨هـ .
- المقدمة الحضرمية . لعبدالله بن عبدالرحمن بافضل الحضرمي . مع شرحه المنهاج القويم . طبع مطبعة مصطفى البابي الحلبي . ١٣٥٨هـ .
- المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد . لبرهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح . تحقيق وتعليق الدكتور عبدالرحمن بن سليمان العثيمين . طبع مطبعة المدني . القاهرة . نشر مكتبة الرشد . الطبعة الأولى . ١٤١٠ هـ .
- المقنع . لموفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي . (مطبوع مع الشرح الكبير والإنصاف) . تحقيق د/عبدالله التركي ، وعبدالفتاح الحلو . طبع مطابع هجر . مصر . الطبعة الأولى . ١٤١٤هـ .

■ المقنع في علوم الحديث . لسراج الدين عمر بن علي بن أحمد الأنصاري المشهور بابن الملقن . تحقيق عبدالله بن يوسف الجديع . نشر دار فواز للنشر . الأحساء . الطبعة الأولى . ١٤١٣هـ .

■ مكمل إكمال الإكمال . (وهو شرح لصحيح مسلم) . لمحمد بن محمد بن يوسف السنوسي الحسني . تحقيق محمد سالم هاشم . مطبوع معه إكمال إكمال المعلم . طبع دار الكتب العلمية . الطبعة الأولى . ١٤١٥هـ .

■ الملتقط في الفتاوى الحنفية . لأبي القاسم محمد بن يوسف الحسيني السمرقندي . تحقيق محمود نصار ، ويوسف أحمد . طبع دار الكتب العلمية . لبنان . الطبعة الأولى . ١٤٢٠هـ .

■ ملتقى الأبحر . لإبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي . تحقيق وهبي سليمان غاوجي الألباني . نشر مؤسسة الرسالة . بيروت . الطبعة الأولى . ١٤٠٩هـ .

■ الممتع في شرح المقنع . لزين الدين المُنَجَّا بن عثمان بن أسعد بن المنجَّا التنوخي . تحقق د/عبدالملك بن دهيش . طبع دار خضر . بيروت . الطبعة الأولى ١٤١٨هـ .

■ المنتخب من مسند عبد بن حميد . لأبي محمد عبد بن حُميد بن نصر الكِسِّي ، واسمه عبدالحميد فخفف . تحقيق صبحي السامرائي ، ومحمود خليل الصعيدي . نشر عالم الكتب ، ومكتبة النهضة العربية . بيروت . الطبعة الأولى . ١٤٠٨هـ .

■ المنتقى شرح موطأ الإمام مالك . لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي . نشر دار الكتاب العربي . مصورة عن طبع مطبعة السعادة بمصر عام ١٣٣١هـ . الطبعة الرابعة . ١٤٠٤هـ .

■ المنتقى من أخبار المصطفى ﷺ . لمجد الدين أبي البركات عبد السلام بن تيمية الحراني طبع دار الفكر . الطبعة الثانية . ١٣٩٣ هـ .

■ المنتقى من السنن المسندة عن رسول الله ﷺ . للإمام أبي محمد عبدالله بن علي بن الجارود النيسابوري . نشر عبدالله هاشم اليماني المدني . طبع مطبعة الفجالة . مصر . ١٣٨٢هـ .

- منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات . لتقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي المشهور بابن النجار . تحقيق د/عبدالله التركي . طبع مؤسسة الرسالة . لبنان . الطبعة الأولى . ١٤١٩هـ .
- منح الجليل شرح على مختصر سيدي خليل . لمحمد عليش . طبع دار الفكر . بيروت . الطبعة الأولى . ١٤٠٤ هـ .
- منحة الخالق على البحر الرائق . لمحمد أمين الشهير بابن عابدين . بهامش البحر الرائق. نشر ايج . إيم . سعيد كمبني . باكستان .
- المنهاج . لشرف الدين يحيى النووي . (مع شرحه السراج الوهاج) . طبع مطبعة مصطفى البابي الحلبي . مصر . ١٣٥٢هـ .
- المنهاج القويم شرح المقدمة الحضرمية . لشهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي . طبع مطبعة مصطفى البابي الحلبي . مصر . ١٣٥٨ هـ .
- المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد . لأبي اليُمْن مجير الدين عبدالرحمن العليمي . تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد . طبع عالم الكتب . بيروت . الطبعة الأولى . ١٤٠٣هـ .
- منهج الطلاب . لأبي يحيى زكريا الأنصاري . مطبوع مع شرحه فتح الوهاب . نشر دار المعرفة . بيروت .
- منية الصيادين . في تعلم الاصطياد وأحكامه . لابن مَلَك محمد بن عبداللطيف بن فرشته . تحقيق سائد بكداش . طبع دار البشائر الإسلامية . الطبعة الأولى . ١٤٢٠هـ .
- المهذب في فقه الإمام الشافعي . لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزبادي الشيرازي . طبع مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده . مصر . الطبعة الثالثة . ١٣٩٦هـ.

- الموافقات في أصول الشريعة . لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي الشاطبي . بشرح عبدالله دراز . وضبط وترقيم محمد عبدالله دراز . طبع دار المعرفة . بيروت .
- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل . لأبي عبدالله محمد بن عبدالرحمن المغربي المعروف بالحطاب . طبع دار الفكر . الطبعة الثانية . ١٣٩٨هـ .
- مواهب الجليل من أدلة خليل . لأحمد بن أحمد المختار الجكني الشنقيطي . طبع إدارة إحياء التراث الإسلامي . قطر . ١٤٠٣هـ .
- موسوعة الحيوان – الحيوانات البرية . إعداد غراتا بيتان . نشر الدار العربية للعلوم . لبنان. الطبعة الأولى . ١٤١٨هـ .
- موسوعة الحيوان – الطيور . إعداد غراتا بيتان . نشر الدار العربية للعلوم . لبنان . الطبعة الأولى . ١٤١٨هـ .
- موسوعة الحيوان . مساهمة هيشر إينجيل فارنهام ، وأكيلا فوتوغرافيكس ، وهوكسلي وآخرون . نشر دار قتيبة للطباعة والنشر والتوزيع . دمشق .
- موسوعة الطبيعة الميسرة . وضع النص العربي وأشرف على تحريرها أحمد شفيق الخطيب . نشر مكتبة لبنان . الطبعة الأولى . ١٩٨٥ م . وأصل الموسوعة الإنجليزي (موسوعة الطبيعة للناشئين) الصادرة عن شركة هملين العالمية . لندن .
- الموسوعة العلمية – نوبليس ، قسم الأبحاث ، بإشراف سمير عازار . نشر نوبليس ، الأشرفية . لبنان . الطبعة الأولى . ١٩٩٧م .
- الموسوعة العلمية المبسطة – عالم الحيوان وغرائبه . ترجمة د/ خالدة سعيد ، ود/ منيف موسى وآخرون . نشر دار العودة . بيروت . الطبعة الثالثة . ١٩٩٤ م .
- الموسوعة العلمية الملونة – موسوعة عالم الحيوان . إعداد إلفانا مصطفى حمود . إشراف د/ محمد حمود . طبع مطابع يوسف بيضون . نشر دار الفكر اللبناني . الطبعة الثانية . ١٩٩٥م .

- موسوعة أوكسفورد العربية . ترجمة وتعديل مجلس من الأكاديميين وأساتذة الجامعات العرب والبريطانيين . إشراف د/ حسن مرضي حسن . طبع دار الفكر . لبنان . الطبعة الأولى . ١٩٩٩م .
- موسوعة حيوانات العالم . إعداد محمد الراوي . طبع دار أسامة . الأردن . الطبعة الأولى . ٢٠٠٠م .
- الموضح لأوهام الجمع والتفريق . لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي . تصحيح ومراجعة عبدالرحمن بن يحيى المعلمي . نشر دار الفكر الإسلامي . الطبعة الثانية . ١٤٠٥هـ .
- الموطأ . للإمام مالك بن أنس . برواية يحيى بن يحيى الليثي . تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي . طبع عيسى البابي الحلبي . ١٣٧٠هـ .
- موطأ ابن زياد . وهو رواية أبي الحسن على بن زياد لموطأ مالك . لمحمد الشاذلي النيفر. نشر الدار التونسية . تونس . ١٣٩٩ هـ .
- موطأ الإمام مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني . تحقيق وتعليق عبدالوهاب عبداللطيف . طبع دار القلم . بيروت . الطبعة الأولى .
- ميزان الاعتدال في نقد الرجال . لأبي عبدالله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي . تحقيق علي محمد البجاوي . طبع عيسى البابي الحلبي. مصر . الطبعة الأولى . ١٣٨٢هـ .
- ناسخ الحديث ومنسوخه . لأبي حفص عمر بن أحمد بن عثمان بن شاهين . تحقيق سمير بن أمين الزهيري . نشر مكتبة المنار . الزرقاء . الطبعة الأولى . ١٤٠٨هـ .
- الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم . لأبي جعفر النحاس . تحقيق أ.د/شعبان محمد إسماعيل . طبع مطبعة دار أسامة . الطبعة الأولى . ١٤٠٧ هـ .
- النافع الكبير . لأبي الحسنات عبدالحي اللكنوي . نشر إدارة القرآن والعلوم الإسلامية. باكستان .

- نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار . لشمس الدين أحمد المعروف بقاضي زادة. (وهو تكملة لفتح القدير لابن الهمام) طبع مصطفى البابي الحلبي . مصر . الطبعة الأولى . ١٣٨٩هـ .
- النتف في الفتاوى . لأبي الحسن علي بن الحسين السغدي . تعليق محمد نبيل البحصلي. طبع دار الكتب العلمية . بيروت . الطبعة الأولى . ١٤١٧هـ .
- نصب الراية لأحاديث الهداية . لجمال الدين أبي محمد عبدالله بن يوسف الزيلعي . نشر المكتبة الإسلامية . الطبعة الثانية . ١٣٩٣هـ .
- نظم المتناثر من الحديث المتواتر . لأبي الفيض جعفر الحسني الإدريسي الكتاني . مصورة دار الكتب العلمية . ١٤٠٠هـ . عن طبع المطبعة المولوية بفاس . ١٣٢٨هـ .
- النظم المستعذب في شرح غريب المهذب . لمحمد بن أحمد بن بطال الركبي . بحاشية المهذب للشيرازي . طبع مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده . مصر . الطبعة الثالثة . ١٣٩٦هـ .
- نفس الصباح في غريب القرآن وناسخه ومنسوخه . لأبي جعفر أحمد بن عبدالصمد الخزرجي . تحقيق محمد عز الدين المعيار الإدريسي . طبع مطبعة فضالة . المغرب . ١٤١٤هـ .
- نكت المسائل المحذوف منه عيون الدلائل . لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي . دراسة وتحقيق د/ياسين بن ناصر الخطيب . نشر دار الكتب . الطبعة الأولى . ١٤١٨هـ .
- النكت والعيون . لأبي الحسن علي بن حبيب الماوردي البصري . تحقيق خضر محمد خضر . مراجعة د/عبد الستار أبو غدة . طبع مطابع مقهوي . نشر وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية في الكويت . الطبعة الأولى . ١٤٠٢هـ .

- النكت والفوائد السنية على محرر مجد الدين بن تيمية . لشمس الدين محمد بن مفلح ابن محمد بن مفرج الراميني الصالحي . طبع مطبعة السنة المحمدية . مصر . ١٣٦٩هـ .
- النُّقاية . لصدر الشريعة عبيدالله بن مسعود المحبوبي . (مطبوع مع شرحه فتح باب العناية) . تحقيق عبدالفتاح أبو غدة . نشر مكتب المطبوعات الإسلامية . حلب . ١٣٨٧هـ .
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج . لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي المنوفي . طبع مطبعة مصطفى البابي الحلبي . ١٣٨٦هـ .
- النهاية في غريب الحديث والأثر . لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري . تحقيق طاهر أحمد الزاوي ، ومحمود محمد الطناحي . توزيع دار عباس أحمد الباز . مكة المكرمة .
- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار ﷺ . لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني . تحقيق طه عبدالرؤوف سعد ، ومصطفى محمد الهواري . طبع شركة الطباعة الفنية المتحدة . مصر . نشر مكتبة الكليات الأزهرية . ١٣٩٨هـ .
- الهداية . لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني . طبع مطابع القصيم . الرياض . تحقيق إسماعيل الأنصاري . الطبعة الأولى . ١٣٩٠هـ .
- الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية . لأبي عبدالله محمد الأنصاري الرصاع . تحقيق محمد أبو الأجفان ، والطاهر المعموري . طبع دار الغرب الإسلامي . لبنان . الطبعة الأولى . ١٩٩٣م .
- الهداية شرح بداية المبتدي . لأبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبدالجليل المرغيناني . نشر المكتبة الإسلامية .
- الهداية في تخريج أحاديث البداية . لأحمد بن محمد بن الصديق الغماري . طبع عالم الكتب . بيروت . الطبعة الأولى . ١٤٠٧هـ .

- الوافي بالوفيات . لصلاح الدين خليل بن إيبك الصفدي . اعتناء هلموت ريتر . نشر فرانز شتايز بفيسبادن . الطبعة الثانية غير المنقحة . ١٤٠١ هـ .
- الواهيات = العلل المتناهية في الأحاديث الواهية .
- الوجيز . لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي . نشر دار المعرفة . لبنان . ١٣٩٩هـ .
- الوسيط في المذهب . لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي . تحقيق أحمد محمود إبراهيم ومحمد محمد تامر . طبع دار السلام للطباعة . مصر . الطبعة الأولى . ١٤١٧هـ .
- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان . لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن خلكان. تحقيق د/إحسان عباس . نشر دار صادر . بيروت .
- يحيى بن معين وكتابه التاريخ = التاريخ . ليحيى بن معين .

فهرس المحتويـــات

الموضوع	الصفحة
المطلب الثاني : في حكم طرح المحرم دواب الرأس والجسد من دون قتل	٧٣٨
خلاف العلماء في حكم إلقاء المحرم دواب الرأس والبدن من دون قتل	٧٣٨
القول الأول : التحريم	٧٣٨
القول الثاني : الإباحة	٧٣٩
ترجيح إباحة إلقاء المحرم للقمل وغيره من دواب البدن	٧٣٩
المطلب الثالث : حكم قتل المحرم للحشرات	٧٤٠
خلاف العلماء في قتل المحرم هوام الأرض وحشراتها	٧٤٠
القول الأول : إباحة قتلها وليس فيها فدية	٧٤٠
القول الثاني : أنه لا يجوز للمحرم قتلها بسبب الإحرام	٧٤٧
مناقشة الأدلة	٧٤٩
ترجيح إباحة قتل المحرم للحشرات	٧٥١
المبحث الثاني : في قتل المحرم للفواسق الخمس وغيرها إذا عدا عليه وآذاه	٧٥٢
المطلب الأول : قتل المحرم للفواسق	٧٥٢
أولاً : تحديد الفواسق	٧٥٢
خلاف العلماء في تحديد الفواسق	٧٥٢
القول الأول : أنها الفأرة والغراب والعقرب والحدأة والكلب	٧٥٢
القول الثاني : أنها الفأرة والغراب والعقرب والحدأة والكلب والحية	٧٥٣
القول الثالث : أنها الفأرة والغراب والعقرب والحدأة والكلب والحية والذئب	٧٥٤
مناقشة الأدلة	٧٥٧
مناقشة أدلة القائلين بإدخال الذئب في الفواسق	٧٥٧
تحديد المراد بالكلب في الحديث	٧٥٧

THE JUDGEMENTS OF NON EATEN ANIMAL IN WORSHIPS

All praise be to Allah and bless be upon our prophet Mohammad, his family and his companions.

I introduced this topic to the department of Fiqh and Usool in the faculty of Shareea (Islamic law) and Islamic studies in Umm Al Qura university for my Ph. degree thesis and it was accepted.

The importance of this research proceeds from the fact that animal and human being share life on this earth. Mankind needs two things in this subject:

First: To identify the animal which cannot be eaten legally under Islamic law and to be differentiated from the permissible.

Second: The need of people for this animal: as man uses it in many aspects of life, when it is alive: for riding, to carry things on them, ploughing, hunting, guarding and finding criminals, kept in houses or gardens, carrying scientific experiments on them, anatomizing, extracting vaccines from their poison, using some of their parts after their death: transplanting some parts in humans, making bags & shoes, covering furniture by their skin, making clothes from their hair & fur, composing medicine from their parts, using their meat and meat extracts in human & animal food, use their waste product and dead

body in fertilizers and so on. All above uses emphasise the importance of this research in this field and confirms the study of its detailed topics according to the fundamentals of Islamic Shareea, and participates in supporting Islamic library with concentrated researches about the judgements of non-eaten animal.

The plan of the research was as follows;

It included introduction, preface, five chapters, conclusions & indexes.

Introduction: It contains the reason of choosing the research, importance, plan and the conducted method of the research.

Preface: It contains three things:

1-Identification of animal.

2-Categories of animal.

3-Identification of the non-eaten animal.

Chapters: The judgements of non-eaten animal in worships:

Contains five chapters:

Purification, it has 13 parts:

1- Saliva & spittle

2-Perspiration, tears, milk, rennet & eggs.

3- Skin (leather).

4- Bone, hoof, horn, nail & fat.

5- Hair, wool & feather.

6-Blood & waste products.

7- Impurity comes out from animal.

8- Changing from condition to another.

9- Falling in liquids & solids and getting out alive or dead or Dissolved in it.

10-Perfuming by its parts.

11-Loosing the state of ritual purity by getting worms out of anus or vagina.

12-Loosing the state of ritual purity touching vagina.

13-Animal blood which is not bleeding touching clothes.

Prayer, it has 7 parts:

1-Killing snake, scorpion & louse.

2-Holding the bridle of impurified animal during prayer.

3-Carrying impurified animal during prayer.

4-Praying while riding impurified animal.

5-Praying on tanned & untanned animal skin of impurified animal.

6-Imurified animal passing infront of prayer.

7-Hiding behind impurified animal in prayer.

Zakat (poor rate), it has one part:

Zakat on donkeys & mules.

Pilgrimage, it has five parts:

1-Pilgrim killing louce & insects.

2-Pilgrim killing animals harmful by nature.

3-Pilgrim killing five fawasek animals if they attack and hurt pilgrim.

4-Pilgrim hunting what is born from eaten & non-eaten animal.

5-Pilgrim hunting animal which is not known if it is legal or illegal to eat.

: Jehad, it has four parts

1-Contribution for it.

2-Feeding it from things earned by war.

3-Sharing (dividing) it with things earned by war.

4-Taking pigs into account and imposing Jeziah on them.

Conclusion: Contains the most significant results of the research.

Indexes: It contains:

1-Quranic verses index.

2-Hadith index.

3-Index of Ahadith used as reference in the research.

4-Athar index.

5- Biographic index.

6- Definitions and strange words index.

7-References and sources index.

8-Contents index.

The following conclusions were formed after completion of this research:

First:

Islamic jurisprudence contains the right foundation for life that guarantee rights; as an example, it shows the relationship between humans and other creatures on this earth and puts principles for this relationship. There are a lot of texts which show rulings of non-eaten animal in purification, prayer, pilgrimage, hunting and other things and all of this proceeds from the Greatness of complete Islam.

Second:

The ability of Islam to facilitate things for

people specially when the matter becomes common and it is difficult to be avoided as in the case of saliva of cat, mouse, non-eaten birds, impurified animals and earthworms and others.

Third:

This subject is extensive & concentrated and it is difficult to cover all its relevant details in a research with limited time but it needs the efforts of special scientific and legal institutes to point out its mysteriousity and study relevant details clearly and comprehensively.

Fourth:

The most difficult point in this subject is that there are many quotations, sides and sayings even in one sect.

Fifth:

This subject included many important issues that are subject to variance as the difference in the saliva of non-eaten animals, purity of their skin by tanning and purity by changing from condition to another, falling in liquids and solids, praying on their tanned & untanned skin, passing in front of the prayer, killed by pilgrims and so on.

Sixth:

Many of the Ahadith and Athar quoted to prove the parts of this subject are not in the six books.

Seventh:

The most strict sect among the other four sects is Al-Hanbaly sect in the matter of what could be eaten from animal and Al-Maliky sect is the most relaxable in this matter and Al-Shafeay and Al-Hanbaly are the moderate while Al-Shafeay is closer to Al-Malky and Al-hanbaly to Al-Hanafy. For example, Al-Hanafy forbids the meet of hyena, lizard dabb, horses, daman, yerboa and animal live in water except fish, turtle and frog. While in Al- Malikiyah sect we can not eat donkey, birds having claws, animals eat carrions and other insects. And what is above mentioned forbidden by Al-Hanafiyah is allowed by Al-Shafiyah and Al-Hanabilah and the above mentioned allowed by Al-Malikiyah is forbidden by Al-Shafiyah and Al-Hanabilah. Al-Shafiyah also allows fox, wildcat, weasil, beaver and so on, which are forbidden by Al-Hanabilah.

Finally, I would like to conclude this research with some recommendations may Allah make beneficial:

First: I call scientific institutions to adapt the study of eaten animals in deep detail to benefit our nation and clarify the ruling of Islam in this subject.

Second: I suggest that specialists of Moslems in zoology should cooperate with jurisprudence scientists to present scientific facts of animal as there are differences due to unknown scientific

facts of non-eaten animal.

Our Moslem scientists are excused because they are not aware of the scientific facts and the reason that they are not because they are specialized in this field and that these kind of animals live in desolated regions and far forests without possible means enabling us to know the real nature of these animals.

Bless be upon our prophet Mohammad his family & companion.

SALEH H. AL- TUWEJREI